ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد السابع

الأحاديث 1201 – 1400

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الكيلات

الطبعة الأولى

1448 هـ / 2026 م

diwan-ahadiths.com



ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد السابع

الأحاديث 1201 – 1400

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الحيلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله.

فإن العلم بسنة رسول الله ﷺ من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا؛ إذ بها يُفهم كتاب الله، وتُعرف شرائعه، وتتبين أحكامه. وقد جعل الله طاعة رسوله من طاعته، فقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وقد بذل أئمة الحديث أعمارهم في جمع السنة وحفظها، ورحلوا في طلبها، ونقدوا أسانيدها ومتونها، وميزوا محفوظها من معلولها، حتى خلّفوا للأمة تراثًا عظيمًا، لا يستغني عنه طالب علم، ولا يستقيم البحث في السنة إلا بالرجوع إليه.

ومن هذا الباب نشأ مشروع «ديوان الحديث»، رغبةً في خدمة السنة النبوية وتقريب علومها، بجمع الأحاديث وتخريجها، وبيان درجاتها، ونقل أحكام المحدثين فيها، وشرح معانيها، مع العناية بأقوال أئمة النقد، ولا سيما المتقدمين منهم، والنظر في طرق الروايات وعللها.

وقد كانت بداية هذا المشروع بنشر الأحاديث في الموقع الإلكتروني «ديوان الحديث»، حتى اجتمع منها بحمد الله قدر صالح، فرأينا أن نجمع ما نُشر فيه

في مجلدات مطبوعة، تنتظم فيها الأحاديث، ويسهل الرجوع إليها ومطالعتها، ليجتمع للمشروع النشر الإلكتروني الذي ييسر البحث والوصول، والتصنيف الورقي الذي يجمع المادة العلمية ويحفظها.

أهداف الديوان

وقد رسمنا لهذا الديوان جملة من الأهداف العلمية، نسعى إلى تحقيقها بقدر ما ييسره الله لنا، ومن أبرزها:

أولًا: تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث النبوية. بجمع طرقها، ودراسة أسانيدها ومتونها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، مع العناية بما يحتاج منها إلى مزيد بحث وتحرير.

ثانيًا: الحكم على الأحاديث التي لم نقف على حكم سابق عليها. فلا نقتصر على الأحاديث المشهورة التي تداول العلماء أحكامها، بل نتتبع ما أغفلته الدراسات أو قلّ البحث فيه، ونجتهد في بيان درجته وفق أصول النقد الحديثي.

ثالثًا: بيان خلاصة الحكم على الحديث. فلا نكتفي بسرد أحكام المحدثين المختلفة، ثم نترك القارئ حائرًا بين التصحيح والتضعيف، بل نحرص على دراسة أقوالهم وأدلتهم، وبيان الحكم الراجح عندنا، مع ذكر وجه

الترجيح.

رابعًا: التخريج العلمي المستقل. فلا يكون عملنا مجرد نقل لأحكام السابقين أو تقليد لهم، بل نرجع إلى المصادر الأصلية، ونجمع الطرق، وننظر في اختلاف الرواة وعلل الأحاديث، مسترشدين بمناهج أئمة هذا الشأن وأحكامهم.

خامسًا: جمع أحكام المحدثين. فنحرص على استقصاء ما تيسر من أقوال النقاد في الحديث، قديمًا وحديثًا، وإبراز ما وقفنا عليه من أحكام قلّ نقلها أو لم نجدها مذكورة في الدراسات المتداولة.

سادسًا: الإجابة عن الأسئلة الحديثية. فلا نقتصر على الأحاديث التي نختارها للنشر، بل نفتح باب السؤال عما يشكل على الناس من الأخبار، ونعمل على دراستها وتخريجها وبيان أحكامها، فلا يكون الجواب مجرد عزو الحديث إلى مصدره.

سابعًا: العناية بالمنهج النقدي. وذلك بمعرفة مناهج الأئمة واصطلاحاتهم، والتمييز بين طرائقهم في التصحيح والتعليل، والتنبيه على التصحيفات، واختلاف النسخ والروايات، وأوهام الرواة والمصنفين والباحثين، مع تجنب الأخطاء المنهجية في الحكم على الأخبار.

ثامنًا: : شرح الأحاديث النبوية. فلا نقف عند تخريج الحديث وبيان درجته، بل نعنى بشرح ألفاظه، وتوضيح معانيه، وبيان ما اشتمل عليه من أحكام وهدايات، مع الرجوع إلى شروح أهل العلم والاستفادة من أقوالهم، والحرص على تقريب المعاني بعبارة واضحة موجزة، تجمع بين سلامة الفهم وحسن البيان، دون تكلف في التأويل أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، معينًا على معرفة سنة نبيه ﷺ واتباعها.

فإن السنة لا تُنصر بتصحيح ما لم يصح، ولا تُعظَّم برد ما ثبت، وإنما تُخدم بصدق الرواية، وعدل النقد، وصحة الفهم، وحسن الاتباع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ديوان الحديث

منهج ومصطلحات الديوان

منهجنا في الديوان

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون.

أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزانه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي : «فذانك الموضوع، والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

•ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.

•ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصَلنا بين الفريقين بـ(لكن).

•خرجنا الحديث تخريجا يفي بالغرض.

•بينا مشكل الحديث في حال ما يُتَوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.

•قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

مصطلحات الديوان

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

•احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.

•أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال:«ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فيدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.

•أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.

•أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.

•أورده الضياء في المختارة: نعني بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه :«هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك».الأحاديث المختارة (69/1)].

•ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/ 71)].

•سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/ 66)].

•ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال:«شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 129)].

•أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا

كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال:«وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 37)].

•سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة: لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

•ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصد به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته.

•عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين : فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، فـ(عق) للعقيلى في الضعفاء. (عد) لابن عدى في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذى في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمى في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا

العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي :«وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذى في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمى في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

1201 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: العقيدة، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6601». [1] . ومسلم «1408». [2] . وأصلحه أبو داود «2176». [3] . وأورده ابن حبان في صحيحه «2101». [4] .

تخريج الحديث: رواه مالك «7». [5] . ومن طريقه البخاري «6601». [6] . وأبو داود «2176». [7] . وابن حبان «2101». [8] . عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه. ورواه البخاري عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. [9] . ومسلم عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة». [10].

شرح الحديث: (لتستفرغ صحفتها) أي: قصعتها؛ يعني: لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها. [11].

(1) صحيح البخاري (8/ 123)

(2) صحيح مسلم (4/ 136)

(3) سنن أبي داود (2/ 220 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 114)

(5) موطأ مالك – رواية يحيى (2/ 900 ت عبد الباقي)

(6) صحيح البخاري (8/ 123)

(7) سنن أبي داود (2/ 220 ط مع عون المعبود)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 114)

(9) صحيح البخاري (7/ 21)

(10) صحيح مسلم (4/ 138)

(11) شرح المصابيح لابن الملك (3/ 562)

فوائد الحديث: وفي هذا الخبر من الفقه: أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به، فإنما لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر لها، ولا يزيدها [1] . والعجيب أن البخاري جعله تحت باب: «{وكان أمر الله قدرا مقدورا}». [2] . لأن زواج الرجل بامرأة أخرى لا يمنع الخير عن الأولى، فهي لا تدري الخير من أين يحصل.

(1) التمهيد – ابن عبد البر (11/ 422 ت بشار)

(2) صحيح البخاري (8/ 123)

1202 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **«أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟. قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟. قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: العقيدة، القيامة والبعث

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3478». [1] . ومسلم «2757». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «3123». [3]

تخريج الحديث: رواه البخاري «3478». [4] . ومسلم «2757». [5] وأبو يعلى «1047». [6] وابن حبان «3123». [7] عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول: سمعت أبا سعيد الخدري رفعه.

شرح الحديث: (رغسه) أعطاه الله تعالى من ذلك كثيرا **(لما حُضر)** حضرته الوفاة.

فوائد الحديث: قال ابن تيمية :«فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف

(1) صحيح البخاري (4/ 176)

(2) صحيح مسلم (8/ 98)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 102)

(4) صحيح البخاري (4/ 176)

(5) صحيح مسلم (8/ 98)

(6) مسند أبي يعلى (2/ 314 ت حسين أسد)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 102)

الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا». [1]

وقال ابن عبد البر :«اختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل، وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير.

قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل، وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرا. قالوا: وإنما الكافر: من عاند الحق، لا من جهله.

وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين. .. وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث، بصفة من صفات الله في علمه وقدره، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين». [2]

وقال ابن القيم :«وأما جحد ذلك جهلا أو تأويلا يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فغفر الله له ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، لم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا وتكذيبا». [3]

(1) مجموع الفتاوى (3/ 231)

(2) التمهيد - ابن عبد البر (11/ 317 ت بشار)

(3) مدارج السالكين (1/ 522 ط عطاءات العلم)

1203 - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «345». [1] . وقال الترمذي :«حديث حسن». [2] . وذكره ابن خزيمة في «1758». [3] . وأورده ابن حبان في صحيحه «116». [4] . وقال الحاكم :«الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [5] . وذكره عبد الحق في [6] . وذكره المنذري بصيغة الجزم [7] . وقال أبو زرعة العراقي :«لا أعلم حديثا كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث..». [8] . وقال ابن كثير :«له إسناد على شرط مسلم». [9] . وقال الذهبي :«له علة مهدرة-غير مؤثرة-». [10]. وقال ابن ماجد المقدسي :«إسناد جيد». [11]. وذكره ابن حجر

(1) سنن أبي داود (1/ 136 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (1/ 506)

(3) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 850)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 188)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 418)

(6) الأحكام الصغرى (1/ 313)

(7) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 279)

(8) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4/ 183)

(9) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1/ 199)

(10) المستدرك على الصحيحين (1/ 418)

(11) المقرر على أبواب المحرر (1/ 371)

في «1334». [1] . وحسنه النووي [2] . وصححه الألباني «373». [3] . وضياء الرحمن [4] . والحويني «91». [5] . ومحققو المسند «16173». [6] . وآل عيد «345». [7] . والإثيوبي. [8] .

لكن قال ابن كثير :«منهم من علله». [9] . وأعله الذبيان. [10]. وقال العدوي :«في القلب من متنه شيء». [11]. وقال مرة :«في متنه غرابة». [12].

تخريج الحديث: رواه أحمد «16173». [13]. وابن ماجه «1087». [14]. وأبو داود «345». [15]. وابن حبان «116». [16]. والحاكم «1054». [17]. عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي رفعه. وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي :«حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان وأبي جناب يحيى

(1) هداية الرواة – مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (2/ 103)

(2) المجموع شرح المهذب (4/ 542 ط المنيرية)

(3) صحيح سنن أبي داود ط غراس (2/ 176)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 585)

(5) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (1/ 330)

(6) مسند أحمد (26/ 93 ط الرسالة)

(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (4/ 167)

(8) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (16/ 139)

(9) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1/ 199)

(10) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (6/ 470)

(11) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي (63/ 4)

(12) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 440)

(13) مسند أحمد (26/ 93 ط الرسالة)

(14) سنن ابن ماجه (1/ 346 ت عبد الباقي)

(15) سنن أبي داود (1/ 136 ط مع عون المعبود)

(16) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 188)

(17) المستدرك على الصحيحين (2/ 18)

بن أبي حية، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني». [1] .

ورواه الحاكم عن «عن عثمان الشيباني، أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني، يحدث عن أوس بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو». [2] . هكذا زاد عبد الله بن عمرو وهو خطأ من عثمان، قال الذهبي معلقا :«له علة مهدرة». [3] . أي غير مؤثرة، لأنه بعضهم قد يعله بها، وقد يعل بما رواه عبد الرزاق :«عن ابن جريج، عن عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد الأسدي، عن أوس بن أوس». [4] . وهذا أيضا لا يعل الرواية فمحمد بن سعيد الشامي ويقال ابن أبي قيس هو المصلوب. [5]

ويرويه يحيى بن الحارث الذماري من رواية الحسن بن ذكوان عنه، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ. وخالفه جماعة من الشاميين وغيرهم فرووه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه أبا بكر، وهو الصواب». [6] .

وقد أعله بعض المعاصرين لمتنه وقد رأيت من يحاول تضعيف إسناده بتعسف كبير، فتكلفوا لإيجاد علة له، ولم يفت العلماء قديما غرابة متنه، فقد نقلنا عن أبي زرعة العراقي قوله :«لا أعلم حديثا كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث..». [7] . فذكر الحديث. والقول

(1) سنن الترمذي (1/ 505)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 418)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 418)

(4) مصنف عبد الرزاق (3/ 538 ط التأصيل الثانية)

(5) التاريخ الكبير للبخاري (1/ 94 ت المعلمي اليماني)

(6) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (1/ 246)

(7) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4/ 183)

بأنه من علامات الحديث كثرة الثواب مع قلة العمل ليس قاعدة إلا إن وجدت قرينة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». [1] . وهذا كبير مع عمل يسير، وعن البراء رضي الله عنه قال :«أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل وأسلم، قال: أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلا وأجر كثيرا». [2] . قال المهلب :«في هذا الحديث دليل أن الله يعطى الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده». [3] .

شرح الحديث: قوله **(غسل واغتسل)** على التشديد غَسَّلَ يكون المعنى على ثلاثة أوجه:

- الأول: معناه غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل هو، قالوا ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه.
- والثاني: أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة.
- والثالث: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة. [4] .

وقيل أنه لا دليل فيه، بل المقصود غسل رأسه وهو الظاهر، وأن الأمر لا يتعلق بالمعاشرة، ودليل هذا ما عند البخاري من قوله ﷺ :«اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبا». [5] .

(1) صحيح البخاري (8/ 86)

(2) صحيح البخاري (4/ 20)

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/ 24)

(4) المجموع شرح المهذب (4/ 543 ط المنيرية)

(5) صحيح البخاري (2/ 4 ط السلطانية)

أما قوله ﷺ :«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة». [1] . يعني في الصفة، والأغسال الشرعية كلها على صفة واحدة وإن اختلفت أسبابها. [2] .والأجر يصل للمتزوج والأعزب على الراجح، قال العلامة محمد آدم الإثيوبي: «الأقرب، كما تقدم في كلام النووي أن المراد بغسل غسل رأسه، وباغتسل غسل سائر جسده». [3] .

(بكَّر) إلى المسجد في أول الوقت **(ابتكر)** استمع الخطبة، وهو من الابتكار، وهو لفظ باكورة الثمرة، وهو أول ما يبدو ويطيب من الثمار، ومن حضر واستمع أول الخطبة فقد وجد باكورة الخطبة. [4] . وقيل أراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا تراه يقول في هذا الحديث "ومشى ولم يركب" ومعناهما واحد. [5] .

(1) صحيح البخاري (2/ 3 ط السلطانية)

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 484)

(3) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (16/ 137)

(4) المفاتيح في شرح المصابيح (2/ 324)

(5) معالم السنن (1/ 108)

1204 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ. فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ، قَالَ: اقْتَادُوا. فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السيرة والشمائل، الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «680». [1] . وأصلحه أبو داود «435». [2] . وأورده ابن حبان في صحيحه «870». [3] . وصححه أبو زرعة[4] . وقال ابن رجب :«صحح أبو زرعة ومسلم

(1) صحيح مسلم (2/ 138)

(2) سنن أبي داود (1/ 166 ط مع عون المعبود)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 25)

(4) العلل لابن أبي حاتم (2/ 578 ت الحميد)

وصله». [1] .

لكن قال الترمذي :«هذا حديث غير محفوظ». [2] . ورجح إرساله الدارقطني «1350-». [3] . وقال ابن رجب :«صحح الترمذي والدارقطني إرساله». [4] .

تخريج الحديث: رواه مسلم «680». [5] . وأبو داود «435». [6] . والترمذي «3163». [7] . وابن ماجه «697». [8] . والنسائي مختصرا «620». [9] . وابن حبان «870». [10]. عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكره.

ورواه مسلم مختصرا عن يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة». [11].

لكن خالف في ذلك مالك ورواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلا «29». [12].

وتابعه على ذلك معمر وسفيان بن عيينة.

وهذه المخالفة لا تضر لأن يونس بن يزيد الأيلي حافظ، وتابعه الأوزاعي وابن إسحاق.

---

(1) فتح الباري لابن رجب (5/ 108)

(2) سنن الترمذي (5/ 226)

(3) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 278)

(4) فتح الباري لابن رجب (5/ 108)

(5) صحيح مسلم (2/ 138)

(6) سنن أبي داود (1/ 166 ط مع عون المعبود)

(7) سنن الترمذي (5/ 226)

(8) سنن ابن ماجه (1/ 227 ت عبد الباقي)

(9) سنن النسائي (1/ 296)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 25)

(11) صحيح مسلم (2/ 138)

(12) موطأ مالك – رواية أبي مصعب الزهري (1/ 13)

شرح الحديث: (حين قَفَل) أي رجع، يقال: قفل من سفره قفولا، أي رجع. **(الكَرى)** النعاس، وقيل: النوم. **(عَرّس)** التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة. **(اكلأ لنا الليل)** أي ارقب لأجلنا الليل، واحفظه، واحرسه. **(مُواجه الفجر)** أي حال كونه مستقبلا مكان طلوع الفجر؛ ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه.

1205 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: ذكره العقيلي ضمن مناكير يعقوب بن الوليد وقال :«لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء». [1] . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [2] . وقال السخاوي «طرقه كلها واهية». [3] . وذكره السيوطي في [4] . والفتني في [5] . والشوكاني في [6] . وحكم عليه الألباني بالوضع «226». [7] . وكذلك الغماري [8] .

تخريج الحديث: رواه العقيلي [9] . والمحاملي «111». [10]. وابن حبان [11]. وابن عدي [12]. والبيهقي «6357». [13]. والخطيب [14]. والديلمي «1180». [15]. والديلمي «1180». [16]. عن يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته. يعقوب بن الوليد

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 448)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 57)

(3) المقاصد الحسنة (ص251)

(4) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 230)

(5) تذكرة الموضوعات للفتني (ص158)

(6) الفوائد المجموعة (ص194)

(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 396)

(8) المغير (ص136)

(9) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 448)

(10) أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع (ص145)

(11) المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 138)

(12) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 471)

(13) شعب الإيمان (5/ 201 ت زغلول)

(14) تاريخ بغداد (13/ 111 ت بشار)

(15) زهر الفردوس (3/ 508)

(16) زهر الفردوس (3/ 508)

المديني كذاب. [1] .

ورواه ابن الجوزي عن محمد بن أيوب بن سويد، حدثني أبي، حدثني نوفل بن الفرات، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت :«أتي ببعض بني جعفر إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أرسل معي من يشتري لي نعلا وخاتما، فدعا له بلال بن رباح فقال: انطلق إلى السوق فاشتر لها نعلا واستحدها ولا تكن سوداء، واشترلها خاتما وليكن فصه عقيقا فإنه من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالذى هو أسعد». [2] . محمد بن أيوب قال ابن حبان: يروى الموضوع لا يحل الاحتجاج به. فأما أبوه أيوب فقال ابن المبارك: ارم به، وقال يحيى: ليس بشئ، وقال النسائي: ليس بثقة.». [3] .

ورواه ابن حبان من طريق سلم بن عبد الله الزاهد، عن القاسم بن معن، عن أخته أمينة بنت معن، عن عائشة بنت سعيد بن أبي وقاص قالت: كان أزواج النبي ﷺ يلبسن العقيق في القلائد، فسألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك؟. فقالت: قال رسول الله ﷺ أكثر خرز أهل الجنة العقيق». [4] . سلم كذاب كان ابن المبارك يكذبه، وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه، وقال السعدى: غير ثقة، وقال ابن حبان: روى عن القاسم ما ليس من حديثه لا يحل ذكره إلا اعتبارا. [5] .

والحديث ورد عن أنس، رواه الديلمي :«1178 – قال: أخبرنا محمد بن علي الهروي، أخبرنا

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 448)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 57)

(3) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 58)

(4) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 344)

(5) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 59)

أبو السنابل هبة الله بن أبي الصهباء، حدثنا أبو بكر الحيري، حدثنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا الحسين بن إبراهيم، حدثنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: تختموا بالعقيق، فإنه ينفي الفقر، واليمين أحق بالزينة». [1] . الحسين بن إبراهيم هذا مجهول ذكره ابن عدي [2] .

وورد من حديث عمر رواه الديلمي :«1179 – قال: أخبرنا فيد، عن عبد الرحمن بن غزو، عن الحسين بن محمد التميمي، عن أبي بكر النقاش، عن زيد بن علي، عن علي بن عبد العزيز، عن ميمون بن سليمان، عن منصور بن بشر الساعدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر قال: قال رسول الله ﷺ :ت ختموا بالعقيق، فإن جبريل أتاني به من الجنة وقال: "يا محمد، تختم بالعقيق، ومر أمتك أن تتختم به». [3] . وهو مسلسل بالمجاهيل.

وللحديث طرق كلها واهية لم يصح منها شيء، وقد ورد من حديث فاطمة، وعلي كما عند ابن الجوزي [4] .

(1) زهر الفردوس (3/ 505)

(2) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (2/ 293)

(3) زهر الفردوس (3/ 507)

(4) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 58)

1206 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **«أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة». [1] . وأورده ابن خزيمة في صحيحه «772». [2] . وابن حبان في صحيحه «2796». [3] . وقال ابن مفلح :«رواه أبو داود بإسناد حسن». [4] . وقال مغلطاي :«هذا حديث إسناده صحيح، وضعفه بعضهم بالحسن بن ذكوان، وهو غير جيد لثبوت حديثه في صحيح البخاري». [5] . وصححه أحمد شاكر «8532». [6] . وحسنه الألباني «650». [7] . وضياء الرحمن [8] .

لكن ضعفه أبو داود [9] . وقال الترمذي :«حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان». [10]. وقال ابن عدي :«وقوله نهى عن السدل في الصلاة كنا نعرفه من حديث عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة وهذا الحسن بن ذكوان قد رواه عن سليمان عن عطاء». [11]. وأعله الدارقطني بالإرسال «1608».

---

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 384)

(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 379)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 485)

(4) المبدع شرح المقنع (2/ 73)

(5) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (5/ 450 ت أبو العينين)

(6) مسند أحمد (8/ 347 ت أحمد شاكر)

(7) صحيح سنن أبي داود ط غراس (3/ 209)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 187)

(9) سنن أبي داود (1/ 245 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (1/ 403)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 159)

[1] . وقال ابن المنذر :«أما حديث عسل فغير ثابت كان يحيى بن معين يضعف حديثه، قال محمد بن إسماعيل: عسل يقال له: أبو قرة عنده مناكير، وأما حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان، وعن جابر إذا كان الحديث هكذا أن يحظر السدل على المصلي وعلى غير المصلي». [2] . وقل المنذر كذلك:«لا أعلم فيه حديثا يثبت». [3] . وقال كذلك فيما نقله عنه النووي :«لا أعلم في النهي عن السدل خبرا يثبت فلا نهي عنه بغير حجة». [4] . وقال ابن الجوزي :«عسل ضعيف». [5] . وقال ابن رجب :«في أسانيدها مقال». [6] . وقال عبد الحق :«عسل بن سفيان ضعيف». [7] . وضعفه آل عيد [8] . والعدوي مع بعض الباحثين [9] . والدبيان [10]. وقال حسين أسد :«في اسناده علتان: سعيد بن عامر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة وضعف عسل بن سفيان». [11].

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «6487». [12]. وأحمد «7934». [13]. والدارمي «1419». [14].

(1) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 337)

(2) الأوسط لابن المنذر (5/ 60)

(3) المغني لابن قدامة (2/ 297)

(4) المجموع شرح المهذب (3/ 178 ط المنيرية)

(5) جامع المسانيد لابن الجوزي (5/ 483)

(6) فتح الباري لابن رجب (2/ 359)

(7) الأحكام الوسطى (1/ 317)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (7/ 249)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 466)

(10) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (5/ 44)

(11) مسند الدارمي – ت حسين أسد (2/ 868)

(12) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 63 ت الحوت)

(13) مسند أحمد (13/ 316 ط الرسالة)

(14) مسند الدارمي – ت حسين أسد (2/ 868)

والترمذي «378». [1] . وابن حبان «2796». [2] . عن عِسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة رفعه. عسل بن سفيان التميمي اليربوعي ضعيف. [3] .

ورواه أبو داود «643». [4] . وابن خزيمة «772». [5] . وابن حبان «2797». [6] . وابن عدي [7] . والبيهقي «3307». [8] . عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، قال إبراهيم، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه». الحسن بن ذكوان متكلم فيه، واختلف عنه: فقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا. وقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروي هذا الحديث عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلا، وفي رفعه نظر، لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يسدل في الصلاة. [9] .

ورواه الحاكم عن الحسين بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة. [10].
هكذا بالتصغير **(الحسين بن ذكوان)** والصواب هو الحسن بن ذكوان.

وفي الباب عن أبي جحفية رواه البزار :«حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، ثنا أبو نعيم

(1) سنن الترمذي (1/ 403)
(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 485)
(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20/ 52)
(4) سنن أبي داود (1/ 245 ط مع عون المعبود)
(5) صحيح ابن خزيمة (1/ 379)
(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 485)
(7) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 159)
(8) السنن الكبرى – البيهقي (2/ 343 ط العلمية)
(9) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 338)
(10) المستدرك على الصحيحين (1/ 384)

الأشجعي، ثنا أبو مالك النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر برجل يصلي سادلا ثوبه، فعطفه عليه». [1] . قال البزار :«: أخطأ فيه أبو مالك، وقد رواه الثقات عن علي بن الأقمر، عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ». [2] .

وروى عبد الرزاق عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، أن أباه كره السدل في الصلاة. [3] . ضعيف لتفرد بشر بن رافع به، وأعل بالانقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

فوائد الحديث: (نهى عن السدل) اختلف في معناه، والأظهر أنه إرسال الثوب فيصدق في إرسال الرداء كما قال الجمهور، ويصدق في إرسال الإزار حتى يمس الأرض كما قال الشافعية، فإذا رجعنا إلى الآثار المروية عن الصحابة، كالأثر الوارد عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم، وقد صرحوا أن العلة هو التشبه باليهود، ولم يذكروا علة غيرها، فكان حمل اللفظ على إرسال الرداء أقرب من حمله على إرسال الإزار، كما أنه يدل على كراهة السدل مطلقا، سواء أكان عليه قميص أم لا، وهل يدل على الكراهة أو على التحريم. [4] . وعموما الحديث ضعيف.

(1) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/ 230)

(2) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/ 230)

(3) مصنف عبد الرزاق (2/ 81 ط التأصيل الثانية)

(4) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (5/ 55)

1207 - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**تَخْرَبُ الْأَرْضُ قَبْلَ الشَّامِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال ابن رجب :«غريب منكر منقطع، ومحمد بن بكار متكلم فيه». [1] .

تخريج الحديث: رواه ابن عساكر :«قرأت بخط أبي الحسين محمد بن عبد الله البجلي الحافظ، أخبرني أبو دفاقة أسلم بن محمد بن سلامة، نا محمد بن هارون بن بكار بن بلال، نا أبي، عن أبيه محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عوف بن مالك رفعه». [2] . سعيد بن بشير الأزدي ضعيف. [3] . أما محمد بن بكار بن بلال فصدوق. [4] . وقتادة مدلس.

ثم خولف فيه بشر، فعند الديلمي عن عفير بن معدان، حدثنا قتادة أُخبرت أن عوف بن مالك رفعه :«تخرب المدينة قبل يوم القيامة بأربعين سنة». [5] . عفير ضعيف، وقتادة روى عن رجل مبهم. وراجع الحديث رقم: **(12)**.

(1) فضائل الشام (ص234)

(2) تاريخ دمشق لابن عساكر (1/ 194)

(3) تقريب التهذيب (ص234)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (24/ 523)

(5) زهر الفردوس (8/ 395)

1208 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يَغْمُرُونَ فِيكُمْ حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ، فَيَقُولُ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهُ؟. فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخَطَّمِينَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رجاله رجال الصحيح، غير عمر بن عبد الرحمن بن عطية، وهو ثقة». [1] . وصححه محققو المسند «22308». [2] . والألباني «322». [3] . وضياء الرحمن [4] .

لكن ضعفه أبو الفضل الصنعاني [5] . وصلاح الدين الإدلبي [6] .

تخريج الحديث: رواه ابن الجعد وعنده «2919». [7] . وأحمد «22308». [8] . والبخاري [9] . والأصبهاني [10]. عن عبد العزيز – يعني ابن أبي سلمة الماجشون -، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني، لا أعلمه إلا حدثه، عن أبي أمامة، يرفعه إلى النبي

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 6)

(2) مسند أحمد (36/ 646 ط الرسالة)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 639)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 418)

(5) نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (6/ 3471)

(6) كشف المعلول (ص122)

(7) مسند ابن الجعد (ص427)

(8) مسند أحمد (36/ 646 ط الرسالة)

(9) التاريخ الكبير للبخاري (7/ 209 ت الدباسي والنحال)

(10) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 88)

ﷺ. عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، قال ابن المديني :«كان ثقة». [1] . وذكره ابن حبان في الثقات [2] . وضعفه أبو الفضل الصنعاني من أجل الشك في رفعه، لكن رواه بشر بن الوليد. [3] . وعبد الله بن صالح. [4] . من غير شك.

وقد اعتمد الألباني في توثيق عمر بن عبد الرحمن بن دلاف على رواية مالك عنه، قال: هي تعديل له. [5] . وهذا لما ورد عن يحيى بن معين :«كل من روى عنه مالك فهو ثقة». [6] . وفي هذا نظر، فهو قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وعاصم بن عبيد الله، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وشريك بن أبي نمر وقد تكلم فيهم.

أما توثيق علي ابن المديني، فقد نوقش بأن من نقل عنه التوثيق هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسي، قال صالح جزرة: ثقة. وقال ابن عدي :لم أر له حديثا منكرا فأذكره. وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل، فقال: كذاب. وقال عبد الرحمن بن خراش: كان يضع الحديث. وقال مطين: هو عصا موسى، يتلقف ما يأفكون. وقال أبو الحسن الدارقطني: إنه أخذ كتاب غير محدث. وقال أبو بكر البرقاني: لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه. وعن عبدان، قال: لا بأس به. قال أبو الحسين بن المنادي: كنا نسمع الشيوخ يقولون: مات حديث الكوفة لموت محمد بن أبي شيبة، ومطين، وموسى بن إسحاق، وعبيد بن

(1) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص103)

(2) الثقات لابن حبان (5/ 152)

(3) مسند ابن الجعد (ص427)

(4) التاريخ الكبير للبخاري (7/ 209 ت الدباسي والنحال)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 639)

(6) المختصر الصغير لابن عبد الحكم خلافيات في الفقه (ص27)

غنام.[1] .

أما اتهامه بالكذب ففيه مبالغة كبيرة، إذ لم يثبت عنه الكذب، وقد يخطئ لكثرة روايته، ولا شك أنه تفرده بنقل توثيه يوهن تعديل الراوي في مثل ونحو هذا الخبر. كما يخشى أن ابن المديني نفسه اعتمدا على القول بأن الإمام مالك لا يروي إلا عن ثقة، فهو كان يقول :«كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء، ولا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء». [2] . مع أنه ترك التحديث عن سعد بن إبراهيم وهو ثقة. فمثل هذه الإطلاق ينتبه إليها.

شرح الحديث: (تخرج الدابة) هي الواردة في قول الله ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [3] . **(فتسم الناس على خراطيمهم)** تضع علامة على أنوفهم، **(يَغمُرُون)** يكثر عددهم، وفي رواية ابن يونس :«يعمرون». [4] . أي تطول أعمارهم. **(من أحد المُخَطَّمين)** وفي رواية :«أحد المخطمة». [5] . وفي رواية :«أحد المخرطمين». [6] . أي من وسم على أنفه، وهذا فيه تمييز للمؤمن عن المنافق.

(1) سير أعلام النبلاء (14/ 21)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 177)

(3) النمل: 82

(4) مسند أحمد (36/ 647 ط الرسالة)

(5) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 89)

(6) مسند ابن الجعد (ص428)

1209 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الصلاة، الفضائل

أحكام المحدثين: قال ابن حجر :«لا بأس بسنده». [1] . وكذلك قال العباد [2] . وحسنه الألباني في قول «1673». [3] . وقال نجم الدين الغزي :«إسناده جيد». [4] ». وقال الدمياطي :«إسناده حسن». [5] . وكذلك قال الشوكاني [6] .

لكن قال ابن القيم :«لهذا الحديث علتان». [7] . وقال المنذري :«رواه البيهقي بإسناد حسن إلا أن مكحولا قيل لم يسمع من أبي أمامة». [8] . وقال الذهبي :«مكحول قيل: لم يلق أبا أمامة». [9] . وقال المناوي :«رمز المصنف -يقصد السيوطي- لحسنه وليس كما قال فقد أعله الذهبي في المهذب بأن مكحولا لم يلق أبا أمامة فهو منقطع». [10]. وأعله ضياء

(1) فتح الباري لابن حجر (11/ 167 ط السلفية)

(2) الصلاة على النبي ﷺ فضلها وكيفيتها (ص55)

(3) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 297)

(4) إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن (1/ 99)

(5) المتجر الرابح (ص499)

(6) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص50)

(7) جلاء الأفهام (ص86)

(8) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (2/ 328)

(9) المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1181)

(10) فيض القدير (2/ 87)

الرحمن [1] . وضعفه الألباني في قول آخر «2892». [2] .

تخريج الحديث: رواه البيهقي في «12». [3] . وفي «6062». [4] . وفي «3032». [5] . عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة رفعه. إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وبين أبي أمامة، قال أبو حاتم :«مكحول لم ير أبا أمامة». [6] . وللحديث شاهد عن أنس رواه ابن عدي ضمن مناكير أبي إسحاق الحميسي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإن صلاتكم تعرض علي. [7] . يزيد الرقاشي منكر الحديث، قال يحيى بن معين :«ليس بشيء». [8] . ورواه ابن السني عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة». [9] . سعيد بن بشير وقتادة كلامهما مدلس، وقال أبو حاتم :«هذا حديث منكر بهذا الإسناد». [10].

وشاهد آخر رواه الحاكم عن أبي رافع، عن سعيد المقبري، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أكثروا علي الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 579)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (6/ 430)

(3) حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي (ص92)

(4) السنن الكبير للبيهقي (6/ 450 ت التركي)

(5) شعب الإيمان (3/ 110 ت زغلول)

(6) المراسيل لابن أبي حاتم (ص212)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 530)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 529)

(9) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص335)

(10) العلل لابن أبي حاتم (2/ 559 ت الحميد)

علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته». [1] . أبو رافع إسماعيل بن رافع ضعيف. [2] .

وآخر رواه الطبراني :241 – حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا عبد المنعم بن بشير الأنصاري قال: نا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر، فإن صلاتكم تعرض علي». [3] . عبد المنعم بن بشير قال الحاكم :«يروي عن مالك وعبد الله ابن عمر الموضوعات». [4] .

وآخر رواه ابن ماجه :1637 – حدثنا عمرو بن سواد المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة؛ فإنه مشهود، تشهده الملائكة، وإن أحدا لن يصلي علي، إلا عرضت علي صلاته، حتى يفرغ منها. قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يرزق». [5] . زيد بن أيمن مجهول، وعن عبادة بن نسي مرسل كما قال البخاري. [6] .

وروى الشافعي :أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، أن النبي ﷺ قال: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة». [7] . مرسل، وإبراهيم بن محمد متروك الحديث.

وأقوى ما ورد في الباب ما رواه أبو داود :1047 – حدثنا هارون بن عبد الله، نا حسين بن

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 457)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (3/ 85)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 83)

(4) لسان الميزان (4/ 75)

(5) سنن ابن ماجه (1/ 524 ت عبد الباقي)

(6) التاريخ الكبير للبخاري (4/ 327 ت الدباسي والنحال)

(7) مسند الشافعي (ص70)

علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قال: قالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت، قال: يقولون: بليت، فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء». [1] . لكنه معل بيناه في الحديث رقم: 1521.

وورد عن مسعود موقوفا، رواه عنه أبو نعيم [2] . والأصفهاني «1681». [3] . عن محمد بن يوسف العابد الأصبهاني، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قال لي ابن مسعود –رضي الله عنه: «يا زيد بن وهب لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن تصلي على النبي ﷺ ألف مرة تقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي». محمد بن يوسف ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى لم يصح في شيء في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها، وقد ذكر ابن القيم جملة منها تحت باب «الفصل الأول فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي ﷺ عنه». [4] . وكلها معلولة.

(1) سنن أبي داود (1/ 405 ط مع عون المعبود)
(2) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 142)
(3) الترغيب والترهيب – إسماعيل الأصبهاني (2/ 323)
(4) جلاء الأفهام (ص5)

1210 - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ، ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وإسنادهما حسن». [1] . وقال البوصيري :«رواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه بإسناد حسن». [2] . وحسنه الدمياطي [3] وضياء الرحمن [4] .

لكن قال البزار :«هذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا مروان بن سالم، وقد تقدم ذكرنا له بلينه». [5] . وذكره العقيلي ضمن مناكير مروان بن سالم. [6] . وقال أبو حاتم :«مروان بن سالم منكر الحديث؛ ضعيف الحديث جدا، ليس له حديث قائم، يكتب حديثه». [7] . ورجح الدارقطني طريق مروان وقال :«ومروان بن

(1) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 290)

(2) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 131)

(3) المتجر الرابح (ص176)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 583)

(5) مسند البزار = البحر الزخار (4/ 332)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 204)

(7) العلل لابن أبي حاتم (2/ 582 ت الحميد)

سالم متروك الحديث». [1] . وقال محققو السنن :«رجاله ثقات، لكن اختلف على عبد المجيد بن عبد العزيز في إسناده». [2] . وضعفه الألباني «2810». [3] . وقال آل عيد :«حديث باطل». [4] .

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «1094». [5] . وابن أبي عاصم «620». [6] . والطبراني «10013». [7] . عن كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة فذكره. عبد المجيد بن عبد العزيز متكلم فيه، ثم اختلف عنه فرواه كل من علي بن مسلم الطوسي «1525». [8] . وعلي بن الحسن بن أبي عيسى «2995». [9] . والحسن بن البزار. [10]. وعبد الله بن أبي غسان. [11]. رووه عنه عن مروان بن سالم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود به. مروان متروك الحديث، وهذا الطريق هو الصواب. قال البزار :«وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا مروان بن سالم، وقد تقدم ذكرنا له بلينه». [12]. وقال أبو حاتم :«قلت لكثير بن عبيد: إنهم يروون عن عبد المجيد، عن مروان بن سالم،

(1) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 137)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 193 ت الأرنؤوط)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (6/ 329)

(4) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (12/ 25)

(5) سنن ابن ماجه (1/ 348 ت عبد الباقي)

(6) السنة لابن أبي عاصم (1/ 275)

(7) المعجم الكبير للطبراني (10/ 78)

(8) مسند البزار = البحر الزخار (4/ 331)

(9) شعب الإيمان (3/ 99 ت زغلول)

(10) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 137)

(11) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 204)

(12) مسند البزار = البحر الزخار (4/ 332)

عن الأعمش، هذا الحديث! فقال: هكذا حدثنا به عن معمر، عن الأعمش ومروان بن سالم منكر الحديث؛ ضعيف الحديث جدا، ليس له حديث قائم، يكتب حديثه». [1] .

وقال الدارقطني :«يرويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه: فرواه الحسن بن البزار، عن عبد المجيد، عن مروان بن سالم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. وخالفه كثير بن عبيد، فرواه عن عبد المجيد، عن معمر، عن الأعمش بهذا الإسناد. وخالفهما عبد الصمد بن الفضل، فرواه عن أبيه، عن عبد المجيد، عن الثوري، عن الأعمش. والأول أشبه بالصواب، ومروان بن سالم متروك الحديث». [2] .

(1) العلل لابن أبي حاتم (2/ 581 ت الحميد)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 137)

1211 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَيَلْقَيَنَّ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ؟. أَلَمْ أَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتُرَبَّعُ؟. أَلَمْ أُزَوِّجْكَ فُلَانَةَ خَطَبَهَا الْخُطَّابُ، فَمَنَعْتَهُمْ وَزَوَّجْتُكَ؟».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الفضائل، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «5106». [1] . وصححه محققو الكتاب «7367». [2] . والألباني «7323». [3] .

لكن ذكره البوصيري من حديث ابن مسعود وقال :«رواه مسدد بسند فيه الهجري، وهو ضعيف». [4] .

تخريج الحديث: رواه ابن حبان :«7367- أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأُبلة قال: حدثنا محمد بن ميمون الخياط قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه». [5] . وإسناده حسن من أجل محمد ابن ميمون الخياط البزاز أبو عبد الله المكي أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ. [6] . وروى الحديث ابن خزيمة بسياق أطول من هذا عن عبد الجبار بن العلاء العطار، قال: ثنا سفيان به. [7] . وفيه :«فيقول: أي قل – يعني يا فلان ألم أكرمك؟ ألم أسودك؟، ألم أزوجك؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل ، وأتركك

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 193)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 367)

(3) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (10/ 370)

(4) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (8/ 171)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 367)

(6) تقريب التهذيب (ص510)

(7) التوحيد لابن خزيمة (1/ 369)

ترأس وتربع؟». [1] . وابن أبي عاصم عن يعقوب بن حميد، ثنا سفيان بن عيينة به. [2] . وفيه «ألم أكرمك، ألم أريسك، ألم أسخر لك الخيل والإبل، ألم أذرك ترأس وتربع؟». [3] . ورواه مسلم «حدثنا محمد بن أبي عمر ، حدثنا سفيان به». [4] . وفيه :«ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع؟». [5] .

ولفظ الحديث له شاهد رواه مسدد كما ذكر ابن حجر :«حدثنا خالد، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل ليدعو العبد يوم القيامة، فيذكره آلاءه ونعمه حتى يقول فيما يقول: سألتني يوم كذا وكذا أن أزوجك فلانة يسميها، فتزوجتها». [6] . وفيه الهجري ضعيف.

(1) التوحيد لابن خزيمة (1/ 369)

(2) السنة لابن أبي عاصم (1/ 282)

(3) السنة لابن أبي عاصم (1/ 282)

(4) صحيح مسلم (8/ 216)

(5) صحيح مسلم (8/ 216)

(6) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (18/ 514)

1212 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ أَحَدٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن». [1] . وتابعه على ذلك البوصيري [2] . والعراقي «2». [3] . وابن حجر الهيثمي [4] .

لكن قال أبو نعيم :«حديث غريب من حديث أسد، وعكرمة لم يروه عنه فيما أعلم إلا مِندل بن على العنبرى». [5] . وذكره العقيلي ضمن مناكير أسد بن عطاء [6] . وقال الهيثمي :«فيه أسد بن عطاء، قال الأزدي: مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات». [7] . وضعفه الألباني «448». [8] .

(1) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (3/ 207)

(2) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (4/ 271)

(3) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص784)

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 157)

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (3/ 345)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 23)

(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 284)

(8) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص258)

تخريج الحديث: رواه أبو عبيد «6». [1] . ومن طريقه البيهقي «7580». [2] . وأحمد بن منيع «2135». [3] . عن علي بن عاصم، حدثنا حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه. الحسين بن قيس الرحبي، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قيل له: كان يكذب؟ قال: أسأل الله السلامة هو ويحيى بن عبيد الله متقاربين، قيل: هو مثل الحسين بن عبد الله بن ضميرة؟ قال: شبيه به. وقال البخاري: أحاديثه منكرة جدا ولا يكتب حديثه. [4] .

ورواه العقيلي [5] . والدينوري «106». [6] . وأبو نعيم [7] . والطبراني «11675». [8] . عن مِندل بن علي، عن أسد بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه. أسد بن عطاء أسد بن عطاء قال بان عدي: مجهول، روى عن عكرمة حديثا لا يتابع عليه، على أن دونه مندل، فلعله أتى منه. [9] . ومندل ضعيف.

وله شاهد رواه أحمد :«17522 – حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن خرشة بن الحارث – وكان من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا يشهدن أحدكم قتيلا، لعله أن يكون قتل ظلما فيصيبه السخط». [10]. ابن لهيعة ضعيف.

(1) الخطب والمواعظ – أبو عبيد (ص93)
(2) شعب الإيمان (6/ 93 ت زغلول)
(3) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (10/ 41)
(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (6/ 465)
(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 23)
(6) المجالسة وجواهر العلم (1/ 407)
(7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (3/ 345)
(8) المعجم الكبير للطبراني (11/ 260)
(9) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 23)
(10) مسند أحمد (29/ 65 ط الرسالة)

1213 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ عَبَدَ اللَّهَ سِتِّينَ سَنَةً، فَلَمَّا قُبِضَ، قَالَ اللَّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ بِعَمَلِي، أَنَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْخِلْنِي بِعَمَلِي!. فَعِنْدَمَا أُحْصِيَ عَمَلُهُ، لَمْ يُوَافِي نِعْمَةَ الْبَصَرِ، فَقَالَ: بِرَحْمَتِكَ يَا رَبِّ**».

الحكم: قدسي – ليس بحديث

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لم نجد لهذا الحديث أصلا، وإنما روى نحوه الحاكم بنسد ضعيف :7637 – أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح المقرئ، ثنا سليمان بن هرم القرشي، وحدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن سليمان بن هرم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ، فقال :«خرج من عندي خليلي جبريل آنفا فقال: يا محمد، والذي بعثك بالحق إن لله عبدا من عبيده عبد الله تعالى خمس مائة سنة على رأس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا في ثلاثين ذراعا والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج الله تعالى له عينا عذبة بعرض الأصبع تبض بماء عذب فتستنقع في أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج له كل ليلة رمانة فتغذيه يومه، فإذا أمسى نزل فأصاب من الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته، فسأل ربه عز وجل عند وقت الأجل أن يقبضه ساجدا وأن لا يجعل للأرض ولا لشيء يفسده

عليه سبيلا حتى بعثه وهو ساجد قال: ففعل فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا فنجد له في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول له الرب: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: رب بل بعملي، فيقول الرب: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: يا رب، بل بعملي، فيقول الرب: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: رب بل بعملي، فيقول الله عز وجل للملائكة: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمس مائة سنة وبقيت نعمة الجسد فضلا عليه فيقول: أدخلوا عبدي النار قال: فيجر إلى النار فينادي: رب برحمتك أدخلني الجنة، فيقول: ردوه فيوقف بين يديه فيقول: يا عبدي، من خلقك ولم تك شيئا؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: كان ذلك من قبلك أو برحمتي؟ فيقول: بل برحمتك. فيقول: من قواك لعبادة خمس مائة عام؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: من أنزلك في جبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح وأخرج لك كل ليلة رمانة وإنما تخرج مرة في السنة، وسألتني أن أقبضك ساجدا ففعلت ذلك بك؟ فيقول: أنت يا رب، فقال الله عز وجل: فذلك برحمتي وبرحمتي أدخلك الجنة، أدخلوا عبدي الجنة فنعم العبد كنت يا عبدي فيدخله الله الجنة، قال جبريل عليه السلام: إنما الأشياء برحمة الله تعالى يا محمد». [1] . لكنه ضعيف، فسليمان بن هرم عن محمد بن المنكدر مجهول[2] .

وصح في الباب حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :«لن يدخل أحدا عمله الجنة. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟. قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة،

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 278)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 144)

فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب». [1] .

(1) صحيح البخاري (7/ 121)

1214 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«اِسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ!. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [1] . وحسنه النووي [2] . والألباني لغيره «1724». [3] . وقال الغماري :«لا يبعد الحكم بتصحيحه». [4] .

لكن قال الترمذي :«هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد». [5] . وقال المنذري :«صوابه عن ابن مسعود موقوفا». [6] . وقال المناوي :«صححه المؤلف -يقصد السيوطي- اغترارا بتصحيح الحاكم وتقرير الذهبي له في التصحيح، وليس هو منه بسديد مع تعقبه هو وغيره كالصدر المناوي له بأن فيه أبان بن إسحاق، قال الأزدي: تركوه، لكن وثقه العجلي عن الصباح بن مرة». [7] . وضعفه أحمد

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 359)

(2) خلاصة الأحكام (2/ 894)

(3) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 319)

(4) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (1/ 523)

(5) سنن الترمذي (4/ 246)

(6) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (2/ 348)

(7) فيض القدير (1/ 488)

شاكر «3671». [1] . ومحققو المسند «3671». [2] . وحسين أسد «5047». [3] . والسناري «5047». [4] . وأعله ضياء الرحمن وقال :«وللحديث طريق آخر وهي أضعف مما ذكر، فيه رجل متروك». [5] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة في «343». [6] . وفي «34320». [7] . وأحمد «3671». [8] . والترمذي «2458». [9] . وابن أبي الدنيا «59». [10]. وأبو يعلى «5047». [11]. والحاكم «7915». [12]. عن أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود رفعه. صباح بن محمد الأحمسي قال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف. [13]. قال الذهبي :«عن ابن مسعود، فرفع حديثين، هما من قول عبد الله». [14].

ورد عند الحاكم :«الصباح بن محارب». [15]. وهو خطأ. وورد عند ابن أبي شيبة في مصنفه «محمد بن إسحاق». [16]. وهو خطأ، والصواب ما في مسنده وهو: «أبان بن إسحاق». [17].

(1) مسند أحمد (3/ 538 ت أحمد شاكر)
(2) مسند أحمد (6/ 187 ط الرسالة)
(3) مسند أبي يعلى (8/ 461 ت حسين أسد)
(4) مسند أبي يعلى – ت السناري (7/ 225)
(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 200)
(6) مسند ابن أبي شيبة (1/ 231)
(7) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 77 ت الحوت)
(8) مسند أحمد (6/ 187 ط الرسالة)
(9) سنن الترمذي (4/ 246)
(10) الورع لابن أبي الدنيا (ص61)
(11) مسند أبي يعلى (8/ 461 ت حسين أسد)
(12) المستدرك على الصحيحين (4/ 359)
(13) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 213)
(14) ميزان الاعتدال (2/ 306)
(15) المستدرك على الصحيحين (4/ 359)
(16) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 77 ت الحوت)
(17) مسند ابن أبي شيبة (1/ 231)

وللحديث طريق آخر رواه الطبراني :«494 – حدثنا السري بن سهل الجنديسابوري، حدثنا عبد الله بن رشيد، حدثنا مجاعة بن الزبير، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه رفعه». [1] . السري بن سهل ضعيف، وقتادة مدلس.

وله شاهد ساقط رواه الطبراني :«7342 – حدثنا محمد بن أبان، نا عبد الله بن إسحاق الجوهري، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن مسلم بن أبي مريم، عن عروة، عن عائشة رفعته». [2] . إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، متروك. [3] . وخالد بن يزيد كذبه أبو حاتم ويحيى بن معين، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. [4]

وله شاهد آخر رواه الطبراني :«3192 – حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير رفعه». [5] . عيسى بن إبراهيم القرشي متروك. [6] .

(1) المعجم الصغير للطبراني (1/ 298)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (7/ 226)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 284)

(4) لسان الميزان (2/ 389)

(5) المعجم الكبير للطبراني (3/ 219)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 284)

1215 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لِحُمْرَانَ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: سكت عنه عبد الحق في الوسطى[1] وصححه الألباني «1566».[2] وقال الغماري :«رجاله ثقات رجال الصحيح».[3]

لكن رجح الدارقطني وقفه على ابن عمر «3127-».[4] وقال أبو نعيم :«تفرد به خالد مرفوعا ورواه غندر موقوفا».[5]

وورد من حديث أبي عبيدة بن الجراح، ذكره ابن ضمن مناكير عبد الله بن زحر.[6] وقال ابن القطان :«ولا ندري من أضعف: أعلي بن يزيد، أم عبيد الله بن زحر؟ فكلاهما منكر الحديث».[7] وقال الهيثمي :«رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط كلهم من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان».[8] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين .[9]

(1) الأحكام الوسطى (2/ 114)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 90)

(3) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (4/ 91)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 228)

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (7/ 207)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 524)

(7) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 204)

(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 168)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 455)

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم [1] . والبيهقي في «288». [2] وفي الشعب «3045».[3] . عن خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، حدثنا يعلى بن عطاء، قال: سمعت الوليد بن عبد الرحمن، يحدث أن ابن عمر قال لحمران فذكره. وإسناده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه، رفعه عمرو بن علي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ووقفه غندر، وغيره عن شعبة. وكذلك قال هشيم، عن يعلى بن عطاء، موقوفا. [4] . والوقف أرجح، قال عبد الله بن المبارك :«إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم».[5]

وننبه على القول المناوي :«أشار المصنف لضعفه وذلك لأن فيه الوليد بن عبد الرحمن أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن معين ليس بشيء».[6] فليس كذلك، فالوليد الذي في الإسناد ليس هو من ظنه المناوي، وإنما هو الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي الزجاج التابعي الثقة.

وورد من حديث أبي عبيدة، رواه البزار «1279».[7] والطبراني «366».[8] وابن عدي [9] . وأبو نعيم «592».[10] عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (7/ 207)
(2) فضائل الأوقات للبيهقي (ص512)
(3) شعب الإيمان (3/ 115 ت زغلول)
(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 228)
(5) الكمال في أسماء الرجال (2/ 177)
(6) فيض القدير (2/ 41)
(7) مسند البزار = البحر الزخار (4/ 106)
(8) المعجم الكبير للطبراني (1/ 156)
(9) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 524)
(10) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 151)

أبي عبيدة بن الجراح.

عبيد الله بن زحر عن يحيى: ليس بشئ. وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وشيخه على متروك. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله، وعلى بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن – لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.[1]

شرح الحديث: (إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ) أعظم الصلوات أجرًا ومنزلة عند الله، لا من جهة إسقاط فضل غيرها، بل من جهة اجتماع أسباب الفضل فيها **(صَلَاةُ الصُّبْحِ)** صلاة الفجر، وهي صلاة مشهودة ثقيلة على المنافقين، لما فيها من مفارقة النوم والراحة إلى طاعة الله **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** في أفضل أيام الأسبوع، وهو يوم عظيم خصه الله بفضائل وشعائر **(فِي جَمَاعَةٍ)** مع جماعة المسلمين، لأن الجماعة تزيد الصلاة فضلًا، وتظهر شعيرة الدين، وتدل على صدق العبد في طاعة ربه.

(1) ميزان الاعتدال (3/ 6)

1216 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: صححه الألباني «496». [1] .

تخريج الحديث: لم نجد هذا الحديث في دواوين السنة بهذا اللفظ، وقد عزاه ابن قدامة إلى أبي داود [2] . وتابعه ابن ضويان، وقال: «وفي لفظ له: من أدرك الركوع أدرك الركعة». [3] . ولم يعقب عليه الألباني عند تخريجه «496». [4] .

لكنه ليس عند أبي داود ولا عند غيره بهذا اللفظ، وإنما صح من قول ابن مسعود، رواه ابن المنذر :«2014 – حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: حدثني بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن علي بن الأقمر، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك». [5] .

وإنما وهم قوم فجعلوا مكان **(الركعة)** لفظ **(الركوع)**. ومثله حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».[6] . فجعلوه: **(ومن أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة)**. كما ذكر ابن قدامة :«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركوع

(1) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 260)

(2) المغني لابن قدامة (2/ 182)

(3) منار السبيل في شرح الدليل (1/ 119)

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 260)

(5) الأوسط لابن المنذر (4/ 222)

(6) سنن أبي داود (1/ 332 ط مع عون المعبود)

فقد أدرك الركعة رواه أبو داود». [1] . عزاه إلى أبي داود، وليس كذلك.

وصح في الباب حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». [2] . وكذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». [3] . ومما يدل على الركعة تدرك بالركوع حديث أبي بكرة : «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصا ولا تعد». [4] .

(1) المغني لابن قدامة (2/ 184)

(2) صحيح البخاري (1/ 120)

(3) صحيح مسلم (2/ 102)

(4) صحيح البخاري (1/ 156)

1217 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى العَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ!. قَالَ: أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ. وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الفضائل، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «803». [1] . وأصلحه أبو داود «1456». [2] . وأورده ابن حبان في صحيحه «412». [3] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «30074». [4] . وأحمد «17408». [5] . ومسلم «803». [6] . وأبو داود «1456». [7] . وابن حبان «412». [8] . عن موسى بن علي قال: سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر رفعه.

---

(1) صحيح مسلم (2/ 197)

(2) سنن أبي داود (1/ 544 ط مع عون المعبود)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 331)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 133 ت الحوت)

(5) مسند أحمد (28/ 626 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (2/ 197)

(7) سنن أبي داود (1/ 544 ط مع عون المعبود)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 331)

شرح الحديث: (ونحن في الصفة) مكان مظلل في مؤخر المسجد النبوي، أعد لنزول الغرباء فيه، فقال ﷺ **(أيكم يحب أن يغدو)** ** أي يذهب في الغدوة، وهي أول النهار **(إلى بُطحان)** اسم واد بالمدينة، سمي بذلك لسعته، وانبساطه، من البَطح، وهو البسط **(أو إلى العقيق)** أراد العقيق الأصغر، وهو واد على ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة، عليه أموال أهلها **(فيأتي منه بناقتين)** تثنية ناقة، وهي الأنثى من الإبل، **(كوماوين)** تثنية كوماء -بفتح الكاف، وسكون الواو، وبالمد- قلبت الهمزة واوا، وهي الناقة العظيمة السنام. [1] . **(فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل)** أو هنا قيل للتنويع، وقيل هي للشك، وعند أحمد «17408». [2] . وأبي داود «1456». [3] . وابن حبان «412». [4] . بدون شك "فيتعلم آيتين من كتاب الله" فعلى هذا يكون المعنى هو التعلم لا مجرد القراءة، وهو الظاهر، لأن مجرد التلاوة قد يحصل في البيت ولا يشترط له المسجد، وبينما التعلم هو الذي لا يتيسر إلا في المسجد، ويقويه قوله ﷺ :«وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه». [5] .

(1) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (16/ 337)

(2) مسند أحمد (28/ 626 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (1/ 544 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 331)

(5) صحيح مسلم (8/ 71)

1218 - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبَى الْجَعْدِ قَالَ : **«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَيَطْلُبُونَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ مُسِخَ قِرْدًا أَوْ خِنْزِيرًا، وَلَيَمُرَّنَّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَانُوتِهِ يَبِيعُ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ وَقَدْ مُسِخَ قِرْدًا أَوْ خِنْزِيرًا».**

الحكم: مقطوع – ضعيف

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

ملاحظات على الحكم: الأثر ضعيف.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس حديثا، وإنما هو من قول سالم بن أبي الجعد، رواه ابن الدنيا :«18 – حدثنا محمد قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا عبد الله قال: وحدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن رجل، من أشجع، عن سالم بن أبى الجعد». [1] . ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وفي الإسناد رجل مبهم.

(1) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص36)

1219 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ : **«تَخْرُجُ النَّائِحَةُ مِنْ قَبْرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعْثَاءَ غَبْرَاءَ مُسْوَدَّةَ الْوَجْهِ زَرْقَاءَ الْعَيْنَيْنِ ثَائِرَةَ الشَّعْرِ كَالِحَةَ الْوَجْهِ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَدِرْعٌ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ إِحْدَى يَدَيْهَا مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهَا وَالْأُخْرَى قَدْ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِهَا وَهِيَ تُنَادِي وَاوَيْلَاهْ وَاثُبُورَاهْ وَاحَزَنَاهْ، وَمَالِكٌ وَرَاءَهَا يَقُولُ: آمِينَ آمِينَ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ حَظُّهَا النَّارُ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، القيامة والبعث

أحكام المحدثين: قال السيوطي :«ابن النجار، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حماد، عن أنس. قال في الميزان: مسلمة يجهل هو وشيخه وقال الأزدى: ضعيف». [1] .

تخريج الحديث: رواه الثعلبي: أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين الفنجوي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، قال: أخبرني إسحاق بن مروان الحضرمي، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا علي بن ثابت الجزري، قال: حدثنا حسان بن حميد، عن مسلمة بن جعفر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه. [2] . مسلمة بن جعفر جهول، وقال قال الأزدي: ضعيف. وشيخه حسان بن حميد مجهول كذلك. [3] . وعزاه السيوطي

(1) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 320)

(2) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (26/ 326)

(3) ميزان الاعتدال (4/ 108)

لابن النجار. [1] . وعزاه القرطبي إلى النسائي. [2] . وليس كذلك.

وفي الباب حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال :«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». [3] .

(1) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 320)

(2) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (1/ 216)

(3) صحيح مسلم (3/ 45)

1220 - عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : «**رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَحْدَثَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ صُوفٍ، فَقُلْتُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟. فَقَالَ: إِنَّهُمَا خُفَّانِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ صُوفٍ**».

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيف: الطهارة

ملاحظات على الحكم: الخبر صحيح.

أحكام المحدثين: قال مغلطاي :«طريق جيدة». [1] . وصححه أحمد شاكر في مقدمته على [2] .

تخريج الحديث: رواه الدولابي :«1009 – أخبرني أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي قال: أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال: حدثنا الأزرق بن قيس، عن أنس موقفا». [3] . سهل بن زياد أبو زياد الطحان، قال الإمام أحمد :«أبو زياد الطحان لا أعلم إلا خيرا». [4] . وقال البزار :«ليس به بأس». [5] . وقال أبو يعلى :«سهل بن زياد الحربي بصري ثقة». [6] . بينما قال الأزدي :« منكر الحديث». [7] . وجرحه غير مفسر فلا يعتد به، ثم قد رواه عن أنس سعيد بن عبد الله، رواه البيهقي :«1356 – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، أظنه عن سعيد بن عبد الله، أنه قال: رأيت

(1) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (2/ 280 ت أبو العينين)

(2) المسح على الجوربين للقاسمي (ص12)

(3) الكنى والأسماء – للدولابي (2/ 561)

(4) الكنى والأسماء – للدولابي (2/ 560)

(5) مسند البزار = البحر الزخار (17/ 219)

(6) مسند أبي يعلى (12/ 504 ت حسين أسد)

(7) لسان الميزان (3/ 118)

أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مِرْعِزَّين». [1] . رجاله ثقات غير سعيد بن عبد الله، قال أبو حاتم :«ليس هو بقوي». [2] . وقوله **(مرعزين)** المرعز: كالصوف يخلص من بين شعر العنز. [3] .

فوائد الحديث: قول أنس رضي الله عنه **(إنهما خفان ولكنهما من صوف)** فيه أنه لا يشترط في الخف أن يكون من جلد، بل قد يكون من صوف ونحوه، فقد اعتبر أنس مالك وهو صحابي صحيح اللغة الجورب الصوفي خفا، قال احمد شاكر معلقا :«المعنى في حديث أنس أدق، فليس الأمر قياساً للجوربين على الخفين، بل هو أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة الخفين بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني، والخفان ليس عليهما موضع خلاف، فالجوربان من مدلول كلمة "الخفين" فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية، وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة قبل دخول العجمة، واختلاط الألسنة فهو يبين أن معنى الخف أعم من أن يكون من الجلد وحده، ولم يأت دليل من الشرع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط، وقول أنس هذا أقوى حجة ألف مرة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلفي اللغة كالخليل والأزهري والجوهري وابن سيده، وأضرابهم؛ لأنهم ناقلون للغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتج بهم العلماء، فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر من مصارد اللغة، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول بإسناد صحيح إليه». [4] .

(1) السنن الكبرى – البيهقي (1/ 427 ط العلمية)

(2) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (4/ 36)

(3) لسان العرب (5/ 354)

(4) مقدمته على رسالة القاسمي (ص:15)

وقال ابن العربي المالكي :«والجورب هو غِشَاءٌ للقدم من الصوف يُتَّخَذُ للتَدْفِئَة».[1] . وفي التوضيح من كتب المالكية :«و**(الجورب)** ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف، أو غير ذلك». [2] .

(1) تحفة الأحوذي.[149/1]

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 221)

1221 - «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبَاءَةٌ، احْتَفَظَتْ بِهَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَقَّ الْبَابَ سَائِلٌ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَةً، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَعْطِي السَّائِلَ الْعَبَاءَةَ، أَخَذَهَا السَّائِلُ فَرَحًا وَذَهَبَ إِلَى السُّوقِ وَهُوَ يُنَادِي: مَنْ يَشْتَرِي عَبَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَتَجَمَّعَ النَّاسُ حَوْلَهُ كُلٌّ يُرِيدُ شِرَاءَهَا، سَمِعَ النِّدَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ لِغُلَامِهِ: اذْهَبْ وَأَحْضِرِ الْعَبَاءَةَ مَهْمَا غَلَا ثَمَنُهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَحْضَرَ الْغُلَامُ الْعَبَاءَةَ فَأَمْسَكَهَا الْأَعْمَى وَقَالَ: يَا رَبِّ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَرَكَةِ عَبَاءَتِهِ الطَّاهِرَةِ بَيْنَ يَدَيَّ أَعِدْ إِلَيَّ بَصَرِي فَمَا لَبِثَ أَنْ عَادَ بَصَرُهُ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَرَحًا وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَادَ بَصَرِي وَإِلَيْكَ الْعَبَاءَةُ هَدِيَّةٌ مِنِّي وَقَصَّ عَلَيْهِ مَا حَدَثَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى بَانَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: انْظُرِي يَا عَائِشَةُ إِلَى تِلْكَ الْعَبَاءَةِ فَقَدْ أَغْنَتْ فَقِيرًا وَشَفَتْ مَرِيضًا وَأَعْتَقَتْ عَبْدًا ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْنَا».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة، وهذا ظاهر الكتب الكذب.

1222 - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «**رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ، إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «412». [1] . ومسلم «551». [2] .

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2086». [3] . والبخاري «412». [4] . ومسلم «551». [5] . عن قتادة، عن أنس به. ورواه البخاري «405». [6] . والنسائي «405». [7] . عن حميد الطويل، عن أنس به.

وورد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد. [8] . وابن عمر «547». [9] . وورد من حديث جابر بلفظ :«أن رسول الله ﷺ قال: إذا بصق أحدكم، فلا يبصق عن يمينه، ولا بين يديه،

(1) صحيح البخاري (1/ 90)
(2) صحيح مسلم (2/ 76)
(3) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 476)
(4) صحيح البخاري (1/ 90)
(5) صحيح مسلم (2/ 76)
(6) صحيح البخاري (1/ 90)
(7) صحيح البخاري (1/ 90)
(8) صحيح البخاري (1/ 90)
(9) صحيح مسلم (2/ 75)

وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه». [1] . وراجع الحديث رقم: **(1088)**.

(1) مسند أحمد (22/ 464 ط الرسالة)

1223 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: ذكره الغزي في «57». [1] .

تخريج الحديث: لا أصل له في كتب السنة، وممن نسبه إلى النبي ﷺ الماوردي، ذكره بصيغة التمريض [2] . وقال ابن كثير :«وفي الحديث..». [3] . ثم ذكره، لكن نسبه في البداية والنهاية إلى عثمان بن عفان. [4] . فلعله أراد بالحديث أنه موقوف.

وورد من قول عمر بن الخطاب، رواه الخطيب :«حدثنا عنه أبو بكر البرقاني، والقاضي أبو العلاء الواسطي، ومحمد بن الحسين بن أحمد بن بكير، ومحمد بن المؤمل الأنباري، وأحمد بن محمد العتيقى،

أخبرنا أبو بكر البرقاني، أخبرنا أحمد بن الحسين الهمذاني أبو حامد، حدثنا أحمد ابن الحارث بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا جدي محمد، حدثنا الهيثم بن عدى، حدثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن». [5] . الهيثم بن عدي الطائي: تركوه، وقال أبو داود: كذاب. [6] .

(1) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص60)
(2) أدب الدنيا والدين (ص135)
(3) تفسير ابن كثير – ط ابن الجوزي (5/ 112)
(4) البداية والنهاية (2/ 301)
(5) تاريخ بغداد (4/ 329 ط العلمية)
(6) ديوان الضعفاء (ص423)

وورد من قول عثمان بن عفان، رواه ابن شبة عن يحيى بن سعيد أن عثمان رضي الله عنه قال :«ربما يزع السلطان الناس أشد مما يزعهم القرآن». [1] . ويحيى لم يدرك عثمان. ورواه ابن عبد البر :«وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الأصبغ الإمام بمصر، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال: حدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن. أي: من الناس. قال: قلت لمالك: ما يزع؟ قال: يكف». [2] . وهو منقطع بين مالك وعثمان. وراجع: [3] .

(1) تاريخ المدينة لابن شبة (3/ 988)

(2) التمهيد – ابن عبد البر (1/ 291 ت بشار)

(3) إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن – تخريجا وشرحا (للمديهيش)

1224 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمُفْتِرٍ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأطعمة والأشربة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «3686». [1] . وسكت عنه عبد الحق [2] . وحسنه ابن حجر [3] . ونقل المناوي عن الزين العراقي تصحيحه [4] . وقال الشوكاني :«أقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسنا». [5] .

لكن قال عبد الهادي في الحاشية :«قد أنكر عليه-يقصد شهرا- قوله في هذا الحديث: ومفتر». [6] . وذكره الذهبي ضمن مما استنكر على شهر [7] . وقال محققو المسند :«حديث صحيح لغيره دون قوله: ومفتر». [8] . وضعفه الألباني «4732». [9] . وقال ضياء الرحمن «مفتر شاذ». [10]. وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [11]. وقال مشهور :«كلمة مفتر ليس لها شاهد». [12].

---

(1) سنن أبي داود (3/ 370 ط مع عون المعبود)

(2) الأحكام الوسطى (4/ 171)

(3) فتح الباري لابن حجر (10/ 44 ط السلفية)

(4) فيض القدير (6/ 338)

(5) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر (ص147)

(6) الإلمام بأحاديث الأحكام – ومعه حاشية ابن عبد الهادي (1/ 615)

(7) سير أعلام النبلاء (4/ 378)

(8) مسند أحمد (44/ 246 ط الرسالة)

(9) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 278)

(10)الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 92)

(11)سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 338)

(12)تحقيق البرهان في شأن الدخان لمرعي(ص79)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «23746». [1] . وأحمد «26634». [2] . وأبو داود «3686». [3] . والطبراني «781». [4] . والبيهقي «17471». [5] . عن الحسن بن عمرو، عن الحكم، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رفعته. وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وللحديث شواهد في ذكر المسكر، أما قوله **(ومفتر)** فليس له شاهد. كما تكلم في سماع شهر من أم سلمة، فقد جزم جماعة من الأئمة بأن أم سلمة التي روى عنها شهر بن حوشب هي أسماء بنت يزيد الأنصارية. [6] .

شرح الحديث: (مفتر) المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. [7] .

(1) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 67 ت الحوت)

(2) مسند أحمد (44/ 246 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (3/ 370 ط مع عون المعبود)

(4) المعجم الكبير للطبراني (23/ 337)

(5) السنن الكبير للبيهقي (17/ 420 ت التركي)

(6) النكت الظراف (11/13)

(7) معالم السنن (4/ 267)

1225 - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : **«كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: صحح إسناده القرطبي [1] . والنووي. [2] . وقال البوصيري :«هذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم». [3] . وقال ابن كثير :«صحيح على شرط الشيخين». [4] . وكذلك قال أبو سعيد الخادمي [5] . وصححه الشوكاني [6] . والألباني. [7] . وضياء الرحمن. [8] . ومحققو المسند «6905». [9] .

لكن قال الإمام أحمد :«ما أرى لهذا الحديث أصلا». [10]. وقال محققو ابن ماجه :«رجاله ثقات، إلا أن هشيما -وهو ابن بشير- مدلس ورواه بالعنعنة». [11]. وضعفه العدوي مع بعض الباحثين [12].

(1) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (1/ 337)

(2) المجموع شرح المهذب (5/ 320 ط المنيرية)

(3) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 53)

(4) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1/ 241)

(5) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (3/ 205)

(6) نيل الأوطار (4/ 118)

(7) أحكام الجنائز (1/ 167)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 122)

(9) مسند أحمد (11/ 505 ط الرسالة)

(10) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (14/ 371)

(11) سنن ابن ماجه (2/ 538 ت الأرنؤوط)

(12) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 104)

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «1612». [1] . والطبراني «2279». [2] . عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي، رفعه. هشيم هو بن بشير مدلس وقد عنعن، وهوم تابع متابعة واهية، تابعه نصر بن باب، عن إسماعيل به. [3] . نصر بن باب، أبو سهل الخراساني المروزي، تركه جماعة، وقال البخاري: يرمونه بالكذب. وقال ابن معين: ليس حديثه بشئ. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال أحمد بن حنبل: ما كان به بأس: إنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ. [4] . ثم هما قد خولفا فيه، كما روى الطبراني :2278 – حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال جرير بن عبد الله :«يعددون الميت أو قال: أهل الميت بعدما يدفن؟ – شك إسماعيل – قلت: نعم، قال: كنا نعدها النياحة». [5] . فرواه بالشك وليس فيه ذكر لصنيعة الطعام.

وذكر الدارقطني الاختلاف على هشيم، قال رحمه الله :«يرويه هشيم بن بشير، واختلف عنه؛ فرواه سريج بن يونس، والحسن بن عرفة، عن هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير. ورواه خالد بن القاسم المدائني، قيل: ثقة؟ قال: لا أضمن لك هذا، جرحوه، عن هشيم، عن شريك، عن إسماعيل.

ورواه أيضا، عباد بن العوام، عن إسماعيل كذلك.». [6] .

(1) سنن ابن ماجه (1/ 514 ت عبد الباقي)

(2) المعجم الكبير للطبراني (2/ 307)

(3) مسند أحمد (11/ 505 ط الرسالة)

(4) ميزان الاعتدال (4/ 250)

(5) المعجم الكبير للطبراني (2/ 307)

(6) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 462)

فوائد الحديث: اختلف أهل العلم في حكم الاجتماع للتعزية :

القول الأول: الإباحة، قال الخلال: «سهَّل الإمام أحمد فى الجلوس إليهم فى غير موضع». [1] . وورد عنه أيضا المنع. قال ابن نجيم الحنفي :«ولا بأس بالجلوس إليها ثلاثا من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل البيت؛ لأنها تتخذ عند السرور، ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام اهـ». [2] . وهذا لأدلة :

– عن عائشة زوج النبي ﷺ :«أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن». [3] .

ويمكن الجواب بأن الحديث بمنطوقه يدل على أن النساء كن يجتمعن للمؤانسة، وذلك لأن المرأة خلقها الله ضعيفة لا تتحمل ما يتحمله الرجال، فلا بأس بجلوسهن وتسلية بعضهن لبعض، بدون نياحة، ولا جزع، ولا تسخط، فهو خاص بهن دون الرجال. وفيه نظر، لأن الأحكام عامة للرجال والنساء.

– عن أمنا عائشة قالت :«لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن». [4] .

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/ 272 ت التركي)

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 207)

(3) صحيح البخاري (7/ 75 ط السلطانية)

(4) صحيح البخاري (2/ 82 ط السلطانية)

وأجاب المانعون: هذا الحديث لا يدل على جواز الجلوس للتعزية، فإن النبي ﷺ لم يتعمد الجلوس لها، بل إنه ﷺ جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن، ولم يقل الراوي جلس لاستقبال أهل العزاء.

القول الثاني المنع، قال الطرطوشي المالكي :«قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزونا من غير أن يتصدى للعزاء؛ فلا بأس به؛ فإنه لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر؛ جلس في المسجد محزونا، وعزاه الناس». [1] . وقال الشافعي:«وأكره المأتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر». [2] . واستدلوا:

– لم يكن من هديه ﷺ ولا الصحابة الاجتماع للتعزية، فهذا بدعة.

فردوا عليهم أن الاجتماع ليس من العبادات حتى يكون بدعة بل هو من العادات وتعميق الألف والمودة.

– عن جرير من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس، عن جرير:«كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة». [3] .

ويجاب: بأن الحديث ضعيف كما بينا.

(1) الحوادث والبدع (ص170)

(2) الأم للشافعي (1/ 318)

(3) مسند أحمد (11/ 505 ط الرسالة)

1226 - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْخَامِسُ مِنْ آلِ هِرَقْلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ طَبَرُ، عَلَى يَدَيْهِ تَكُونُ الْمَلَاحِمُ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم :«1392 – حدثنا عبد الله بن مروان، عن أرطاة بن المنذر، عن المهاجر بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره». [1] . نعيم بن حماد منكر الحديث مشهور برواية المناكير، قال الدارقطني :«إمام في السنة كثير الوهم». [2] . والمهاجر بن حبيب مجهول تفرد بتوثيقه ابن حبان، والظاهر أن اسمه تحرف كما نبه على ذلك ابن حبان نفسه، فقد يكون هو هو مهاصر بن حبيب الزبيدي [3] . ومهاصر بن حبيب أخو ضمرة بن حبيب الزبيدي الشامي، قال أبو حاتم: لا بأس به. [4] . وكلاهما لم يدرك النبي ﷺ.

والحديث أورده نعيم بن حماد من قول كعب، فقد رواه ملعقا عن بقية، عن صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى، عن كعب :«الذي تكون على يديه الملاحم رجل من أهل هرقل، يقال له طبر، يعني طبارة». [5] . بقية مدلس. ورواه من طريق آخر عن كعب :1397 – حدثنا أبو أيوب، عن أرطاة، عن أبي المثنى، عن كعب قال :«الذي تكون على يديه الملاحم من

(1) الفتن لنعيم بن حماد (2/ 496)

(2) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص280)

(3) الثقات لابن حبان (5/ 427)

(4) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (8/ 439)

(5) الفتن لنعيم بن حماد (2/ 495)

آل هرقل يقال له طبر، يعني طبارة». [1] . وهو صحيح عنه.

وعن كعب رواه الحاكم :«8675 – حدثنا محمد، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كعب قال: لا تكون الملاحم إلا على يدي رجل من آل هرقل؛ الرابع أو الخامس، يقال له: طبارة». [2] . أبو الزاهرية لم يسمع من كعب.

وورد نحوه من حديث حذيفة بسياق طويل، وفيه :«هم يومئذ على ردة يزعمون أن الخمر حلال ولا يصلون ويسير المهدي حتى يأتي دمشق ومن معه من المسلمين، فيبعث الله عز وجل عليهم الروم وهو الخامس من آل هرقل يقال له طبارة وهو صاحب الملاحم..». [3] . وإسناده مظلم.

(1) الفتن لنعيم بن حماد (2/ 497)

(2) المستدرك على الصحيحين (9/ 380)

(3) السنن الواردة في الفتن للداني (5/ 1093)

1227 - عَنْ عُمَرَ قَالَ : **«إِنِّي لَأَقْشَعِرُّ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَيْشِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فِيهِنَّ».**

الحكم: موقوف – لا أصل له

التصنيفات: الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: الخبر لا أصل له، وإنما ذكره السيوطي وقال :«في بعض الأجزاء الحديثية المسندة، ولم أقف على اسم صاحبه». [1] .

(1) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (16/ 617)

1228 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : **«اُحْبُسُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبَ بِكِ».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، النكاح والأسرة

ملاحظات على الحكم: موقوف صحيح.

أحكام المحدثين: صححه الشثري «18649». [1] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة :«17710 – حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله موقفا». [2] . وإسناده صحيح. وقد ورد مرفوعا بلفظ :«المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». [3] . وقد مضى في الديوان برقم: **(601)**.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (10/ 80 ت الشثري)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 53 ت الحوت)

(3) سنن الترمذي (2/ 463)

1229 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ وَتَمَضْمَضُوا، فَإِنَّهُ مَصَحَّةٌ لِلنَّابِ وَالنَّوَاجِذِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الأطعمة والأشربة

أحكام المحدثين: حكم عليه محققو الزهر بالوضع «1175». [1] .

تخريج الحديث: رواه الديلمي :«1175 – قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن الحسين بن فنجوية إذنا، أخبرنا أبي، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا إبراهيم بن سهلوية، حدثنا سهل الرازي، حدثنا شبابة، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن خصيب بن جحدر، عن عمران بن حصين الخزاعي رفعه». [2] . خصيب بن جحدر كان كذابا. [3] .

(1) زهر الفردوس (3/ 503)

(2) زهر الفردوس (3/ 503)

(3) تاريخ ابن معين – رواية الدوري (4/ 95)

1230 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَخَلَّلُوا، فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الطهارة

أحكام المحدثين: رجح المنذري وقفه، [1] وقال الهيثمي :«فيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدي أحاديثه موضوعة». [2] وقال العراقي :«للطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدا». [3] . وحكم عليه الألباني بالوضع «5277». [4] وقال في الترغيب :«ضعيف جدا». [5] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني «7311». [6] وأبو نعيم. [7] عن محمد بن العباس، ثنا النضر بن هشام الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن حيان بن حكيم بن حنظلة بن سويد بن علقمة بن سعد بن معاذ الأنصاري، حدثني شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رفعه. إبراهيم بن حيان بن حكيم بن علقمة بن سعد بن معاذ الأنصاري، ذكر له ابن عدي حديثان وقال :«وهذان الحديثان مع أحاديث غيرها بالأسانيد التي ذكرها إبراهيم بن حيان عامتها موضوعة مناكير، وهكذا سائر أحاديثه». [8]

(1) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 103)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 236)

(3) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1/ 156)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 438)

(5) ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 92)

(6) المعجم الأوسط للطبراني (7/ 215)

(7) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 224)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 410)

وأما الموقوف الذي رجح المنذري فلم أجده بلفظه، وإنما ورد عن طلحة بن مصرف قال: حُدثت عن عبد الله بن مسعود أنه قال :«خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله نارا». [1] ضعيف للانقطاع.

شرح الحديث: (تخللوا) نظفوا ما بين أسنانكم مما يبقى من الطعام **(فإنه نظافة)** لأن التخليل من أسباب الطهارة والنظافة **(والنظافة تدعو إلى الإيمان)** لأن المؤمن يعتني بالطهارة وحسن الهيئة والنظافة من خصال الإيمان **(والإيمان مع صاحبه في الجنة)** الإيمان سبب لدخول الجنة والفوز بها.

(1) المعجم الكبير للطبراني (9/ 247)

1231 - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: صححه الألباني «1805». [1] .

لكن ضعفه الإمام أحمد «798». [2] . والذهبي حكم عليه بالنكارة «15856». [3] وضعفه الوادعي «293-». [4] . والحويني «48». [5] . ورجح وقفه محققو المستدرك «3220». [6] . وعبد الله السعد [7] . والعدوي مع بعض الباحثين [8] .

تخريج الحديث: رواه الحاكم : «3181 – حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو المثنى معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ». [9] . معاذ رواه عن شعبة مرفوعا وخالف الثقات

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 420)

(2) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (15/ 288)

(3) المهذب في اختصار السنن الكبير (8/ 4148)

(4) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص270)

(5) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (1/ 214)

(6) المستدرك على الصحيحين (4/ 189)

(7) المدخل إلى جامع الترمذي (2/ 575)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (9/ 310)

(9) المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (2/ 331)

فيه، وإن تابعه عمرو بن حكام. [1] .فهو منكر الحديث. [2] .

ورواه مرفوعا داود بن إبراهيم الواسطي لكن خالف في متنه بلفظ :«ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل تحته امرأة سوء فلا يطلقها، ورجل له جار سوء فلا يتحول عنه، ورجل كان له غريم سوء، فأعطاه البعض فلم يأخذه، فذهب الكل». [3] . هذا إن كان داود هذا ثقة، وإلا فقد يكون هو داود بن إبراهيم، قاضي قزوين.

ورواه موقوفا ابن جرير الطبري: «8544 – حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر». [4] . ورواه ابن أبي شيبة: «17144 – حدثنا يحيى بن سعيد». [5] . وكذلك رواه وروح موقوفا. [6] .

فهؤلاء ثلاثة رووه عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري من قوله. وهذا هو الصحيح، خاصة أن غندر أوثق الناس في شعبة، قال ابن المبارك :«إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم». [7] .

(1) شرح مشكل الآثار (6/ 357)

(2) ميزان الاعتدال (3/ 254)

(3) مسانيد فراس المكتب (ص93)

(4) تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (7/ 564)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 559 ت الحوت)

(6) مسانيد فراس المكتب (ص93)

(7) ميزان الاعتدال (3/ 502)

1232 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ مِنَّا يَكُونُ لَهَا فِي الدُّنْيَا زَوْجَانِ، ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ هِيَ وَزَوْجَاهَا، لِأَيِّهِمَا تَكُونُ؟. لِلْأَوَّلِ أَوْ لِلْأَخِيرِ؟ قَالَ: تُخَيَّرُ أَحْسَنَهُمَا خُلُقًا كَانَ مَعَهَا فِي الدُّنْيَا فَيَكُونُ زَوْجَهَا فِي الْجَنَّةِ، يَا أُمَّ حَبِيبَةَ! ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَخَيْرِ الْآخِرَةِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: ذكره العقيلي ضمن مناكير سِنان بن هارون [1] . وكذلك الذهبي [2] . وابن عدي ضمن مناكير عبيد بن إسحاق العطار. [3] . وقال أبو حاتم :«هذا حديث موضوع لا أصل له، وسنان عندنا مستور». [4] . وضعفه العدوي «1210». [5] . وكذلك ضعفه مع بعض الباحثين. [6] . وقال الهيثمي :«فيه عبيد بن إسحاق وهو متروك، وقد رضيه أبو حاتم وهو أسوأ أهل الإسناد حالا». [7] . وضعف إسناده العراقي [8] . وحكم عليه الألباني بالنكارة «1604». [9] .

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 171)

(2) تاريخ الإسلام (4/ 635 ت بشار)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 53)

(4) العلل لابن أبي حاتم (4/ 57 ت الحميد)

(5) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 239)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 122)

(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 24)

(8) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (4/ 1582)

(9) ضعيف الترغيب والترهيب (2/ 190)

تخريج الحديث: رواه عبد بن حميد «1212». [1] . وابن أبي الدنيا «169». [2] . والعقيلي [3] . والخرائطي «50». [4] . والطبراني «411». [5] . والديلمي «1587». [6] . عن عبيد بن إسحاق، حدثنا سنان بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس رفعه.

عبيد بن إسحاق العطار كوفي، يقال له: عطار المطلقات، قال البخاري :«منكر الحديث». [7] . وسنان بن هارون البرجمي ضعيف. [8] . وذكر أبو زرعة أن علة الحديث من عبيد بن إسحاق، فقد سئل عن سنان بن هارون، عن حميد، عن أنس قصة أم حبيبة في حسن الخلق؟. قال: ذاك ليس منه يعني ليس من سنان ذاك من عبيد بن إسحاق. [9] .

وورد من حديث أم سلمة، رواه الطبراني :«870 – حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رفعته». [10]. عمرو بن هاشم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره، وسليمان بن أبي كريمة عامة أحاديثه مناكير. [11].

---

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص365)

(2) التواضع والخمول لابن أبي الدنيا (ص215)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 171)

(4) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص37)

(5) المعجم الكبير للطبراني (23/ 222)

(6) زهر الفردوس (4/ 541)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 52)

(8) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 171)

(9) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (2/ 459 ت الهاشمي)

(10) المعجم الكبير للطبراني (23/ 367)

(11) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 161)

1233 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَدَارَكُوا الْغُمُومَ وَالْهُمُومَ بِالصَّدَقَاتِ، يَكْشِفُ اللَّهُ ضُرَّكُمْ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ، وَيُثَبِّتُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ أَقْدَامَكُمْ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: حكم عليه كل من الألباني «3395». [1] . والغماري [2] . بالوضع.

تخريج الحديث: رواه الديلمي «1192». [3] . عن سليمان، عن ميسرة بن عبد ربه، عن عمر بن سليمان، عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه.

ميسرة بن عبد ربه قال البخاري :«يرمى بالكذب». [4] . وقال ابن حبان :«كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ويضع المعضلات عن الثقات في الحث على الخير والزجر عن الشر، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار». [5] . وهو منقطع بين مكحول وأبي هريرة.

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 405)

(2) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 265)

(3) زهر الفردوس (3/ 525)

(4) التاريخ الأوسط (2/ 171)

(5) المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 11)

1234 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. قَالَ: وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4919». [1] . وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [2] . وقال البزار :«وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل أحسن من هذا الإسناد لهذا الكلام، وإسناده صحيح وكلامه عن رسول الله ﷺ غريب». [3] . وأورده ابن حبان في صحيحه «4169». [4] . وذكره المنذري بصيغة الجزم [5] . وصححه ابن حجر. [6] . والغماري [7] . والألباني «5070». [8] . والوادعي «1050». [9] . وضياء الرحمن [10]. ومحققو المسند «27508». [11].

(1) سنن أبي داود (4/ 432 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 279)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 46)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 149)

(5) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (3/ 320)

(6) فيض القدير (3/ 106)

(7) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 157)

(8) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 365)

(9) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 115)

(10)الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 248)

(11)مسند أحمد (45/ 500 ط الرسالة)

تخريج الحديث: رواه الإمام أحمد «27508». [1] . والبخاري «391». [2] . وأبو داود «4919». [3] . والترمذي «2509». [4] . والبزار «4109». [5] . وابن حبان «4169». [6] . والطبراني «75». [7] . عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رفعه. وإسناده صحيح.

وخالف في ذلك محمد بن فضيل، فرواه عن الأعمش عن سالم عن أبي الدرداء موقوفا. [8] . والمرفوع أرجح لأن أبا معاوية أثبت في الأعمش، قال أبو حاتم :«يأثبت الناس في الاعمش الثوري ثم أبو معاوية الضرير ثم حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد وعبدة بن سليمان أحب إلى من ابى معاوية يعنى في غير حديث الاعمش». [9] .

ورواه مالك موقوفا عن سعيد بن المسيب :«ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟. قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة». [10]. ولم يختلف فيه على مالك إلا من لا يُعد ثقة.

وله شاهد رواه أحمد عن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ:«دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين، لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده، لا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء، إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا

(1) مسند أحمد (45/ 500 ط الرسالة)

(2) الأدب المفرد – ت عبد الباقي (ص142)

(3) سنن أبي داود (4/ 432 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (4/ 279)

(5) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 46)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 149)

(7) مكارم الأخلاق للطبراني (ص338)

(8) شعب الإيمان (13/ 429 ط الرشد)

(9) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (7/ 248)

(10) موطأ مالك – رواية يحيى (2/ 904 ت عبد الباقي)

السلام بينكم». [1] . وهو ضعيف. وشاهد آخر عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :«إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة». [2] .

شرح الحديث: (ألا أخبركم بأفضل) أي بدرجة هي أفضل **(من درجة الصيام والصلاة والصدقة)** يريد النافلة، إذ ليس يوجد أفضل من الصلاة والصيام، ويدل عليه قول سعيد بن المسيب :«ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة». [3] . فهو يريد النوافل، فيكون معناه أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة، ويحتمل أن يريد بها أنها خير من إكثار الصلاة والصدقة وهو أيضا راجع إلى النافلة، ويحتمل أن يريد بها أنها خير وأكثر ثوابا بما يسديه بعضهم إلى بعض مع ما في إصلاح ذات البين من حسن المعاشرة والمناصحة والتعاون، ويحتمل أن يريد أن كثرة الثواب تكون باحتساب الأذى. [4] . **(إصلاح ذات البين)** أي إصلاح أحوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحبة وألفة، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم. **(فإن فساد ذات البين هي الحالقة)** الخصلة التي شأنها أن تحلق، أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر، أو المراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن، وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير، حتى أبيح فيه الكذب، وكثرة ما يندفع من المضرة في الدنيا والدين بتشتت القلوب ووهن الأديان من العداوات وتسليط الأعداء وشماتة الحساد، فلذلك

(1) مسند أحمد (3/ 29 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (4/ 279)

(3) موطأ مالك – رواية يحيى (2/ 904 ت عبد الباقي)

(4) المنتقى شرح الموطإ (7/ 213)

صارت أفضل الصدقات.[1] .

(1) فيض القدير (3/ 106)

1235 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ!. قَالَ: إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «198». [1] . وقال الهيثمي :«رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح». [2] . وذكره ابن حجر في الهداية «1193». [3] . وصححه محققو المسند «9778». [4] . والألباني «3482». [5] . والوادعي «1379». [6] . وضياء الرحمن [7] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «9778». [8] . والبزار «9217-». [9] . والطحاوي «2056». [10]. وابن حبان «198». [11]. والبيهقي «2991». [12]. عن الأعمش، قال: أرى أبا صالح، عن أبي هريرة رفعه.

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 232)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 258)

(3) هداية الرواة – مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (2/ 49)

(4) مسند أحمد (15/ 483 ط الرسالة)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1405)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 377)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 304)

(8) مسند أحمد (15/ 483 ط الرسالة)

(9) مسند البزار = البحر الزخار (16/ 130)

(10) شرح مشكل الآثار (5/ 300)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 232)

(12) شعب الإيمان (4/ 545 ط الرشد)

واختلف فيه، فرواه زياد بن عبد الله، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر رضي الله عنه. ورواه غير زياد، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر. وقال فيه محاضر: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. [1] .

رواية زياد لا تصلح للاختلاف ففيه لين، وكذلك رواية قيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. [2] . فقيس بن الربيع فيه لين أيضا. فالجادة هي رواية الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة بالجزم كما هي رواية محاضر بن المورع «9217». [3] ، وعيسى بن يونس «198». [4] . عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة.

والاختلاف في اسم الصحابي من الأعمش، وهذا لا يضر. فلا فرق بين أبي هريرة وجابر فكلاهما عدل.

فوائد الحديث: هذا كقول ربنا :{إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [5] أي: أنها تنهى عن أضدادها إذ كان أهلها يأتونها على الأحوال التي أمروا أن يأتوا بها عليها، من الطهارة لها، ومن ستر العورة عندها، ومن الخشوع لها، وتوفيتها ما يجب أن توفاه، وكان الله عز وجل قد وعد أهلها بما في الآية التي تلونا، فكانت السرقة ضدا لها، وهي تنهى عن أضدادها، ويرد الله عز وجل أهلها إليها، وينفي عنهم أضدادها حتى يوفيهم ثوابها، وحتى ينزلهم المنزلة التي ينزلها أهلها. [6] .

(1) مسند البزار = البحر الزخار (16/ 130)

(2) مسند ابن الجعد (ص306)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (16/ 130)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 232)

(5) العنكبوت: 45

(6) شرح مشكل الآثار (5/ 300)

1236 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْأَسَدُ فِي زَئِيرِهِ؟. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: حكم عليه الألباني بالنكارة «1419». [1] . وقال الغماري :«محمد بن عبد الرحمن المدنى كذاب». [2] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني «115». [3] . ومن طريقه الديلمي «1203». [4] . ثنا محمد بن داود الصدفي، ثنا الزبير بن محمد العثماني، ثنا علي بن عبد الله بن الحباب المدني، عن محمد بن عبد الرحمن بن داود المدني، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. وفي إسناده مجاهيل، وقد ذكر الغماري أن محمد بن عبد الرحمن المدنى كذاب. [5] . ومتنه ظاهر الكذب.

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 612)

(2) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 265)

(3) مكارم الأخلاق للطبراني (ص355)

(4) زهر الفردوس (3/ 542)

(5) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 265)

1237 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، المسيح الدجال

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «7124». [1] . ومسلم [2] . وأورده ابن حبان في صحيحه «6803». [3] .

تخريج الحديث: رواه البخاري «7124». [4] . ومسلم «2943». [5] . وابن حبان «6803». [6] . عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رفعه. لفظ مسلم :«ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق.». [7] . ولفظ ابن حبان :«ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، فينزل السبخة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، يخرج إليه كل كافر ومنافق». [8] .

(1) صحيح البخاري (9/ 59)

(2) صحيح مسلم (8/ 206)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (15/ 214)

(4) صحيح البخاري (9/ 59)

(5) صحيح مسلم (8/ 206)

(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (15/ 214)

(7) صحيح البخاري (3/ 22)

(8) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (15/ 214)

1238 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تُرْفَعُ الْبَرَكَةُ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ الْكُنَاسَةُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: ضعفه الألباني «3411». [1] . وقال محققو الزهر: منكر. «1226». [2] .

تخريج الحديث: رواه الديلمي :«1226 أخبرنا الحداد، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا علي بن محمد بن نصر، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن صالح التمار، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس رفعه». [3] . فيه من لا يعرف. وفي الفردوس :«إذا كانت فيه الخيانة». [4] .

شرح الحديث: (الكناسة) هي الزبالة.

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 420)

(2) زهر الفردوس (3/ 576)

(3) زهر الفردوس (3/ 576)

(4) الفردوس بمأثور الخطاب (2/ 73)

1239 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَرْكُ الدُّنْيَا أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ وَأَشَدُّ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَتْرُكُهَا أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ مَا يُعْطِي الشُّهَدَاءَ، وَتَرْكُهَا قِلَّةُ الْأَكْلِ وَالشِّبَعِ، وَبُغْضُ الثَّنَاءِ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَحَبَّ الثَّنَاءَ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ الدُّنْيَا وَنَعِيمَهَا، وَمَنْ سَرَّهُ النَّعِيمُ فَلْيَدَعِ الدُّنْيَا وَالثَّنَاءَ مِنَ النَّاسِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: حكم عليه محققو زهر الفردوس بالوضع «1217». [1] .

تخريج الحديث: رواه الديلمي «1217 – أخبرنا أبي، أخبرنا أحمد بن عمر البزار، حدثنا أبو منصور محمد بن عيسى الصوفي، حدثنا علي بن علي بن الربيع القرشي، حدثنا أبو علي الدقاق، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، حدثنا عمر بن جعفر، حدثنا الحسن بن علي اللخمي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجزري، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رفعه». [2] . عبد الله بن عبد الرحمن الجزري شيخ يروى عن الثوري، روى عنه أحمد بن عيسى الخشاب، يأتي عن سفيان بالأوابد وفي الأخبار بالزوائد حتى لا يشك من كتب الحديث أنه كان يعملها. [3] .

(1) زهر الفردوس (3/ 566)

(2) زهر الفردوس (3/ 566)

(3) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 35)

1240 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الضَّرِيرِ خِيَانَةٌ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال المناوي :«فيه علي بن زيد بن جدعان أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أحمد ويحيى ليس بشيء وأبو زرعة غير قوي». [1] . وضعفه الألباني «3399». [2] .

تخريج الحديث: رواه الديلمي «1218 – قال: أخبرنا أبي، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا الحسين بن محمد بن فنجوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن سفيه، حدثنا محمد بن الحسن البغدادي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا كثير بن أبي صابر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه». [3] . فيه من لم أعرفه، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

قال المناوي :«من طريق الطيالسي فلو عزاه المصنف إليه لكان أولى». [4] . وهم، فهو ليس من طريق الطيالسي ولا في كتابه.

(1) فيض القدير (3/ 240)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 409)

(3) زهر الفردوس (3/ 567)

(4) فيض القدير (3/ 240)

1241 - عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يَوْمًا : **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ. فَقُلْتُ: أَمَّا أَنَا فَسَأَمْنَعُ أَهْلِي، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْنَعْ أَهْلَهُ. فَالْتَفَتَ أَبِي، فَقَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ، لَعَنَكَ اللَّهُ، لَعَنَكَ اللَّهُ، تَسْمَعُنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ لَا يُمْنَعْنَ، وَتَقُولُ: لَأَمْنَعَنَّ أَهْلِي، ثُمَّ بَكَى، وَقَامَ مُغْضَبًا».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

ملاحظات على الحكم: منكر بهذا السياق.

أحكام المحدثين: قال الطبراني :«لم يرو هذا الحديث عن عُرابي بن معاوية إلا يحيى بن بكير». [1] . وحكم عليه بالنكارة آل عيد [2] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني «120». [3] . والحاكم [4] . وابن عبد البر [5] . عن يحيى بن بكير، ثنا عُرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال فذكره.

عُرابي بن معاوية أبو زرعة الحضرمي المصري ذكره البخاري ولم يذكر فيه أي شيء. [6] .

(1) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 45)

(2) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 410)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 44)

(4) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص182)

(5) التمهيد - ابن عبد البر (16/ 209 ت بشار)

(6) التاريخ الكبير للبخاري (7/ 112 ت المعلمي اليماني)

وهو مجهول.

وعند البخار بالغين **(غرابي)** وهو تصحيف كما ذكر الدارقطني، قال :«ذكره البخاري في باب الواحد في الغين المعجمة، وصحف رحمه الله في اسمه، فقال: غرابي بن معاوية، وإنما هو عرابي، بالعين مشهور عند المصريين». [1] .

وهذا سياق منكر، أصله عند مسلم عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها: قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن! قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن!». [2] .

(1) المؤتلف والمختلف - الدارقطني (4/ 1770)

(2) صحيح مسلم (2/ 32)

1242 - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : **«كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الحج والعمرة، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1217». [1] . وأورده ابن حبان في صحيحه «6564». [2] .

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1901». [3] . ومسلم «1217». [4] . وابن حبان «6564». [5] . عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة ذكره.

شرح الحديث: (يأمر بالمتعة) هي الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، ثم الحج من عامه ذلك. **(وأبتوا)** بقطع الهمزة، أمر من الإبتات، وهو القطع **(نكاح هذه النساء)** يعني اللاتي عقد عليهن نكاح المتعة؛ أي: اقطعوا أمر نكاحهن، ولا تجعلوه غير مبتوت، بجعله متعة،

(1) صحيح مسلم (4/ 38)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 337)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 339)

(4) صحيح مسلم (4/ 38)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 337)

مقدرة بمدة، أراد بذلك النهي عن متعة النساء. [1]

فوائد الحديث: والمتعة هي نكاح المرأة إلى أجل، وكان مباحا، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن، وإلى يوم القيامة.

أما عن السياق في ذكر متعة الحج ومتعة النساء فلأنهما في لفظ واحد، فعن أبي ذر رضي الله عنه :«لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء، ومتعة الحج » [2] . فناسب ذكر حكمها لاجتماع اللفظ والحكم في نسخهما.

(1) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (22/ 630)

(2) صحيح مسلم (4/ 46)

1243 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيف: البيوع والمعاملات

أحكام المحدثين: حسنه محققو المسند «8495». [1] .

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير عسل بن سفيان [2] . وضعفه أحمد شاكر «8476». [3] . والألباني «397». [4] . والعدوي مع بعض الباحثين [5] .

تخريج الحديث: رواه أبو يوسف «917». [6] . من طريق أبي حنيفة، ولم يتفرد به فقد تابعه عِسل بن سفيان وهو ضعيف. «8495». [7] . ورواه ابن عدي في [8] . من طريق ابن أبي ليلى، عن عطية عن أبي سعيد.. لكن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطية بن سعد العوفِي، وهما ضعيفان.

لكن له شاهد من حديث ابن عمر، فعن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال :«كنا في سفر ومعنا ابن عمر، فسألته؟. فقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يسبح في السفر قبل الصلاة ولا

(1) مسند أحمد (14/ 192 ط الرسالة)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 426)

(3) مسند أحمد (8/ 330 ت أحمد شاكر)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 572)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 245)

(6) الآثار لأبي يوسف (ص205)

(7) مسند أحمد (14/ 192 ط الرسالة)

(8) الكامل في الضعفاء (1896/5)

بعدها، قال: وسألت ابن عمر عن بيع الثمار؟. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: أبا عبد الرحمن، وما تذهب العاهة؟. ما العاهة؟. قال: طلوع الثريا». [1] . وإسناده صحيح. وعن زيد بن ثابت أنه :«لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا». [2] .

وقد ضُعف بسبب اختلاف ألفاظه، ففي اللفظ الذي ورد من طريق أبي حنيفة أطلق الطلوع وقيد الرفع بـ **(عن كل بلد)**، ومن طريق عسل قيد الطلوع بـ **(ذا صباح)**، وأطلق الرفع فلم يقيده بالقيد المذكور، وهذا الاختلاف مع ضعف المختلفين يمنع من تقوية الحديث. [3] .

وفي هذا نظر، لأنه لا تقييد في اللفظ الأول، بل هو لفظ عام **(كل)** فهي توكيد للمعنى الأول.

ومعلوم أن الثريا إنما ترى صباحا، فلا وجه للقول بأن الحديث الثاني قيده بـ**(ذا صباح)** فهو إنما بيان. قال ابن عبد البر:«طلوع الثريا صباحا عند أهل العلم فربما يكون لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو **((ماي))** والنجم الثريا لا خلاف في ذلك». [4] .

فوائد الحديث: الحديث في أصله يتحدث عن الثمار، ولا علاقة له بالأوبئة، ومعلوم أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنضج، وذلك حتى لا تتعرض لجائحة أو عاهة، فكان طلوع نجم الثريا هو وقت لنضجها، لذا لما سئل ابن عمر عن وقت ذهاب العاهة والأمن منها قال:«طلوع الثريا». قال ابن عبر البر:«لأن طلوع الثريا صباحا إنما يكون في زمان طيب ثمار

(1) مسند أحمد (9/ 55 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (3/ 77)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 573)

(4) الاستذكار (6/ 306)

النخيل وبعد الآفة والعاهة عليها في الأغلب من أمرها». [1]

فالحديث لم يتعرض للأوبئة، ومن أدخلها إنما أدخلها قياسا، كما فعل السمعاني [2] . والأمير الصنعاني [3] . غير أنه خصص هذا بأرض الحجاز.

و يُذكر بأن غالب الأوبئة تزول في فصل الصيف، كما ذكر ابن حجر:«كانت الطواعين الماضية تقع في فصل الربيع، بعد انقضاء الشتاء،وترفع في أول الصيف».[4] . لكن هذا ليس على عمومه، لاختلاف الأوبئة وخصائصها وتطورها عبر الزمن.

(1) الاستذكار (6/ 305)

(2) تفسير السمعاني(397/7)

(3) التنوير (412/9)

(4) بذل الماعون (ص369)

1244 - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : **«كَانَ يُحِبُّ الْخُضْرَةَ، أَوْ قَالَ – كَانَ أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُضْرَةُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات». [1] . وحسنه الألباني «2054». [2] .

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير سعيد بن بشير [3] . ومناكير أبي بكر الهذلي [4] . وضعفه محمد جار الله [5] .

تخريج الحديث: رواه البزار «7234». [6] . والطبراني «8027». [7] . وأبو نعيم «221». [8] . عن سويد، عن قتادة، عن أنس ذكره.

سويد بن إبراهيم أبو حاتم صاحب الطعام بصري ضعيف، وبالأخص عن قتادة. [9] .

وأما قول البزار :«لا نعلم أحدا يرويها، عن قتادة، عن أنس إلا سويد أبو حاتم». [10]. فليس

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 129)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 86)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 420)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 346)

(5) النوافح العطرة (ص 232)

(6) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 458)

(7) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 81)

(8) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (1/ 312)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 485)

(10) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 458)

كذلك، بل تابعه سعيد بن بشير «8027». [1] . وقال الطبراني كذلك :«لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير». [2] . وقد تابعه سويد. ورواية سعيد عند الطبراني عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، نا معن بن عيسى، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس رفعه. [3] . سعيد وقتادة مدلسان.

ورواه ابن عدي عن ابن جريج أخبرني أبو بكر الهذلي، عن قتادة خرجنا مع أنس بن مالك إلى أرض له يقال لها الزاوية فقال حنظلة السدوسي :«ما أحسن هذه الخضرة فقال أنس كنا نتحدث أن أحب الألوان إلى الله الخضرة.». [4] . أبو بكر الهذلي متروك الحديث. [5] .

والمعلوم أن أحب الألوان إلى النبي ﷺ الأبيض.

(1) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 81)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 81)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 81)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 346)

(5) تقريب التهذيب (ص625)

1245 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : **«لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ؟. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «922». [1] . وأورده ابن حبان في صحيحه «2516». [2] .

تخريج الحديث: رواه الحميدي «293». [3] . وابن أبي شيبة «12118». [4] . وأحمد «26472». [5] . ومسلم «922». [6] . وأبو يعلى «6948». [7] . وابن حبان «2516». [8] . والبيهقي [9] . عن سفيان عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير، قال: قالت أم سلمة ذكرته.

شرح الحديث: (لما مات أبو سلمة) زوجها رضي الله عنه **(قلت: غريب)** هو رجل غريب **(وفي أرض غربة)** بالإضافة؛ أي: لأنه كان مكيا هاجر إلى المدينة، ومات بها؛ أي: فليس

(1) صحيح مسلم (3/ 39)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 336)

(3) مسند الحميدي (1/ 306)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 62 ت الحوت)

(5) مسند أحمد (44/ 72 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (3/ 39)

(7) مسند أبي يعلى (12/ 381 ت حسين أسد)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 336)

(9) السنن الكبير للبيهقي (7/ 467 ت التركي)

معه من يبكيه غيري، فمرادها بهذه الجملة تعليل بكائها الهائل الذي عزمت عليه. **(لأبكينه)** جواب لقسم محذوف، والله لأبكينه **(بكاء)** أي: شديدا، فالتنوين للتعظيم **(يتحدث عنه)** بالبناء للمفعول؛ أي: يتحدث الناس به، ويتعجبون منه. **(فكنت قد تهيأت للبكاء عليه)** أي: بالقصد والعزيمة، وتهيئة أسباب الحزن من الثياب السود وغيرها، مما تعده النائحة وتهيؤه. **(إذ أقبلت امرأة من الصعيد)** أصل الصعيد أعالي الأرض، والمراد هنا عوالي المدينة **(تريد أن تسعدني)** من الإسعاد، وهو الإعانة؛ أي: تساعدني في البكاء والنوح، وتوافقني عليه. **(فاستقبلها)** أي النبي ﷺ تلك المرأة التي أرادت أن تسعدها على البكاء، ولعله ﷺ كان داخل البيت. **(أن تدخلي الشيطان)** أي: أن تكوني سببا لدخوله **(بيتا أخرجه الله)** أي: الشيطان **(منه)** أي: من ذلك البيت، وأبعده من إغواء أهله **(مرتين)** قال القرطبي رحمه الله: يحتمل ذلك – والله أعلم – أن يكون بسبب صحة إسلام أبي سلمة، وحسن هجرته. وقال الطيبي رحمه الله: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم دخوله في الإسلام، وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما، ويحتمل أن يراد به التكرير؛ أي: أخرجه الله تعالى إخراجا بعد إخراج، كقوله تعالى: {ثم ارجع البصر كرتين} الآية [1] . وقيل: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى هجرته من مكة إلى الحبشة، وبالثانية هجرته إلى المدينة، فإنه من ذوي الهجرتين. واستظهره صاحب "لمرعاة أن يكون "مرتين" متعلقا ب "قال"؛ أي: قال ﷺ هذا الكلام، وأعاده لكمال الاهتمام مرتين. **(فكففت)** يقال: كف عن الشيء كفا، من باب نصر: إذا تركه، وهو عطف على مقدر؛ أي: قال رسول الله ﷺ كذا، فانزجرت، وكففت؛ أي: منعت نفسي **(عن البكاء)** وقولها: **(فلم أبك)** أي: البكاء المذموم، وهو الذي يصاحبه صراخ وعويل،

(1) الملك: 4

ونياحة، وندب. [1] .

(1) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (18/ 172)

1246 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5090». [1] . ومسلم «1466». [2] . وأصلحه أبو داود «2047». [3] . وأورده ابن في صحيحه «1218». [4] .

تخريج الحديث: رواه البخاري «5090». [5] . ومسلم «1466». [6] . وأبو داود «2047». [7] . وابن ماجه «1858». [8] . والنسائي «3230». [9] . وأبو يعلى «6578». [10]. وابن حبان «1218». [11].

ورواه الترمذي من حديث جابر «1086». [12]. وأحمد عن عائشة ولفظه :«تزوج المرأة لثلاث: لمالها وجمالها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك». [13].

فوائد الحديث: هذا الحديث ليس فيه إرشاد إلى الزواج بالمرأة الغنية كما يفهم، وإنما

(1) صحيح البخاري (7/ 7)

(2) صحيح مسلم (4/ 175)

(3) سنن أبي داود (2/ 174 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 231)

(5) صحيح البخاري (7/ 7)

(6) صحيح مسلم (4/ 175)

(7) سنن أبي داود (2/ 174 ط مع عون المعبود)

(8) سنن ابن ماجه (1/ 597 ت عبد الباقي)

(9) سنن النسائي (6/ 68)

(10) مسند أبي يعلى (11/ 451 ت حسين أسد)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 231)

(12) سنن الترمذي (2/ 382)

(13) مسند أحمد (42/ 107 ط الرسالة)

في الحديث إخبار عن حال الناس، فقوله ﷺ :«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها. [1] . أي أن عادة الناس أنهم ينكحون المرأة من أجل هذه الأربع، أما أنت أيها للبيب العاقل :«فاظفر بذات الدين تربت يداك». [2] . قال النووي: «الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك». [3] .

والحرص على هذا وترك صاحبة الدين من الغبن الكبير، بل قد يسيء للرجل صاحب القوامة الذي يكون قائما على بيته، وقد ذم ابن حزم هذا الفعل ذما شنيعا فقال: «رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنكح لمالها، ولا ندب إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أورد ذلك إخبارا عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام : فاظفر بذات الدين. فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة». [4] .

فلا نقول أن الزواج لا يصح، وإنما هو من المباح لا غير، كما قال أبو العباس القرطبي:«وظاهره إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم». [5] لكن هذا ليس هو السنة، بل السنة والخير والمطلوب الزواج بذات

(1) صحيح البخاري (7/ 7 ط السلطانية)
(2) صحيح البخاري (7/ 8 ط السلطانية)
(3) شرح النووي على مسلم (10/ 51)
(4) المحلى بالآثار (9/ 110)
(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/ 215)

الدين.

1247 - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : «**خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه. [1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [2] وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط، وقال: «إسناده صحيح على شرط مسلم». [3] وقال الألباني: «صحيح». [4] وصححه الوادعي، وقال عقب تخريجه: «هذا حديث صحيح». [5] وقال محمد بن علي الإثيوبي: «حديث بريدة رضي الله عنه هذا صحيح». [6] وحسنه ضياء الرحمن الأعظمي، وقال: «وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد، فإنه حسن الحديث». [7]

لكن ضعفه مصنفو المسند المصنف «2139». [8] .

تخريج الحديث: رواه النسائي، [9] وأعاده في الكبرى، [10] وذكره أيضًا في خصائص علي،

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 206 رقم 3287)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 181 رقم 2705)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (15/ 399 رقم 6948 ت الأرناؤوط)

(4) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (10/ 82– 83 رقم 6909)

(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 128 رقم 148)

(6) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (27/ 58)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل (6/ 81)

(8) المسند المصنف المعلل (4/ 327)

(9) سنن النسائي (6/ 117 رقم 3221 ط الرسالة)

(10)السنن الكبرى للنسائي (5/ 153 رقم 5310 ط الرسالة)

[1] وابن حبان، [2] كلهم من طريق الحسين بن حريث أبي عمار المروزي، عن الفضل بن موسى السيناني، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب، مرفوعًا، باللفظ المذكور.

ورواه القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة لأحمد، [3] من طريق علي بن خشرم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا، بنحوه. ولفظه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خَطَبَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ».

ورواه الحاكم، [4] من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا، بنحوه، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». لكن هذا التصحيح على شرطهما فيه نظر؛ فإن البخاري لم يخرج للحسين بن واقد في الأصول، وإنما علق له متابعة، وأخرج له مسلم متابعة لا احتجاجًا مستقلًا على الوجه الذي يقتضيه شرطه في الأصول. [5]

فمدار الحديث على الحسين بن واقد المروزي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وقد رواه عن الحسين الفضل بن موسى السيناني وعلي بن الحسن بن شقيق، وهما ثقتان، واتفقا على لفظ «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ». ورواه عن الفضل الحسين بن حريث وعلي بن خشرم، ولم يقع

(1) خصائص علي (ص 136 رقم 123)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 206 رقم 3287)

(3) فضائل الصحابة (2/ 614 رقم 1051)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 181 رقم 2705)

(5) فاطمة بنت النبي ﷺ: سيرتها، فضائلها، مسندها (2/ 500–501)

بينهما اختلاف مؤثر.

والحسين بن واقد من رجال مسلم، وقد تكلم فيه، وخاصة في ورايته عبد الله بن بريدة، قال الإمام أحمد :«ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن بن بريدة».[1] وقد خرج مسلم روايته عن ابن بريدة وهو حديث :«غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة».[2] وقال ابن الجنيد :«قلت ليحيى بن معين: الأحاديث التي رواها الحسين ابن واقد عن ابن بريدة، عن أبيه، هي صحاح؟. قال: ليس به بأس ثقة -يعني الحسين بن واقد».[3] فهذا يدل على روايته مقبولة ما لم يأت بما ينكر عليه في الرواية.

وخالفهما أبو تميلة يحيى بن واضح في رواية ابن شاهين، [4] فرواه عن الحسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه، وفيه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: انْتَظِرْ بِهَا الْقَضَاءَ، ثُمَّ خَطَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: انْتَظِرْ بِهَا الْقَضَاءَ، ثُمَّ خَطَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ».

لكن هذه الرواية من طريق محمد بن حميد الرازي، عن أبي تميلة، ومحمد بن حميد ضعيف، فلا تصلح لمعارضة رواية الفضل بن موسى وعلي بن الحسن بن شقيق الثابتة عن الحسين بن واقد. وأما أبو تميلة فثقة، وليس هو موضع العلة في هذا الوجه. [5]

وروي خبر خطبة أبي بكر وعمر من وجه آخر، رواه ابن سعد، [6] من طريق مسلم بن إبراهيم،

(1) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 301) (2) صحيح مسلم (5/ 200)

(3) التذييل على تهذيب التهذيب (ص91) (4) فضائل فاطمة (ص 47 رقم 37)

(5) فاطمة بنت النبي ﷺ: سيرتها، فضائلها، مسندها (2/ 500) (6) الطبقات الكبرى (10/ 20 ط الخانجي)

عن المنذر بن ثعلبة، عن عِلْباء بن أحمر اليشكري، أن أبا بكر خطب فاطمة، فقال له النبي ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، انْتَظِرْ بِهَا الْقَضَاءَ»، ثم خطبها عمر، فقال له مثل ذلك، ثم خطبها علي فزوجه إياها. وهذا مرسل، فإن عِلباء لم يدرك القصة، وقد اختلف على المنذر بن ثعلبة؛ فرواه وكيع عنه مختصرًا في قصة زواج علي دون ذكر خطبة أبي بكر وعمر، وهو أوثق من مسلم بن إبراهيم، فلا يثبت من هذا الوجه لفظ «انتظر بها القضاء»، ولا يقوى به لفظ «إنها صغيرة».

ورواه ابن سعد أيضًا، [1] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن موسى بن قيس الحضرمي، عن حُجر بن عنبس، قال: «خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ لَكَ يَا عَلِيُّ، لَسْتُ بِدَجَّالٍ»، وفسر ذلك بأنه كان وعد عليًا بها قبل أن يخطب إليه أبو بكر وعمر.

ورواه الطبراني، [2] من طريق موسى بن قيس، عن حجر بن عنبس، بمعناه. وهذا مرسل؛ فإن حجر بن عنبس مخضرم، ولم يثبت سماعه من النبي ﷺ، وقد قال أبو القاسم البغوي: «ولا أحسبه سمعه من النبي ﷺ». وهو مؤيد لأصل خطبة الشيخين، لكنه لا يشهد للفظ «إنها صغيرة» خاصة.

وروي عن أنس بن مالك خبر مطول في خطبة أبي بكر وعمر فاطمة وزواج علي بها، رواه ابن حبان، [3] من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

(1) الطبقات الكبرى (10/ 20 ط الخانجي)

(2) المعجم الكبير (4/ 34 رقم 3570–3571)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (15/ 393 رقم 6944 ت الأرناؤوط)

أنس. لكن اختلف فيه على يحيى بن يعلى، فرواه جماعة عنه بذكر الحسن البصري بين قتادة وأنس، وفي إسناده ضعف، ومتنه نكارة، وقد ضعفه ابن حجر والألباني. فلا يصلح هذا الطريق لتقوية اللفظ المختلف فيه، وإن كان يذكر أصل الخطبة.

وروي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر خطبا فاطمة، فأبى النبي ﷺ أن يزوجهما، أخرجه الدولابي، [1] من طريق أبي مريم، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي، وفيه ضعف شديد، فلا يعتمد عليه. [2]

فحديث بريدة يدور على الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ولم أقف له على متابعة مستقلة معتبرة عن ابن بريدة تحفظ خصوص لفظ «إنها صغيرة». وقد رواه عن الحسين راويان ثقتان، الفضل بن موسى وعلي بن الحسن بن شقيق، واتفقا على اللفظ، فجاء إسناده حسنًا في الظاهر، مع بقاء ما أنكره أحمد من روايات الحسين عن ابن بريدة قرينةً نقدية معتبرة. وأما رواية «انتظر بها القضاء» من هذا الطريق فغير محفوظة؛ لضعف محمد بن حميد الرازي، ولم تثبت من وجه آخر متصل سالم من العلة. وتؤيد الروايات التاريخية أصل خطبة أبي بكر وعمر فاطمة وزواج علي بها، لكنها لا ترفع الخلاف في خصوص اللفظ النبوي. فالراجح حسن الحديث، والله أعلم.

شرح الحديث: (خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ) المراد أنهما طلبا من النبي ﷺ الزواج بابنته فاطمة رضي الله عنها، ولم يقع لهما النكاح. **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ)** حمل

(1) الذرية الطاهرة (ص 63 رقم 90)

(2) فاطمة بنت النبي ﷺ: سيرتها، فضائلها، مسندها (2/ 508–509)

النسائي ذلك على مراعاة تقارب السن بين الزوجين؛ ولذلك ترجم للحديث بقوله: «تزوُّج المرأة مثلها في السن».[1] وفسر السندي قوله بأنها صغيرة بالنظر إلى سن أبي بكر وعمر، بخلاف علي، فإنه كان أقرب إليها سنًا، فكانت المناسبة بينهما أظهر.[2] **(فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ)** فيه أن الولي ينظر في مصلحة موليته، ولا يلزمه تزويجها أول من يخطبها، ولو كان من أفاضل الناس، وأن تقارب السن قد يكون من المصالح المعتبرة في الاختيار. ولا يدل الحديث على نقص في فضل أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما، ولا على أن التقارب في السن شرط لصحة النكاح؛ وإنما يفيد مراعاته حيث اقتضت المصلحة ذلك. وقد بين محمد بن علي الإثيوبي أن المناسبة في السن قد تراعى لما فيها من دوام الألفة، لكنها ليست المعيار الوحيد في الاختيار.[3]

فوائد الحديث: من الأخطاء التي يقع فيها أهل الفضل والاستقامة، حصر معيار السعادة الزوجية في التدين، وهذا المعيار مهم، لكن لا ينبغي إهمال اعتبارات كثيرة كالسن مثلا.

فليس من الحكمة أن يكون الفارق العمري بين الزوجين كبيرا، فهو طريق الانسجام، لما يحقق من تقارب في الفكر والهواية والأحلام والتخطيط والأشواق والرغبات..

فالله جل شأنه حينما ذكر أهل الجنة ذكر لهم سنا متكافئة، قال ربنا:﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [4] . قال الطاهر بن عاشور:«يجوز أن يكون هذا الوصف بالنسبة بينهن وبين أزواجهن لأن ذلك أحب إلى الرجال في معتاد أهل الدنيا لأنه أوفق بطرح التكلف بين الزوجين وذلك أحلى

(1) سنن النسائي (6/ 117 ط الرسالة)

(2) حاشية السندي على سنن النسائي (6/ 62)

(3) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (27/ 57–58)

(4) الواقعة: 37

المعاشرة».[1]

والحديث بوب عليه النسائي :«تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن». [2] . وتأمل قوله :«فخطبها علي، فزوجها منه». كيف رتب ذلك بالفاء، فُعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما وما بقي ذاك بالنظر إلى علي فزوجها منه ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة.[3]

ووفق الروايات التاريخية فإن عمر فاطمة حينما تزوجت 18 سنة كما ذكر ابن سعد.[4] وقيل 15 سنة وخمسة أشهر ونصف كما ذكر ابن عبد البر.[5] وكان عمر علي حينها 21 سنة.

فالفتاة التي تتزوج أو ترغم على الزواج ممن يكبرها سنا بشكل كبير جدا، -فرارا من من مآسي البيت أو الأهل أو رغبة في الخروج من قائمة الانتظار أو بدعوى أن الرجل الكبير أفضل من الشاب الغر- قد أتت خطأ جسيما سيغتال روحها ولن يقتلها إلا قلبها.

فإن قيل: قد تزوج النبي ﷺ عائشة، وهي صغيرة، فكيف قال لأبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما -: "إنها صغيرة"؟.

وحاصل الجواب أن الموافقة في السنن، أو المقاربة فيه إنما يعتبر فيما إذا لم يكن للزوج فضل يجبر ذلك، وإلا فلا بأس بالتفاوت فيه؛ ولذلك تزوج النبي ﷺ عائشة – رضي الله تعالى عنها -، وهي بنت ست سنين، وهو فوق خمسين سنة؛ لما ذكرنا.

(1) التحرير والتنوير (45/30)

(2) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (5/ 153)

(3) حاشية السندي على سنن النسائي (62/6)

(4) الطبقات (18/8)

(5) الاستيعاب (1893)

فإن قيل: قد كان لأبي بكر وعمر فضل يؤدي الغرض؛ فلماذا لم يعتبر؟.

قلنا : نعم لا ينكر فضلهما، وشرفهما – رضي الله تعالى عنهما -، إلا أن لعلي – رضي الله تعالى عنه – زيادة فضل عليهما بالنسبة لفاطمة – رضي الله تعالى عنها -، وهو كونه مقاربا لها في السن، وهو الذي يحصل به الغرض من النكاح، وهو دوام الألفة والمحبة بين الزوجين، كما ذكرنا، فلذا قدمه النبي ﷺ عليهما؛ لذلك.[1]

وراجع مقالنا: زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها بين صحة الرواية واختلاف الأعراف.

(1) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (27/ 58)

1248 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

ملاحظات على الحكم: ذكر **(مريضة أو نفساء)** ضعيف.

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4011». [1] .

لكن قال ابن القطان :«لا يصح». [2] . وضعفه محققو الكتاب «4011». [3] . والألباني «6819». [4] . وأعله ضياء الرحمن [5] . والعدوي «350». [6] .

تخريج الحديث: رواه عبد بن حميد «350». [7] . وابن ماجه «3748». [8] . وأبو داود «4011». [9] . والبيهقي «14920». [10]. عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رفعه. إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وشيخه.

(1) سنن أبي داود (4/ 69 ط مع عون المعبود)

(2) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص291)

(3) سنن أبي داود (6/ 130 ت الأرنؤوط)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 727)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 196)

(6) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 284)

(7) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص138)

(8) سنن ابن ماجه (2/ 1233 ت عبد الباقي)

(9) سنن أبي داود (4/ 69 ط مع عون المعبود)

(10)السنن الكبير للبيهقي (15/ 163 ت التركي)

وله شاهد رواه ابن أبي شيبة :«1191 – حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله بن شداد عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة: أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء». [1] . أبو عذرة مجهول.

وآخر رواه ابن عدي عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، حدثني أيوب بن سعيد السكوني، حدثني عمرو بن قيس السكوني يقول: سمعت المشمعل بن عبد الله السكوني يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول :«إنها ستفتح عليكم بالشام فستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فهي حرام على رجال أمتي إلا بالأزر وعلى نساء أمتي إلا نفساء أو مريضة». [2] . وإسناده ساقط. وشاهد آخر من طريق :«محمد بن عبد الملك عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال ذكرت الحمامات عند رسول الله ﷺ فقال هي حرام على أمتي فقيل يا رسول الله إن فيها كذا وفيها كذا؟ فقال: لا يحل لامرئ منكم يدخلها إلا بمئزر وعلى إناث أمتي إلا من سقم أو مرض». [3] . محمد بن عبد الملك كان كذابا [4] .

وقد وردت أحاديث في تحريم الحمام دون استثناء الحائض والنفساء، كحديث أبي المليح قال: «دخل نسوة من أهل الشام على عائشة ، فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله». [5] . وحديث أم الدرداء أن رسول الله ﷺ لقيها يوما، فقال :«من أين جئت يا أم الدرداء؟.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 237 ت الشثري)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 463)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 351)

(4) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 212)

(5) سنن أبي داود (4/ 69 ط مع عون المعبود)

فقالت: من الحمام، فقال لها رسول الله ﷺ: ما من امرأة تنزع ثيابها، إلا هتكت ما بينها وبين الله من ستر». [1] .

فوائد الحديث: يحرم على المرأة الدخول إلى الحمامات الشعبية مطلقا سواء سترت عورتها أم لم تسترها لعموم قوله ﷺ :«من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام». [2] .

وقال ﷺ :«الحمام حرام على نساء أمتي». [3] . ويأثم من يمكن محارمه من ذلك، لقوله ﷺ :«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام». [4] . أي فلا يسمح لزوجته بدخول الحمام، ومن تهاون فهو آثم.

بل الأمر عام، فالمرأة لا تضع ثيابها إلا في بيت محارمها، قال ﷺ : «ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها». [5] . وقال ﷺ :«والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن». [6] .

وبهذا تعلم تساهل النساء في نزع ثيابهن في غرف المقاسات التجارية، والقاعات الرياضية والمسابح الخاصة والفنادق..

(1) مسند أحمد (44/ 589 ط الرسالة)
(2) مسند أحمد (1/ 277 ط الرسالة)
(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية (4/ 322)
(4) مسند أحمد (23/ 19 ط الرسالة)
(5) سنن الترمذي (4/ 498 ت بشار)
(6) مسند أحمد (44/ 587 ط الرسالة)

جاء في [1] :«وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر أو بغير مئزر، مريضة أو صحيحة». ولا يجوز إلا لضرورة، حينما تصير بين أمرين إما ذهاب أو هلكة.

أما الرجل فيباح له شرط ستر عورته وكذا من معه، قال ﷺ :«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام، إلا بمئزر». [2] . قال ابن كثير:«ويحرم أن يدخل الحمام بلا سترة من مئزر ونحوه». [3] . .

ومن الطريف ما وقع لعبد الله التليدي، يحكي :"دخلت حمام بمدينة فاس سنة 1950 فما رأيت أحدا ساترا عورته، وهكذا كان أغلب الحمامات، وقد تبت إلى الله تعالى من دخول الحمام لكثرة كشف العورات".[4] .

وأطرف منه قول ابن المعذل في "فوز" وهي جارية لبعض أبناء سعيد بن سلم، وقد كان ولي البريد:

دهتك بعلة الحمام فوز.....ومال بها الطريق إلى يزيد.

أرى أخبار دارك عنك تخفى.....فكيف وليت أخبار البريد؟.

الشعر ذكره الجاحظ في كتابه البغال. [5] . وابن كثير في الحمام [6] .

ولو علم ما في الحمام من كشف العورات بسبب النظرات والتصوير وغيرها مما يعلمه الجميع

(1) الكافي في فقه أهل المدينة.1135

(2) سنن النسائي (1/ 198)

(3) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص48)

(4) استمطار الرحمات (ص 43)

(5) البغال (ص57)

(6) الحمام (ص 44)

لكفى في المنع من ذلك.

1249 - عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَزَوَّجْتَ يَا زَيْدُ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْ تَزْدْ عِفَّةً إِلَى عِفَّتِكَ، وَلَا تَزَوَّجْ خَمْسَةً: شَهْبَرَةً، وَلَا لَهْبَرَةً، وَلَا نَهْبَرَةً، وَلَا هَيْدَرَةً، وَلَا لَفُوتًا»**.

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأخلاق والآداب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: حكم عليه محققو زهر الفردوس بالوضع «3237». [1] .

تخريج الحديث: رواه الديلمي عن أحمد بن عبد الله الشيباني، حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال: قال أبو حنيفة: أفيدك حديثا طريفا لم يسمع أطرف منه، أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن زيد العمي، عن زيد بن حارثة رفعه. [2] . أحمد الجويباري كذاب.

فوائد الحديث: وردت زيادة في الجامع الكبير «قال: يا رسول الله ما أدري مما قلت شيئا؟. قال ألستم عربا؟. أما الشهبرة: فالطويلة المهزولة، وأما اللهبرة: فالزرقاء البذيئة، وأما المهبرة: فالقصيرة الذميمة، وأما الهيدرة: فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت: فهي ذات الولد من غيرك. [3] .

(1) زهر الفردوس (8/ 231)

(2) زهر الفردوس (8/ 232)

(3) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 347)

1250 - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ لَهُ الْعَرْشُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: العقيدة، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: ذكره ابن عدي ضمن مناكير عمرو وقال :«ولعمرو بن جُميع أحاديث غير ما ذكرت رواياته عمن روى ليس بمحفوظة وعامتها مناكير وكان يتهم بوضعها». [1] . وقال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يصح». [2] . وقال ابن حجر الهيثمي :«سنده ضعيف». [3] . وقال السيوطي :«لا يصح، قال الخطيب عمرو بن جميع كذاب يروى المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الإثبات». [4] . وحكم عليه بالوضع كل من الألباني «147». [5] . والغماري [6] .

تخريج الحديث: رواه ابن عدي [7] . وأبو نعيم [8] . والخطيب [9] . والديلمي «1174». [10]. عن أبي إبراهيم الترجماني، ثنا عمرو بن جُميع، عن جُويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن علي رفعه.

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 199)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 277)

(3) المقاصد الحسنة (ص49)

(4) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 151)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 278)

(6) المغير (ص139)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 196)

(8) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 194)

(9) تاريخ بغداد (14/ 93 ت بشار)

(10) زهر الفردوس (3/ 502)

قال النسائي والدارقطني: جويبر وعمرو متروكان، وقال ابن عدى: كان عمرو ابن جميع يتهم بالوضع. [1] .

(1) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 277)

1251 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصيام، شهر شعبان

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1969». [1] . ومسلم [2] . وأصلحه أبو داود «2434». [3] . وأورده ابن حبان في صحيحه «7321». [4] .

تخريج الحديث: رواه مالك «56». [5] . ومن طريقه عبد الرزاق «8108». [6] . وأحمد «24757». [7] . والبخاري «1969». [8] . وأبو داود «2434». [9] . والنسائي «2672». [10]. وابن حبان «7321». [11]. عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواه مسلم عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة به. [12]. والترمذي عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة به. [13].

فوائد الحديث: قولها **(وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان)** فيه استحباب الإكثار من صوم

(1) صحيح البخاري (3/ 38)

(2) صحيح مسلم (3/ 161)

(3) سنن أبي داود (2/ 300 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 731)

(5) موطأ مالك – رواية يحيى (1/ 309 ت عبد الباقي)

(6) مصنف عبد الرزاق (5/ 35 ط التأصيل الثانية)

(7) مسند أحمد (41/ 276 ط الرسالة)

(8) صحيح البخاري (3/ 38)

(9) سنن أبي داود (2/ 300 ط مع عون المعبود)

(10) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (3/ 175)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 731)

(12) صحيح مسلم (3/ 161)

(13) سنن الترمذي (2/ 106)

شعبان، ويشكل على هذا ما ورد أنه كان يصومه كله، فعن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت :«لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله». [1] .

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ :«أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان». [2] .

فقيل : كان يصوم غالبه، وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين.[3] .

والظاهر أن المقصود أكثره لتصريح ابن عباس رضي الله عنهما قال :«ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان». [4] وعن عائشة :«كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا». [5] . فجائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره. [6] .

(1) صحيح البخاري (3/ 38 ط السلطانية)

(2) سنن أبي داود (2/ 272 ط مع عون المعبود)

(3) شرح مسلم للنووي (37/8)

(4) صحيح البخاري (3/ 39 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (3/ 161 ط التركية)

(6) سنن الترمذي (2/ 107)

1252 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَعَافَوْا تَسْقُطْ الضَّغَائِنُ بَيْنَكُمْ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال البزار :«محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف الحديث عند أهل العلم». [1] . وقال الهيثمي :«رواه البزار من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف». [2] . وقال الألباني :«ضعيف جدا». [3] .

تخريج الحديث: رواه البزار :«5403- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن الحارث: حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر رفعه». [4] . محمد بن عبد الرحمن البيلماني يروي عن أبيه، روى عنه أهل البصرة، كان ممن أخرجت له الأرض أفلاذ كبدها، حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب. [5] . وقال أبو حاتم، والبخاري، والنسائي: منكر الحديث. [6] . ووالده قال عنه أبو حاتم: لين. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. [7] . ومحمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي، أبو عبد الله البصري. قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: روى أحاديث منكرة، وهو متروك الحديث. وقال

(1) كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 440)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 82)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 1264)

(4) مسند البزار = البحر الزخار (12/ 30)

(5) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 264)

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 595)

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/ 9)

عبد الرحمن بن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا في كتاب الشفعة. وقال أبو حاتم: ضعيف. [1] .

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 29)

1253 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «**كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِيَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي، فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ، فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأخلاق والآداب

ملاحظات على الحكم: الخبر صحيح.

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[1] وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».[2] وذكره ابن حجر في «هداية الرواة».[3] وصححه محققو المسند.[4] وضياء الرحمن.[5] والألباني.[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد «25660». [7] . والحاكم «4402». [8] . عن حماد بن أسامة، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفا. وإسناده صحيح.

وورد عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت :«ما زلت أضع خماري وأتفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه، فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 63)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 26)

(3) هداية الرواة (2/ 244 رقم 1712)

(4) مسند أحمد (42/ 440 رقم 25660 ط الرسالة)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 298)

(6) مشكاة المصابيح (1/ 554 رقم 1771)

(7) مسند أحمد (42/ 440 ط الرسالة)

(8) المستدرك على الصحيحين (3/ 63)

بيني وبين القبور جدارا فتفضلت بعد». [1] .

إذا كانت أم المؤمنين رضي الله عنها تستحي من عمر وهو في قبره، فكيف بمن لا يستحيي من الرجال الأحياء في المجالس المختلطة، والدراسة، والعمل، والسفر، والكلام، والمزاح..؟!.

فوائد الحديث: الاختلاط قتل حياء النساء، وكسر هيبة الشيوخ في النفوس؛ حتى صار ما كانت تستحيي منه المرأة بالأمس أمرًا تعتاده اليوم، وما كان يُستنكَر من الرجال صار يُستغرب إنكاره. وهكذا تموت الفضائل حين تألف النفوس ما كانت تنكره.

(1) الطبقات الكبير (3/ 337 ط الخانجي)

1254 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «**تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ. لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الفضائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5224». [1] . ومسلم «2182». [2] .

(1) صحيح البخاري (7/ 35)

(2) صحيح مسلم (7/ 11)

تخريج الحديث: رواه أحمد «26937». [1] . والبخاري «5224». [2] . ومسلم «2182». [3] . والنسائي «9125». [4] . عن أبي أسامة: حدثنا هشام قال: أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر ذكرته. ورواه مسلم عن أيوب ، عن ابن أبي مُليكة أن أسماء. [5] .

شرح الحديث: (ناضح) البعير الذي يستقي عليه الماء. **(أخرز)** أخيط **(غربه)** الدلو العظيمة. **(الفرسخ)** يقدر بثلاثة أميال، والميل: 1609 من الأمتار. **(يكفيني سياسة الفرس)** أي: القيام بعلفه، وما يحتاج إليه. وعند مسلم «فكفتني سياسة الفرس». [6] . فدل على أن الخادم كان امرأة لا رجلا.

فوائد الحديث: فإن قيل: ألا يدل هذا على جواز الاختلاط؟.

قلنا: لا يدل عليه، لأن هذا كان قبل التحريم، ووجه ذلك أن الأرض المذكورة كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة. [7] . ثم هذا عابر وليس دائم كحال المدارس والجامعات وغيرها..

فإن قيل أليس قولها **(ليحملني خلفه)** يدل على جواز ركوب المرأة مع الرجل وهذا فيه مس لها؟.

قلنا يجاب هذا بأجوبة :

أنها إنما فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها

(1) مسند أحمد (44/ 502 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (7/ 35)

(3) صحيح مسلم (7/ 11)

(4) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (8/ 265)

(5) صحيح مسلم (7/ 12)

(6) صحيح مسلم (7/ 12)

(7) فتح الباري لابن حجر (9/ 323 ط السلفية)

ويركب هو شيئا آخر غير ذلك. [1] .

أن ذلك لا يستلزم المماسسة فكان لجمالهم حقائب، والحقيبة هي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب، والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب. قال بن الأثير: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. فالإرداف على حقيبة الرجل لا يستلزم المماسة فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها. [2] .

أن هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء وكانت عادته ﷺ مباعدتهن ليقتدى به أمته قال وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة الزبير فكانت كإحدى أهله ونسائه مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه. [3] .

قولها **(فكأنما أعتقني)** دليل على أن خروجها كان ضرورة لا رغبة، فلما تيسر لها القرار تحررت من قيد الخروج.

(1) فتح الباري لابن حجر (9/ 323 ط السلفية)

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم (1/ 347)

(3) شرح النووي على مسلم (14/ 166)

1255 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السحور، الصيام

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1923». [1] . ومسلم «1095». [2] . وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [3] . وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1937». [4] . وابن حبان في صحيحه «1719». [5] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «11950». [6] . والدارمي «1738». [7] . والبخاري «1923». [8] . ومسلم «1095». [9] . وابن ماجه «1692». [10]. والترمذي «708». [11]. والنسائي «2467». [12]. وابن خزيمة «1937». [13]. عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رفعه.

ورواه الطيالسي «2118». [14]. وابن حبان «1719». [15]. عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس رفعه.

---

(1) صحيح البخاري (3/ 29)

(2) صحيح مسلم (3/ 130)

(3) سنن الترمذي (2/ 81)

(4) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 932)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 477)

(6) مسند أحمد (19/ 15 ط الرسالة)

(7) مسند الدارمي – ت حسين أسد (2/ 1056)

(8) صحيح البخاري (3/ 29)

(9) صحيح مسلم (3/ 130)

(10) سنن ابن ماجه (1/ 540 ت عبد الباقي)

(11) سنن الترمذي (2/ 80)

(12) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (3/ 109)

(13) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 932)

(14) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 498)

(15) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 477)

1256 - عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ. قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟. قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن غريب». [1] . وحسنه ابن حجر. [2] . والألباني «613». [3] .

لكن قال أبو حاتم :«حديث منكر». [4] . وقال أيضا :«زاد في الإسناد جندب، وليس بمحفوظ؛ حدثنا أبو سلمة، عن حماد، وليس فيه جندب». [5] . وقال المباركفوري «في سنده علي بن زيد وهو ضعيف». [6] . وضعفه محققو المسند «23444». [7] . والسناري «1411». [8] . وقال ضياء الرحمن :«روي مرسلا عن الحسن عن النبي ﷺ وهو أصح». [9] . لكن صححه من حديث ابن عمر. [10].

(1) سنن الترمذي (4/ 105)

(2) الأمالي المطلقة (ص166)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 170)

(4) العلل لابن أبي حاتم (5/ 187 ت الحميد)

(5) العلل لابن أبي حاتم (6/ 178 ت الحميد)

(6) تحفة الأحوذي (6/ 438)

(7) مسند أحمد (38/ 435 ط الرسالة)

(8) مسند أبي يعلى – ت السناري (2/ 547)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 331)

(10)الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 330)

تخريج الحديث: رواه أحمد «23444». [1] . وابن ماجه «4016». [2] . والترمذي «2254». [3] .وابن أبي الدنيا «107». [4] . وابن أبي عاصم «1271». [5] . والبزار «2790». [6] . وابن عدي [7] . عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة، عن النبي ﷺ. علي بن جدعان ضعيف الحديث، ثم اختلف فيه، فرواه معمر «21798». [8] . والمعلى بن زياد. [9] . ويونس بن عبيد [10]. عن الحسن مرسلا. وهو الصواب، قال أبو حاتم :«قد زاد في الإسناد جندب، وليس بمحفوظ؛ حدثنا أبو سلمة، عن حماد، وليس فيه جندب». [11].

وله شاهد رواه الطبراني عن زكريا بن يحيى المدائني، ثنا شبابة بن سوار، ثنا ورقاء بن عمر، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عمر. [12]. قال الألباني :«وهذا إسناد صحيح إن كان زكريا بن يحيى هو أبو يحيى اللؤلؤي الفقيه الحافظ». [13]. وليس هو قطعا، وقد تبين له بعد ذلك فقال :«فتأكدت من كونه المدائني، بإخراجي من غير مصدر واحد عنه». [14]. ومع

(1) مسند أحمد (38/ 435 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 1332 ت عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (4/ 105)

(4) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ابن أبي الدنيا (ص131)

(5) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (2/ 466)

(6) مسند البزار = البحر الزخار (7/ 218)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 570)

(8) مصنف عبد الرزاق (10/ 369 ط التأصيل الثانية)

(9) مسند أبي يعلى (2/ 536 ت حسين أسد)

(10) شعب الإيمان (7/ 418 ت زغلول)

(11) العلل لابن أبي حاتم (6/ 178 ت الحميد)

(12) المعجم الكبير للطبراني (12/ 408)

(13) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 171)

(14) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 11)

ذلك حسنه. و زكريا بن يحيى المدائني مجهول لم يؤثر توثيقه عن أحد.

وله شاهد عند الطبراني من طريق الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رفعه. [1] . الجارود هو ابن يزيد متروك.

وآخر رواه أبو عمرو الداني عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: يا رسول الله وما الإذلال؟ قال: يتعرض للسلطان وليس له منه النصف». [2] . ومحمد بن زياد ضعيف.

وآخر رواه ابن عبد البر عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه. [3] . ابن لهيعة ضعيف.

فوائد الحديث: الحديث فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى، ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للآمر، وهذا حق، وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر، كذلك قاله الأئمة، كسفيان وأحمد، والفضيل بن عياض وغيرهم. [4] . لحديث طارق بن شهاب :«أن رجلا سأل رسول الله ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟. قال: كلمة حق عند سلطان جائر». [5] .

(1) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 41)

(2) السنن الواردة في الفتن للداني (2/ 407)

(3) التمهيد – ابن عبد البر (15/ 230 ت بشار)

(4) جامع العلوم والحكم (ص705 ت الفحل)

(5) مسند أحمد (31/ 126 ط الرسالة)

1257 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَحْفِلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَدْ صَادَ ضَبًّا، وَجَعَلَهُ فِي كُمِّهِ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَرَأَى جَمَاعَةً فَقَالَ: عَلَى مَنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟. فَقَالُوا: عَلَى هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَشَقَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا اشْتَمَلَتِ النِّسَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَكْذَبَ مِنْكَ وَأَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكَ، وَلَوْلَا أَنْ تُسَمِّيَنِي قَوْمِي عَجُولًا لَعَجِلْتُ عَلَيْكَ فَقَتَلْتُكَ، فَسَرَرْتُ بِقَتْلِكَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَلِيمَ كَادَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لَآمَنَتْ بِكَ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَعْرَابِيُّ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قُلْتَ مَا قُلْتَ وَقُلْتَ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَمْ تُكْرِمْ مَجْلِسِي؟. قَالَ: وَتُكَلِّمُنِي أَيْضًا اسْتِخْفَافًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَآمَنَتْ بِكَ أَوْ يُؤْمِنْ بِكَ هَذَا الضَّبُّ، فَأَخْرَجَ الضَّبَّ مِنْ كُمِّهِ، وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنْ آمَنَ بِكَ هَذَا الضَّبُّ آمَنْتُ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا ضَبُّ، فَتَكَلَّمَ الضَّبُّ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ يَفْهَمُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَعْبُدُ؟. قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، وَفِي

الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ، وَفِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، وَفِي النَّارِ عَذَابُهُ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا يَا ضَبُّ؟. قَالَ: أَنْتَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَكَ، وَقَدْ خَابَ مَنْ كَذَّبَكَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَاللَّهِ لَقَدْ أَتَيْتُكَ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْكَ، وَوَاللَّهِ لَأَنْتَ السَّاعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمِنْ وَالِدِي، فَقَدْ آمَنَ بِكَ شَعْرِي وَبَشَرِي، وَدَاخِلِي وَخَارِجِي، وَسِرِّي وَعَلَانِيَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ إِلَى هَذَا الدِّينِ الَّذِي يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، وَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ إِلَّا بِصَلَاةٍ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ. فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَسِي، وَلَا فِي الرَّجَزِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَيْسَ بِشِعْرٍ، وَإِذَا قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَكَأَنَّمَا قَرَأْتَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَإِذَا قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّتَيْنِ فَكَأَنَّمَا قَرَأْتَ ثُلُثَيِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَأَنَّمَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: نِعْمَ الْإِلَهُ إِلَهُنَا، يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيُعْطِي الْجَزِيلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَعْطُوا الْأَعْرَابِيَّ، فَأَعْطَوْهُ حَتَّى أَبْطَرُوهُ، فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَهُ نَاقَةً أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

دُونَ الْبُخْتِيِّ وَفَوْقَ الْأَعْرَابِيِّ وَهِيَ عُشَرَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ قَدْ وَصَفْتَ مَا تُعْطِي ، وَأَصِفُ لَكَ مَا يُعْطِيكَ اللَّهُ جَزَاءً قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ نَاقَةٌ مِنْ دُرٍّ جَوْفَاءُ، قَوَائِمُهَا مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ، وَعُنُقُهَا مِنْ زَبَرْجَدٍ أَصْفَرَ، عَلَيْهَا هَوْدَجٌ، وَعَلَى الْهَوْدَجِ السُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ، تَمُرُّ بِكَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَهُ أَلْفُ أَعْرَابِيٍّ عَلَى أَلْفِ دَابَّةٍ بِأَلْفِ رُمْحٍ وَأَلْفِ سَيْفٍ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ .قَالُوا: نُقَاتِلُ هَذَا الَّذِي يَكْذِبُ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا لَهُ: صَبَوْتَ؟. فَقَالَ: مَا صَبَوْتُ، وَحَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَقَّاهُمْ فِي رِدَاءٍ، فَنَزَلُوا عَلَى رُكَبِهِمْ يُقَبِّلُونَ مَا وَلَّوْا مِنْهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: مُرْنَا بِأَمْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: تَدْخُلُوا تَحْتَ رَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ آمَنَ مِنْهُمْ أَلْفٌ جَمِيعًا إِلَّا بَنُو سُلَيْمٍ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا التَّمَامِ إِلَّا كَهْمَسٌ، وَلَا عَنْ كَهْمَسٍ إِلَّا مُعْتَمِرٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال البيهقى :«الحمل فيه على السلمي هذا». [1] . وقال ابن دحية في الخصائص :«هذا خبر موضوع». [2] . وقال المزي :«لا يصح إسنادا ولا متنا». [3] . وقال ابن كثير :«حديث الضب على ما فيه من النكارة والغرابة». [4] . وقال العراقي :«غريب ضعيف». [5] . وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري قال البيهقي: والحمل في هذا الحديث عليه. قلت: وبقية رجاله رجال الصحيح». [6] . وقال الذهبي :«خبر باطل». [7] . وقال القسطلاني :«نهايته الضعف لا الوضع». [8] . وقال الألباني :«هذا إسناد ضعيف جدا». [9] . وقال آل عيد :«هو حديث كذب». [10].

تخريج الحديث: رواه الطبراني :«948 – حدثنا محمد بن علي بن الوليد البصري، حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا كهمس بن الحسن، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب بحديث الضب..». [11]. وآفة الحديث محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، قال الذهبي :«روى أبو بكر البيهقى حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف، ثم قال البيهقى: الحمل فيه على السلمي هذا. قلت: صدق والله البيهقى، فإنه خبر باطل». [12]. وقال ابن حجر :«روى عنه

(1) ميزان الاعتدال (3/ 651)

(2) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (15/ 19)

(3) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (2/ 279)

(4) البداية والنهاية (9/ 37)

(5) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1/ 260)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 294)

(7) ميزان الاعتدال (3/ 651)

(8) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (2/ 279)

(9) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 154)

(10) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 43)

(11) المعجم الصغير للطبراني (2/ 153)

(12) ميزان الاعتدال (3/ 651)

الإسماعيلي في معجمه وقال: بصري منكر الحديث». [1] . ومن طريقه رواه البيهقي [2] .

ورواه ابن عساكر :«أخبرنا أبو الفتح نصر بن محمد بن عبد القوي الفقيه قال: نا أبو الفتح نصر بن إبراهيم الزاهد، أنا الفقيه أبو نصر محمد بن إبراهيم بن علي الهاروني، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن عروة بن الجراح، نا أبي، أخبرني علي بن محمد بن حاتم، حدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن يحيى العلوي بالمدينة، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب ذكره». [3] . وإسناده مظلم، قال ابن عساكر :«هذا حديث غريب وفيه من يجهل حاله وإسناده غير متصل». [4] .

قال السيوطي :«لحديث عمر طريق آخر ليس فيه محمد بن علي بن الوليد أخرجه أبو نعيم، وقد ورد أيضا مثله من حديث علي أخرجه ابن عساكر». [5] . ولم أقف على طريق أبي نعيم، وقد قال البيهقي :«وروى ذلك في حديث عائشة، وأبي هريرة، وما ذكرناه هو أمثل الإسناد فيه والله أعلم». [6] . فإن كان أمثلها فيه السلمي فلا فائدة من تلك الطرق.

(1) لسان الميزان (5/ 292)

(2) دلائل النبوة – البيهقي (6/ 36)

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر (4/ 381)

(4) تاريخ دمشق لابن عساكر (4/ 382)

(5) الخصائص الكبرى (2/ 108)

(6) دلائل النبوة – البيهقي (6/ 38)

1258 - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ: أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟. قَالَ: **«تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تُمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الفضائل

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رجاله موثقون من أهل الصحيح». [1] .

لكن أعله الألباني [2] .

تخريج الحديث: رواه الطبراني «1618 – حدثنا أحمد قال: نا شباب العصفري قال: نا نوح بن قيس، عن الوليد بن صالح، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رفعه». [3] . الوليد بن صالح مجهول، ذكره ابن أبي حاتم وقال :«روى عن ابن امرأة زيد بن أرقم، روى عنه نوح بن قيس الحداني سمعت ابى يقول ذلك». [4] . وهو عند ابن حبان في الثقات [5] . وقد وهم فيه الهيثمي وظن أنه «الوليد بن صالح النخاس الضبي الذي روى له البخاري ومسلم. [6] .

وروى ابن عبد البر :1611 – حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح قال: حدثنا سليمان

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 178)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 432)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (2/ 172)

(4) الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم (9/ 7)

(5) الثقات لابن حبان (7/ 551)

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (31/ 28)

بن بزيع الإسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال: «جمعوا له العالمين أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد. قال الخشني: كتب عني الرياشي هذا الحديث». [1] . قال ابن عبد البر :«هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي، وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج بهما ولا يعول عليهما». [2] . سليمان بن بزيع، قال أبو سعيد بن يونس منكر الحديث. [3] .

(1) جامع بيان العلم وفضله (2/ 852)

(2) جامع بيان العلم وفضله (2/ 853)

(3) لسان الميزان (3/ 78)

1259 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**تَصَافَحُوا فَإِنَّ الْمُصَافَحَةَ تَذْهَبُ بِالشَّحْنَاءِ، وَتَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالْغِلِّ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال أبو حاتم :«هذا حديث منكر». [1] . وذكره كل من العقيلي [2] . وابن عدي [3] . والذهبي [4] . ضمن مناكير محمد بن أبي الزُعيزعة. وضعفه الألباني «1766». [5] .

تخريج الحديث: رواه العقيلي [6] . وابن عدي [7] . ومن طريقه ابن عساكر «11149». [8] . عن هشام بن عمار، حدثنا محمد بن أبي الزعيزعة من أهل أذرعات، عن نافع، عن ابن عمر رفعه.

محمد بن أبي الزعيزعة منكر الحديث. [9] .

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه مالك مرسلا عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ :«تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب

(1) العلل لابن أبي حاتم (6/ 144 ت الحميد)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 67)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 426)

(4) ميزان الاعتدال (3/ 548)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 249)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 67)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 426)

(8) تاريخ دمشق لابن عساكر (53/ 44)

(9) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 67)

الشحناء». [1] . ومرسل آخر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال :«تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تذهب الشحناء». [2] .

وآخر رواه ابن عساكر عن علان المصري علي بن أحمد بن سليمان، نا أبو الشريك يحيى بن يزيد بن ضماد، نا ضمام بن إسماعيل ويكنى أبا إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :«أكثر من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم. قال ونا علان، نا يحيى، نا ضمام، عن موسى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :تهادوا تحابوا. قال: وزاد فيه بشر الأنصاري: وتصافحوا يذهب الغل عنكم». [3] . علان ضعيف، وبشر الأنصاري كذاب.

وفي الباب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يقول :«تهادوا تحابوا». [4] . لكنه ضعيف مضى في الديوان برقم: **(315)**.

(1) موطأ مالك – رواية يحيى (2/ 908 ت عبد الباقي)

(2) الجامع – ابن وهب – ت مصطفى أبو الخير (ص352) (3) تاريخ دمشق لابن عساكر (61/ 225)

(4) الأدب المفرد – ت عبد الباقي (ص208)

1260 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: قال أبو نعيم :«ثابت مشهور، رواه عن داود الأئمة منهم: شعبة، وابن عيينة وغيرهما. لم نكتبه عاليا إلا من حديث عمر بن حبيب عنه». [1] .

تخريج الحديث: رواه أبو عوانة «7954». [2] . وأبو العرب التميمي [3] . وخيثمة الأطرابلسي «25». [4] . وأبو نعيم [5] . وأبو عمرو الداني «362». [6] . من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سعد بن أبي وقاص رفعه. وإسناد الحديث صحيح. وأصله عند مسلم بلفظ :«لا يزال أهل الغرب». [7] .

شرح الحديث: قوله **(أهل المغرب)** اختلف في المراد به، فقيل المغرب المعروف كما قال أبو فتوح الأندلسي قال :«وهذا النص وإن كان عاما لما يقع عليه، فللأندلس منه حظ وافر لدخولها في العموم، ومزية لتحققها بالغرب وانتهاء آخر المعمور فيه، وبعض ساحلها الغربي على البحر المحيط، وليس بعده مسلك.». [8] . وكذلك قال عبد الواحد المراكشي [9] .

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (3/ 96)

(2) مستخرج أبي عوانة (15/ 474)

(3) طبقات علماء إفريقية (ص11)

(4) جزء من حديث خيثمة الأطرابلسي (ص26)

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (3/ 96)

(6) السنن الواردة في الفتن للداني (3/ 740)

(7) صحيح مسلم (6/ 54)

(8) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص6)

(9) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص21)

وقال القرطبي :«وهذه الروايات تدل على بطلان التأويلات المتقدمة، وعلى أن المراد به أهل المغرب في الأرض، لكن أول المغرب بالنسبة إلى المدينة – مدينة النبي ﷺ؛ إنما هو الشام، وآخره: حيث تنقطع الأرض من المغرب الأقصى وما بينهما، كل ذلك يقال عليه: مغرب. فهل أراد المغرب كله، أو أوله؟ كل ذلك محتمل». [1] .

وقيل هي مصر، قاله السيوطي :«يبعد أن يراد بالمغرب مصر فإنها معدودة في الخط الغربي بالاتفاق». [2] .

وقيل المراد بذلك الشام، فعند البخاري :«لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك فقال مالك بن يخامر: سمعت معاذا يقول: وهم بالشأم، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول: وهم بالشأم». [3] . فإنها أصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والأندلس وغير ذلك. [4] . فالمراد بالمغرب الجهة، لأن التشريق والتغريب أمر نسبي، والنبي ﷺ إنما قال هذا بالمدينة، وقد سمي النبي ﷺ وأهل نجد والعراق أهل المشرق، فلذلك كانوا يسمون أهل الشام أهل المغرب؛ لأن الشام تتغرب عن المدينة، كما أن نجدا تتشرق عنها. وكانوا يسمون البصرة هندا، لأنها من جهة الهند، ومنها يسلك إلى الهند، ولهذا قال خالد لما عزله عمر عن الشام: إن عمر أمرني أن آتي الهند.[5] .

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 763)
(2) شرح السيوطي على مسلم (4/ 514)
(3) صحيح البخاري (9/ 136)
(4) مجموع الفتاوى (28/ 532)
(5) فضائل الشام (3/ 204)

وذكر يعقوب بن شيبة، عن علي بن المديني قال: المراد بالغرب الدلو، أي العرب بفتح المهملتين لأنهم أصحابها لا يستقي بها أحد غيرهم لكن في حديث معاذ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لأن الشام غربي الحجاز كذا قال.

ووقع في بعض طرق الحديث المغرب بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله، وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، يقال: في لسانه غرب – بفتح ثم سكون – أي حدة، ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم ببيت المقدس، وأضاف بيت إلى المقدس، وللطبراني من حديث النهدي نحوه، وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة. قال ابن حجر: ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد. [1] .

وقيل هو أعم، فالمراد بالطائفة المذكورة هم الجماعة الذين يقومون بنصرة الدين، والذب عن حريمه، واتباع السنة، وقمع البدعة، فيشمل كل من كان متصفا بما ذكر من علماء الحديث، والمفسرين، والفقهاء، والأمراء، والسلاطين، والشجعان، القائمين بما ذكر. [2] .

ويدل على هذا حديث جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يبرح هذا الدين قائما

(1) فتح الباري لابن حجر (13/ 295 ط السلفية)

(2) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (4/ 304)

يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة». [1] .

(1) صحيح مسلم (6/ 53)

1261 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «**تَعَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَقَرَةَ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا خَتَمَهَا نَحَرَ جَزُورًا**».

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: ذكره ابن كثير وقال: «أبو بلال هذا: ضعفه الدارقطني».[1]

تخريج الحديث: رواه البيهقي،[2] ومن طريقه ابن عساكر،[3] من طريق بِشر بن موسى، عن أبي بلال الأشعري، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا.

والحديث يدور على أبي بلال الأشعري، وهو مرداس بن محمد بن الحارث الأشعري، عن مالك. وقد تفرد بهذا الخبر عن مالك، وهو ليس ممن يحتمل تفرده بمثل هذا؛ ضعفه الدارقطني،[4] ولينه الحاكم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يغرب ويتفرد».[5] وقال الذهبي: «ضعفه الدارقطني».[6]

فالعلة ليست في نافع ولا في ابن عمر، وإنما في أبي بلال؛ إذ جاء بهذا الخبر عن مالك منفردًا، وهو راوٍ قد تكلم النقاد في حفظه، ووصفه ابن حبان بكثرة الغرابة والتفرد. ومثل هذا لا يثبت بتفرده خبرًا عن عمر فيه تحديد مدة اثنتي عشرة سنة، ثم نحر جزور عند ختم السورة.

(1) مسند الفاروق (494/2 ت إمام بن علي إمام)

(2) شعب الإيمان (331/2 رقم 1957 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)

(3) تاريخ دمشق (286/44)

(4) لسان الميزان (26-27/8)

(5) الثقات لابن حبان (199/9)

(6) ميزان الاعتدال (507/4)

وأما ما بلغه مالك أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها،[1] فهو خبر آخر عن ابن عمر نفسه، لا عن عمر بن الخطاب، ولا يتضمن نحر الجزور؛ فلا يصلح شاهدًا لهذا الأثر، ولا يثبت به العدد المذكور هنا.

فالراجح: لا يثبت عن عمر رضي الله عنه أنه تعلم سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، ولا أنه نحر جزورًا عند ختمها، ومدار الخبر على تفرد أبي بلال الأشعري عن مالك، وهو تفرد لا يحتمل.

شرح الحديث: (تَعَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْبَقَرَةَ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً) المراد أنه لم يكن يقرأها للحفظ المجرد، بل كان يتعلم ألفاظها ومعانيها وأحكامها ويعمل بما فيها، ولذلك طال زمن تعلمها؛ فكان منهج الصحابة الجمع بين العلم والعمل لا كثرة الختم بلا فقه **(فَلَمَّا خَتَمَهَا)** لما أتم تعلم السورة وفهم ما فيها والعمل بها **(نَحَرَ جَزُورًا)** ذبح ناقة إظهارًا للفرح والشكر على تمام هذا الخير العظيم، لا على أنه سنة لازمة عند ختم سورة البقرة.

(1) الموطأ لمالك (205/1 رقم 481 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1262 - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُقْبَضَ إِلَيْهِ كَانَ يَدْعُو : «**اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَوَهَنَ عَظْمِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، إِذَا فَتًى شَابٌّ مِنْ أَجْمَلِ الرِّجَالِ، وَعَلَيْهِ دُوَاجٌّ أَخْضَرُ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي تَدْعُو بِهِ؟. فَقُلْتُ: كَيْفَ أَدْعُو يَا ابْنَ أَخِي؟. قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ أَحْسِنِ الْعَمَلَ، وَبَلِّغِ الْأَجَلَ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟. قَالَ: أَنَا رِيبَائِيلُ الَّذِي يَسُلُّ الْحَزَنَ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني، وعروة وثقه غير واحد، وسعيد بن مقلاص لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». [1] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا «150». [2] . ومن طريقه ابن عساكر [3] . ورواه الطبراني «616». [4] . عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن رويم، عن العرباض بن سارية. عروة بن رويم لا يعلم له سماع من العرباض وهو كان ممن يرسل كثيرا. [5] .

وقع عند ابن أبي الدنيا في المطبوع تصحيفات فاحشة، فهو عنده :«150 – حدثنا خالد بن خداش، حدثنا عبيد الله بن وهب، عن سفيان، عن إبراهيم، عن عروة بن رويم، عن،

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 184)

(2) الهواتف = هواتف الجنان لابن أبي الدنيا (ص123)

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر (40/ 181)

(4) المعجم الكبير للطبراني (18/ 245)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20/ 8)

العرباض بن سارية». [1] .

وقد رواه ابن عساكر من طريقه :«نا خالد بن خداش، نا عبيد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن رويم ،عن العرباض بن سارية». [2] . وسعيد بن أبي أيوب هو ابن سعيد بن مقلاص الذي عند الطبراني ولم يعرفه الهيثمي. ونقله الذهبي من طريق ابن وهب: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن رويم، عن العرباض بن سارية. [3] .

وعند ابن أبي الدنيا اسم الملك «زنائيل». [4] . وعند الطبراني :«ريبائيل». [5] . وعند ابن عساكر «رتائيل». [6] . ونقله الذهبي «رتبابيل». [7] . ومتنه ظاهر النكارة.

شرح الحديث: (دُوَّاج) ضرب من الثياب. [8] .

(1) الهواتف = هواتف الجنان لابن أبي الدنيا (ص123)
(2) تاريخ دمشق لابن عساكر (40/ 181)
(3) سير أعلام النبلاء (3/ 421)
(4) الهواتف = هواتف الجنان لابن أبي الدنيا (ص123)
(5) المعجم الكبير للطبراني (18/ 245)
(6) تاريخ دمشق لابن عساكر (40/ 181)
(7) سير أعلام النبلاء (3/ 421)
(8) المحكم والمحيط الأعظم (7/ 534)

1263 - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : «**جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لِي دِينَارٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: قال الذهبي :«إسناده وسط». [1] .

لكن قال البزار :«لا نعلمه يروى مرفوعا إلا بهذا الإسناد عن علي». [2] . وقال أبو نعيم :«غريب من حديث أبي إسحاق، رواه عنه الثوري وإسرائيل وغيرهما». [3] . وقال الهيثمي :«رواه أحمد، والبزار، وفيه الحارث، وفيه كلام كثير». [4] . وضعفه التركي «172». [5] . ومحققو المسند «743». [6] . وأحمد شاكر «743». [7] . والألباني [8] .

(1) المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1543)

(2) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 448)

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (7/ 135)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 111)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 146)

(6) مسند أحمد (2/ 142 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (1/ 489 ت أحمد شاكر)

(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 454)

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق [1] . والطيالسي «172». [2] . وأحمد «743». [3] . وابن زنجويه «743». [4] . والحارث «743». [5] . والبزار «351-». [6] . وأبو نعيم [7] . والبيهقي «7856». [8] . والبغوي [9] . عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رفعه.

أبو إسحاق هو السبيعي مدلس، والحارث هو الأعور ضعيف. [10].

وله شاهد رواه الطبراني :3439 – حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة نفر، كان لأحدهم عشرة دنانير فتصدق منها بدينار، وكان لآخر عشرة أواق فتصدق منها بأوقية، وآخر كان له مائة أوقية فتصدق بعشرة أواق. فقال رسول الله ﷺ: هم في الأجر سواء، كل قد تصدق بعشر ماله. قال الله عز وجل: {لينفق ذو سعة من سعته} [11]». [12]. محمد بن إسماعيل ضعيف، وهاشم بن مرثد الطبراني، قال ابن حبان: ليس بشئ. [13].

وفي الباب ما رواه أحمد عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، والقعقاع بن حكيم، عن

(1) مصنف عبد الرزاق (10/ 174 ط التأصيل الثانية)
(2) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 146)
(3) مسند أحمد (2/ 142 ط الرسالة)
(4) مسند أحمد (2/ 142 ط الرسالة)
(5) مسند أحمد (2/ 142 ط الرسالة)
(6) ذكر الأقران لأبي الشيخ (ص98)
(7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – ط السعادة (7/ 135)
(8) السنن الكبير للبيهقي (8/ 336 ت التركي)
(9) شرح السنة للبغوي (6/ 139)
(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/ 244)
(11) الطلاق: 7
(12) المعجم الكبير للطبراني (3/ 292)
(13) ميزان الاعتدال (4/ 290)

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :«سبق درهم درهمين، قالوا: وكيف ذاك؟. يا رسول الله، قال: كان لرجل درهمان، فتصدق أجودهما، فانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مئة ألف درهم فتصدق بها». [1] . ولفظ النسائي :«سبق درهم مئة ألف درهم». [2] .

(1) مسند أحمد (14/ 497 ط الرسالة)

(2) سنن النسائي (5/ 82)

1264 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟. قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1419». [1] . ومسلم «1032». [2] . وأصلحه أبو داود «2865». [3] . وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2454». [4] . وأورده ابن حبان في صحيحه «245». [5] .

تخريج الحديث: رواه أحمد «7159». [6] . والبخاري «1419». [7] . ومسلم «1032». [8] . وابن ماجه «2706». [9] . وأبو داود «2865». [10]. والنسائي «3611». [11]. وأبو يعلى «6080». [12]. وابن خزيمة «2454». [13]. وابن حبان «245». [14]. عن عمارة بن القعقاع: حدثنا أبو زرعة:

(1) صحيح البخاري (2/ 110)

(2) صحيح مسلم (3/ 93)

(3) سنن أبي داود (3/ 72 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 1174)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 255)

(6) مسند أحمد (12/ 75 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (2/ 110)

(8) صحيح مسلم (3/ 93)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 903 ت عبد الباقي)

(10) سنن أبي داود (3/ 72 ط مع عون المعبود)

(11) سنن النسائي (6/ 447)

(12) مسند أبي يعلى (10/ 464 ت حسين أسد)

(13) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 1174)

(14) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 255)

حدثنا أبو هريرة رفعه.

1265 - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : **«كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟. قَالَ: نَعَمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1025». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «1143». [2]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «10560». [3] ومن طريقه مسلم «1025». [4] وابن ماجه «2297». [5] وابن أبي عاصم «2673». [6] وابن حبان «1143». [7] حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير، مولى آبي اللحم ذكره.

ورواه أحمد [8] . ومسلم «1025». [9] وابن ماجه «2297». [10] والحاكم «6613». [11] عن يزيد بن أبي عبيد، عن عمير مولى آبي اللحم نحوه.

شرح الحديث: (آبي اللحم) إنما قيل: آبي اللحم، لأنه في الجاهلية حرم على نفسه اللحم وأبى أن يأكل، فقيل: آبي اللحم. [12]

---

(1) صحيح مسلم (3/ 90)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 192)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 271 ت الشثري)

(4) صحيح مسلم (3/ 90)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 770 ت عبد الباقي)

(6) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5/ 134)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 192)

(8) مسند أحمد (39/ 526 ط الرسالة)

(9) صحيح مسلم (3/ 91)

(10) سنن ابن ماجه (2/ 770 ت عبد الباقي)

(11) المستدرك على الصحيحين (3/ 722)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 192)

فوائد الحديث: وفيه جواز تصدق العبد من مال سيده بغير إذنه، وهذا محمول على ما جرى به العرف.

واختلف العلماء في حكم صدقة الزوجة من مال زوجها إذا لم يأذن لها أو يمنعها : فقال قوم لا يشترط، حتى قال ابن حزم :«وللمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة، لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب أم كره». [1]

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك». [2]

وقالوا ليس في الحديث اشتراط إذن الزوج. ورد عليهم أن قوله **(مفسدة)** يدخل فيه إذن الزوج، إذ لو علم غضب.

ولهم حديث سعد قال: «لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود : وأرى فيه: وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم، قال: الرطب تأكلنه، وتهدينه». [3] واختلف في صحته.

وقالوا قد أذن لها في اليسير من غير استئذان.

ولهم حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، ما لي مال، إلا ما أدخل

(1) المحلى بالآثار (9/ 226)

(2) صحيح البخاري (2/ 114 ط السلطانية)

(3) سنن أبي داود (2/ 57 ط مع عون المعبود)

علي الزبير، فأتصدق؟ قال: تصدقي، ولا توعي فيوعى عليك». [1] والرضخ العطاء.

وذهب قوم من العلماء إلى أنه يشترط إذن الزوج في الصدقة.

لقول المعصوم صلى الله عليه وسلم:«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». [2]

ورد عليهم أن هذا عام وقد استثنى ما اخرجت الزوج، ثم هو فيما كان أذى وصدقتها خير.

وعن أبي أمامة الباهلي قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع» يقول: لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا. [3] واختلفوا في درجته.

والراجح الثاني وأنه يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها شرط ان يأذن إذنا حقيقيا أو عرفيا. إذ الإذن نوعان : أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به. قال محمد بن علي بن آدم الأثيوبي:«تصدق المرأة، والخادم من مال الرجل جائز بشرطين:

- أحدهما الإذن صريحا، أو دلالة، وذلك بأن يجري العرف في التصدق بمثله، فيجري ذلك مجرى الإذن الصريح.
- والثاني عدم الإفساد، وهذا مجمع عليه، كما سبق قريبا، وما عدا ذلك، لا يجوز؛

(1) صحيح البخاري (3/ 158 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (5/ 108 ط التركية)

(3) سنن الترمذي (2/ 49 ت بشار)

لحديث الباب الآتي؛ وبهذا تجتمع الأدلة».[1]

(1) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (22/ 389)

1266 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا فَقَالَا لِي: اصْعَدْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟. قَالَ: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟. فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا وَأَنْتَنِهِ رِيحًا وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟. قِيلَ: هَؤُلَاءِ اللَّاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفًا فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: هَذَا إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الجنة والنار، القيامة والبعث

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في صحيحه «1986». [1] وابن حبان في صحيحه «3019».

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 237)

[1] . وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر، وقد احتج به مسلم». [2] وقال المنذري :«لا علة له». [3] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». [4] وصححه محققو الكتاب «2873». [5] والأعظمي «1986». [6] والألباني «3951». [7] والوداعي «484». [8] وضياء الرحمن. [9]

لكن قال العدوي مع بعض الباحثين :«المتن غريب وبه ما يستنكر». [10]

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة «1986». [11] وابن جبان «3019». [12] والبطراني «7667». [13] والحاكم «2837». [14] عن ابن جابر، عن سليم بن عامر أبي يحيى، حدثني أبو أمامة الباهلي رفعه. ولا مطعن في إسناده فهو صحيح، ولا نرى أي غرابة في متنه.

شرح الحديث: (بضبعي) الضبع هو العضد. **(سواء الجبل)** وسطه. **(عواء أهل النار)** صياحهم. **(بعراقيبهم)** جمع عرقوب، وهو عصب غليظ فوق عقب الإنسان. **(أشداقهم)**

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 44)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 228)

(3) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (3/ 188)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 77)

(5) المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 3/ 684)

(6) صحيح ابن خزيمة (3/ 237)

(7) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1669)

(8) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 411)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 578)

(10) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 69)

(11) صحيح ابن خزيمة (3/ 237)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 44)

(13) المعجم الكبير للطبراني (8/ 157)

(14) المستدرك على الصحيحين (2/ 228)

جمع شدق، هو جانب الفم. **(تحلة صومهم)** وقت كونهم في حل من صومهم. **(يمنعن أولادهن ألبانهن)** هذا في حال تضرر الرضيع،أما إذا لم يكن فيه ضرر جاز لها ترك ذلك بإذن زوجها.

فوائد الحديث: وقد اختلف الفقهاء فيما لو كانت الأم في عصمة الزوج هل يجب عليها إرضاع الصغير؟. أم يجب على الأب الاسترضاع لولده؟.

فذهب المالكية إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز وعلو قدر، أو لسقم وقلة لبن؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}[1] ، ولا يجوز أن يكون المراد به الخبر؛ لأنه لا فائدة فيه، فثبت أن المراد به الأمر.

ولأن العرف جار بذلك في غالب أمور الناس أن المرأة تلي رضاع ولدها بنفسها من غير أن يكلف زوجها أجرة، وما يجري العرف به فهو كالمشروط، ولأنه لو كان لا يقبل من الرضاع غيرها للزمها إرضاعه، وما يستحق على الإنسان الجبر عليه لا يستحق عليه أجرة، عكسه الأجنبية.

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأم إرضاع ولدها الصغير، وليس للأب أن يجبرها على إرضاعه، سواء كانت الأم شريفة أم دنيئة، وسواء كانت في عصمة الأب أم بائنة منه، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضعه غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ إرضاع ولدها.

(1) البقرة: 233

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [1] ، دل على أنها مخيرة إن شاءت أرضعت، وإن شاءت لم ترضع، وقال سبحانه: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى **(6)**} [2] ، وإن كان الرضاع مستحقا لما استحقت عليه أجرا.

أما إن كانت مطلقة منه وانتهت من عدتها فلا يجب عليها إرضاع ولدها بالإجماع، إلا إذا لم يوجد غيرها. وراجع موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. [3]

(1) الطلاق: 6

(2) الطلاق: 6

(3) موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة – ياسر النجار (19/ 480)

1267 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : «**أَنَّ جَارِيَةً زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ رَجُلًا آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَعَهَا مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الَّذِي أَرَادَتْ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». (1)

تخريج الحديث: رواه الطبراني :«531 – حدثنا العباس بن حمدان الحنفي، ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رفعته». (2) وإسناده صحيح لا أعلم له علة، وهو من رجال الصحيح غير شيخ الطبراني، قال أبو نعيم :«ثبت ثقة، كان من عباد الله الصالحين، صنف المسند، يروي عن العراقيين والأصبهانيين». (3)

وفي الباب حديث ابن عباس :«أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ». (4) ضعيف مضى في الديوان برقم: **(818)**.

فوائد الحديث: في الحديث إثبات للولي، وحكم النبي ﷺ هو حكم القاضي بسبب العضل.

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 280)

(2) المعجم الكبير للطبراني (23/ 256)

(3) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 106)

(4) مسند أحمد (4/ 275 ط الرسالة)

1268 - عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنَا بِالسُّفْرَةِ نَعْبَثْ بِهَا. فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أَخْطِمُهَا وَأَزُمُّهَا غَيْرَ كَلِمَتِي هَذِهِ، فَلَا تَحْفَظُوهَا عَلَيَّ، وَاحْفَظُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «17114». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [2] وقال الشوكاني :«فلا وجه لما قاله العراقي أنه منقطع وضعيف بعد تصحيح هذين الإمامين-يقصد ابن حبان والحاكم». [3] وحسنه لطرقه محققو المسند «17114». [4] وصححه الألباني لغيره في قول له «3228». [5] وحسنه ضياء

(1) مسند أحمد (28/ 338 ط الرسالة)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 688)

(3) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص429)

(4) مسند أحمد (28/ 338 ط الرسالة)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 695)

الرحمن. [1]

لكن قال العراقي :«بل هو منقطع وضعيف». [2] وقال ابن حجر :«هذا الحديث لم يسمعه أبو العلاء من شداد، إنما سمعه من رجل من بني حنظلة، عن شداد، وكذا هو في الترمذي والنسائي» [3] وقال الشثري :«منقطع». [4] وضعفه الألباني في قول آخر «105». [5] وأعله باشنفر «249». [6]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «31330». [7] وأحمد «17114». [8] عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس فذكره. ضعيف للانقطاع بين حسان بن عطية وبين شداد.

وخالف في ذلك سويد بن عبد العزيز، فرواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، قال: خرجت مع شداد بن أوس. [9] وسعيد لين الحديث.

ورواه النسائي :«1304 – أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن شداد بن أوس». [10]. وإسناده صحيح

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 702)

(2) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص379)

(3) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (6/ 168)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 188 ت الشثري)

(5) تخريج الكلم الطيب (ص108)

(6) أوهام المحدثين الثقات (3/ 498)

(7) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 188 ت الشثري)

(8) مسند أحمد (28/ 338 ط الرسالة)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 521)

(10) سنن النسائي (3/ 54)

لكن خولف فيه حماد، خالفه سفيان. [1] ويزيد بن هارون. [2] وبشر بن المفضل. [3] وخالد بن عبد الله. [4] رووه جميعا عن الجريري، عن أبي العلاء، عن رجل -وهو الحنظلي-، عن شداد بن أوس. والحنظلي مجهول.

ورواه الطبراني عن إسماعيل بن عياش، حدثني محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس. [5] محمد بن يزيد الرحبي في عداد المجاهيل تفرد بتوثيقه ابن حبان.

ورواه الحاكم «محمد بن سنان القزاز، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار، قال: سمعت شدادا أبا عمار يحدث، عن شداد بن أوس». [6] محمد بن سنان القزاز ضعيف.

(1) سنن الترمذي (5/ 411)

(2) مسند أحمد (28/ 355 ط الرسالة)

(3) الدعاء – الطبراني (ص201)

(4) المعجم الكبير للطبراني (7/ 293)

(5) المعجم الكبير للطبراني (7/ 279)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 688)

1269 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «**كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن غريب». [1] وذكره الضياء في المختارة «366». [2] وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الوسطى. [3] وذكره المنذري بصيغة الجزم في الترغيب [4] وحسنه ابن حجر [5] وضياء الرحمن [6] وصححه محققو المسند «15396». [7] وآل عيد [8] وقال الألباني :«إسناد الحديث جيد، وهو على شرط مسلم». [9] وقال الوادعي :«حسن على شرط مسلم». [10] وقال آل عيد :«هذا إسناد صحيح متصل». [11]

(1) سنن الترمذي (1/ 489)

(2) الأحاديث المختارة (9/ 394)

(3) الأحكام الوسطى (2/ 70)

(4) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (1/ 225)

(5) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (3/ 6)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 115)

(7) مسند أحمد (24/ 117 ط الرسالة)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (14/ 43)

(9) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1197)

(10) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 489)

(11) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (14/ 43)

تخريج الحديث: رواه أحمد «15396». [1] والترمذي «478». [2] والنسائي «329». [3] والضياء «366». [4] عن أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، هو أبو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب رفعه. وإسناده صحيح. محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وثقه أحمد وأبو داود، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وغيرهم، وقال البخاري: فيه نظر. [5]

شرح الحديث: (كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر) أي بعد دخول وقت الظهر وقبل وصلاتها.

فوائد الحديث: وقد اختلفوا هل هي نفسها راتبة الظهر أم أنها سنة مستقلة؟. فقال الحنفية أراد بهذه الأربع سنة الظهر التي قبلها. [6] وقال الشافعية هي غير سنة الظهر [7] وكلاهما محتمل.

(1) مسند أحمد (24/ 117 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (1/ 488)

(3) السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة (1/ 209)

(4) الأحاديث المختارة (9/ 394)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 452)

(6) المفاتيح في شرح المصابيح (2/ 254)

(7) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2/ 239)

1270 - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : **«مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ} إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «3027». [1]

تخريج الحديث: رواه مسلم «3027». [2] والنسائي «11504». [3] والطحاوي. [4] عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله، عن أبيه أن ابن مسعود.

ورواه أبو يعلى 5256 حدثنا محمد، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال :«ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين: {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق} [5] وأقبل بعضنا على بعض: أي شيء أحدثنا؟. أي شيء صنعنا؟». [6] وإسناده ضعيف.

(1) صحيح مسلم (8/ 243)

(2) صحيح مسلم (8/ 243)

(3) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (10/ 289)

(4) شرح مشكل الآثار (3/ 194)

(5) الحديد: 16

(6) مسند أبي يعلى (9/ 167 ت حسين أسد)

1271 - عَنْ أَنَسٍ : «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَلَا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟. فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ: لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ**».

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه [1] والضياء في المختارة «1806». [2] وقال ابن كثير :«هذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الصحيحين». [3] وصححه ابن حجر في قول. [4] وقال الهيثمي :«رجال أحمد رجال الصحيح». [5] وصححه الشوكاني. [6] وضياء

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 518)

(2) الأحاديث المختارة (5/ 181)

(3) البداية والنهاية (8/ 490)

(4) الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 452)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 369)

(6) در السحابة (ص455)

الرحمن. [1] ومحققو المسند «12648». [2] وحسين أسد «3456». [3] والألباني. [4]

لكن قال ابن حجر :«رواية حماد بن سلمة أصح». [5] وضعفه السناري «3456». [6] والعدوي مع بعض الباحثين. [7]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «20746». [8] ومن طريقه أحمد «12648». [9] والبزار «6922». [10] وأبو يعلى «3456». [11] وابن حبان «5735». [12] والضياء «1806». [13] عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رفعه.

رواية معمر عن ثابت ضعيفة، وخولف فيه معمر خالفه حماد فرواه عن ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلا. [14] لكن الطريق إلى حماد لم نقف عليه حتى نثبت أصل المخالفة عن حماد.

لكن ثبتت المخالفة عند مسلم فقد رواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة :«أن النبي ﷺ كان في مغزى له فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: هل تفقدون

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 203)

(2) مسند أحمد (20/ 90 ط الرسالة)

(3) مسند أبي يعلى (6/ 173 ت حسين أسد)

(4) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (2/ 396)

(5) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (8/ 154)

(6) مسند أبي يعلى – ت السناري (5/ 238)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 179)

(8) مصنف عبد الرزاق (10/ 69 ط التأصيل الثانية)

(9) مسند أحمد (20/ 90 ط الرسالة)

(10) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 319)

(11) مسند أبي يعلى (6/ 173 ت حسين أسد)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 518)

(13) الأحاديث المختارة (5/ 181)

(14) الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 452)

من أحد؟ قالوا: نعم، فلانا وفلانا وفلانا، ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلانا وفلانا وفلانا، ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا. قال: لكني أفقد جليبيبا، فاطلبوه. فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه. قال: فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ. قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلا». [1] فخالفه سندا ومتنا حيث جعل القصة عن جليبيب.

وللحديث شاهد رواه البزار «2734- حدثنا عبدة بن عبد الله، ثنا شاذ بن فياض، قال – وأحسب أن عبد الصمد ثناه أيضا – ثنا رافع بن سلمة، قال: سمعت أبي يحدث عن سالم، عن رجل من أشجع يقال له: زاهر بن حرام الأشجعي، رجل بدوي، وكان لا يزال يأتي النبي ﷺ بطرفة أو هدية، فرآه رسول الله ﷺ في سوق المدينة، يبيع سلعة له، ولم يكن أتاه – يعني: في ذلك الوقت – فاحتضنه من وراء كتفه، فالتفت فأبصر رسول الله ﷺ، فقبل كفه، فقال: من يشتري العبد؟ فقال: إذا تجدني يا رسول الله كاسدا، قال: لكنك عند الله ربيح، فقال رسول الله ﷺ: لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام». [2] وإسناده حسن من أجل شاذ بن فياض.

(1) صحيح مسلم (7/ 152)

(2) كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 271)

1272 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الفضائل، يوم الجمعة

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«فيه خالد بن آدم وهو كذاب». [1] وحكم عليه الألباني بالوضع «1765». [2]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «7895 – حدثنا محمود بن محمد المروزي، نا حامد بن آدم، نا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه». [3] حامد بن آدم المروزي من أهل مرو، كان يكذب ويحمق في كذبه. [4]

قول الهيثمي أن فيه خالد بن آدم خطأ، بل هو حامد كما سبق.

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 164)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 248)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 40)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 409)

1273 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال العقيلي :«إسناده صالح». [1] وقال البوصيري :«هذا إسناد حسن». [2] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحد إسنادي أحمد ثقات». [3] وقال الذهبي :«حديث محفوظ». [4] وقال في الميزان :«بإسناد صالح». [5] وحسنه الشثري. «37054». [6] وضياء الرحمن. [7] وصححه أحمد شاكر «6633». [8] ومحققو المسند «6633». [9] والألباني «750». [10]

لكن ذكره الشوكاني في الفوائد «59». [11] وأعله الفحل [12]

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 274)

(2) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/ 351)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 230)

(4) سير أعلام النبلاء (8/ 28)

(5) ميزان الاعتدال (1/ 560)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 261 ت الشثري)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 92)

(8) مسند أحمد (6/ 193 ت أحمد شاكر)

(9) مسند أحمد (11/ 209 ط الرسالة)

(10) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 375)

(11) الفوائد المجموعة (ص288)

(12) الجامع في العلل والفوائد (5/ 220)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «37054». [1] وأحمد «6633». [2] والبخاري [3] وابن حبان «261». [4] والفريابي «35». [5] والطبراني «25». [6] عن شَراحيل بن يزيد، عن محمد بن هُدية، عن عبد الله بن عمرو رفعه. حديث حسن من أجل شراحيل، ومحمد بن هدية الصدفي مصري تابعي ثقة كما قال العجلي. [7] وهو متابع تابعه عبد الرحمن بن جبير. [8]

وله شاهد عن عن عقبة بن عامر، رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا مشرح، عن عقبة بن عامر. [9] وقد رواه عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد. [10] وعبد الله بن المبارك. [11] وابن وهب. [12] وهوؤلاء روايتهم عن ابن لهيع مقبولة.

لكن اضطرب فيه ابن لهيعة فمرة رواه عن مشرح، عن عقبة بن عامر. [13] ومرة عن عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر. [14]

لكن روايته عن مشرح قد توبع عليها، وهذا ما ذكره الذهبي رحمه الله :««قد تابع فيه الوليد

(1) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 261 ت الشثري)
(2) مسند أحمد (11/ 209 ط الرسالة)
(3) خلق أفعال العباد للبخاري (ص118)
(4) البدع والنهي عنها (ص174)
(5) صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص78)
(6) المعجم الكبير للطبراني (13/ 17)
(7) الثقات للعجلي ت قلعجي (ص415)
(8) مسند أحمد (11/ 211 ط الرسالة)
(9) مسند أحمد (28/ 597 ط الرسالة)
(10) صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص73)
(11) صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص76)
(12) الإبانة الكبرى – ابن بطة (2/ 702)
(13) مسند أحمد (28/ 597 ط الرسالة)
(14) المعجم الكبير للطبراني (17/ 305)

بن المغيرة: ابن لهيعة، عن مشرح». [1] ». [2] ورواية الوليد بن المغيرة عند الفريابي. [3]

وله شاهد آخر عن ابن عباس رواه العقيلي :«وحدثني موسى بن محمد بن كثير الجدي قال: حدثنا حفص بن عمر العدني قال: حدثنا الحكم بن أبان،، عن عكرمة، عن ابن عباس». [4] حفص بن عمر بن ميمون العدني ضعيف.

وآخر عن عصمة بن مالك، رواه الطبراني «471». [5] عن الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي رفعه. الفضل بن المختار ضعيف.

شرح الحديث: (أكثر منافقي أمتي قراؤها) قيل هو الذين يحفظونه نفيا للتهمة عن أنفسهم، وهم معتقدون تضييعه. [6] وقيل أراد بالنفاق هنا الرياء لأن كليهما إظهار غير ما في الباطن. [7] وقيل الذين يتأولونه على غير وجهه ويضعونه في غير مواضعه. [8]

وهذه التعريفات هي للتنوع، فمنهم من يحفظه ليُبعد التهمة عن نفسه، ومنهم من يتلوه رياءً ليُعجب الناس، ومنهم من يحرّف معانيه ويضعه في غير موضعه ليخدم هواه.

فوائد الحديث: الحديث يريد قوما من القراء ممن يحفظون القرآن ويجري على لسانه دون فقه له ولا التزام حدوده، ونحو هذا قول عبد الله بن مسعود لإنسان :«إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه. قليل من يسأل. كثير من يعطي.

(1) سير أعلام النبلاء (8/ 28)

(2) سير أعلام النبلاء (8/ 28)

(3) صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص77)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 274)

(5) المعجم الكبير للطبراني (17/ 179)

(6) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (2/ 681)

(7) الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ 7)

(8) فيض القدير (2/ 80)

يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم». [1] . قال ابن عبد البر : «وفيه من الفقه مدح زمانه لكثرة الفقهاء فيه وقلة القراء وزمانه هذا هو القرن الممدوح على لسان النبي ﷺ. وفيه دليل على أن كثرة القراء للقرآن دليل على تغير الزمان وذمه لذلك». [2] .

وهذا هو الحاصل في زماننا، فنرى كثير من القراء يظهرون مع الفسقة والمغنين وينشرون مقاطعهم السفيهة، وكثير من النساء القارئات يخرجن على الرجال يقرأن عليهم القرآن! وهذا خلل كبير يوافق الحديث، فالعبرة ليست بكثرة الحفظة، بل بحفظ حدوده، كما قال ابن عبد البر: «وفيه دليل أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس لأنه قد مدح الزمان الذي تضيع فيه حروفه وذم الزمان الذي يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده». [3] .

فالقرآن مع كثرة حفاظه ضاعت حدوده بين قراء لا يأمرون بمعروف ولا ينكرون منكرا، وبين قارئات لهن قنوات على مواقع التواصل يتغنين به على مسامع الرجال..

وكثرة حفظة القرآن لا تعني الخير، بل الخير في حفظه مع فقهه وحفظ حدوده. قال مالك رحمه الله: «قد يقرأ القرآن من لا خير فيه، والعيان في أهل هذا الزمان على صحة هذا الحديث كالبرهان». [4]

(1) موطأ مالك – رواية يحيى (2/ 242 ت الأعظمي)
(2) الاستذكار (2/ 363)
(3) الاستذكار (2/ 363)
(4) المسالك في شرح موطأ مالك (3/ 227)

1274 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَطْلُعُ عَلَيْكُمْ قَبْلَ السَّاعَةِ سَحَابَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، مِثْلَ التُّرْسِ، فَمَا تَزَالُ تَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى تَمْلَأَ السَّمَاءَ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَيُقْبِلُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ هَلْ سَمِعْتُمْ؟. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَعَمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشُكُّ، ثُمَّ يُنَادِي الثَّانِيَةَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَيَقُولُ النَّاسُ: هَلْ سَمِعْتُمْ؟. فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، ثُمَّ يُنَادِي: أَيُّهَا النَّاسُ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَنْشُرَانِ الثَّوْبَ فَمَا يَطْوِيَانِهِ أَوْ يَتَبَايَعَانِهِ أَبَدًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَمْدُرُ حَوْضَهُ فَمَا يَسْقِي فِيهِ شَيْئًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلُبُ نَاقَتَهُ فَمَا يَشْرَبُهُ أَبَدًا، وَيَشْتَغِلُ النَّاسُ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [1] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله مولى المغيرة، وهو ثقة». [2] وقال المنذري :«رواه الطبراني بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون». [3]

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 582)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 331)

(3) الترغيب والترهيب – المنذري – ط العلمية (4/ 204)

لكن ضعفه الألباني «5009». [1] ومحققو المستدرك «8836». [2]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «899». [3] والحاكم «8622». [4] عن يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن محمد بن عبد الله، مولى المغيرة بن شعبة، عن كعب بن علقمة، عن ابن حجيرة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. محمد بن عبد الله مجهول، ذكره ابن حبان وسماه محمد بن عبيد الثقفي مولى المغيرة بن شعبة. [5]

ورواه ابن أبي الدنيا من طريق محمد بن عمر «25». [6] وهو الواقدي متروك الحديث.

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين {لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا} ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها». [7]

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 15)

(2) المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 9/ 347)

(3) المعجم الكبير للطبراني (17/ 325)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 582)

(5) الثقات لابن حبان (7/ 433)

(6) الأهوال لابن أبي الدنيا (ص20)

(7) صحيح البخاري (8/ 106)

1275 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **«صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَى رَجُلًا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ أَلَا تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي؟. إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَرَاكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: السيرة والشمائل، الصلاة

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في صحيحه «474». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه على هذه السياقة». [2] وصححه محققو المستدرك «780». [3] والألباني. [4]

تخريج الحديث: رواه البزار «8424». [5] وابن خزيمة «474». [6] والحاكم «861». [7] عن عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكن صرح بالتحديث. قال

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 241)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 361)

(3) المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 1/ 713)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 135)

(5) مسند البزار = البحر الزخار (15/ 123)

(6) صحيح ابن خزيمة (1/ 241)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 361)

البزار[1] :«هذا الحديث لا نعلم رواه عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة إلا محمد بن إسحاق».

وأصل الحديث عند البخاري «418».[2] ومسلم «741».[3] لكن ليس في ذكر للمناجاة، وهذا يرد استدراك العراقي على الحاكم، فقد قال :«بل قد خرجه مسلم من رواية الوليد بن كثير قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري مع خلف في بعض ألفاظه، وليس رواية الحاكم زيادة إلا قوله إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه. وهذه الزيادة عند البخاري من رواية معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه الحديث. فلا حاجة لاستدراكه».[4]

استدراك الحاكم صحيح، إذ ليس سياقهما هو سياق الحاكم.

(1) مسند البزار = البحر الزخار (15/ 123)

(2) صحيح البخاري (1/ 91)

(3) صحيح البخاري (1/ 149)

(4) المستخرج على المستدرك للحاكم = أمالي العراقي (ص83)

1276 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الصيام

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «2350». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». [2] وذكره عبد الحق الإشبيلي في الصغرى. [3] وقال ابن تيمية :«إسناده جيد». [4] وصححه الألباني «1394». [5] وقال ضياء الرحمن :«صحيح أو حسن في أقل تقدير». [6]

لكن قال النسائي :«حُمقاء أصحاب الحديث ذكروا من حديثه -يقصد حماد بن سلمة- حديثا منكرا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: إذا سمع أحدكم الأذان، والإناء على يده». [7] وأعله أبو حاتم [8] وقال ابن القطان الفاسي :«حديث مشكوك في رفعه». [9] وذكره الوادعي في كتابه: أحاديث معلة ظاهرها الصحة، وكان قبلا صححه

(1) سنن أبي داود (2/ 276 ط مع عون المعبود)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 320)

(3) الأحكام الصغرى (1/ 383)

(4) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم (3/ 432)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 381)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 645)

(7) إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (2/ 441)

(8) العلل لابن أبي حاتم (2/ 235 ت الحميد)

(9) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (2/ 282)

«468». [1] وقال العدوي لبعض طلبته :«أورد كلام أبي حاتم واسكت». [2]

تخريج الحديث: رواه أحمد «10629». [3] وأبو داود «2350». [4] والحاكم «729». [5] عن حماد، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

محمد بن عمرو قال ابن معين :«كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشئ من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». [6] ومسلم إنما أخرج له متابعة، لكنه لم يتفرد به بل تابعه عمار بن أبي عمار. [7] لكن قال أبو حاتم :«أما حديث عمار: فعن أبي هريرة موقوفا». [8] وهذه الطريقة لم نقف عليها.

لكن للحديث علة أخرى، فقد اختلف فيه على حماد، فرواه أبو داود عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. [9] وعلقه ابن حزم عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة. [10] وعند أحمد عن يونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ. [11] فحماد بن سلمة اضطرب في الحديث وتفرد به كذلك، وخالف به قول ربنا :﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [12] وحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال :«إن بلالا

(1) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص437)
(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 184)
(3) مسند أحمد (16/ 368 ط الرسالة)
(4) سنن أبي داود (2/ 276 ط مع عون المعبود)
(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 320)
(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 216)
(7) مسند أحمد (16/ 368 ط الرسالة)
(8) العلل لابن أبي حاتم (2/ 236 ت الحميد)
(9) سنن أبي داود (2/ 276 ط مع عون المعبود)
(10) المحلى بالآثار (4/ 369)
(11) مسند أحمد (15/ 284 ط الرسالة)
(12) البقرة: 187

يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». [1] قال الإمام مسلم :«وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطىء في حديثهم كثيرا». [2] فمن كان هذا حاله، كان حديثٌ مثل هذا منكرا لو صدر ممن هو مثله.

فوائد الحديث: اختلف أهل العلم في من كان يأكل أو يشرب وأذن المؤذن وهو على تلك الحال، هل يمسك، أم يتم؟.

القول الأول : الجمهور قالوا يمسك، بل يلفظ ما في فيه ولا يتم أكله إذا طلع الفجر، إذ الصوم مؤقت بوقت وهو الفجر. وهذا قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار وروى معناه عن عمر وبن عباس. [3]

واستدلوا :

- قال ربنا:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [4] . فبين أن الله أن حد الليل هو طلوع الفجر وهذا عام سواء أكان الإناء في يدك أم لا.
- قال رسول الله ﷺ:«إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». [5] ورد عليهم بأن الآية والحديث مخصوصان بما سيأتي فلا حجة فيهما.

القول الثاني : ذهب البعض إلى جواز الاستمرار في الأكل والشرب عند الأذان، وهو مروي

(1) صحيح البخاري (1/ 127)

(2) التمييز لمسلم (ص218)

(3) عون المعبود وحاشية ابن القيم (6/ 341)

(4) البقرة: 187

(5) صحيح البخاري (1/ 127 ط السلطانية)

عن الأعمش وأبي بكر وعلي وحذيفة. ودليلهم :

- قال ﷺ :«إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه». [1]

ورد عليهم بأن الحديث معلول كما بينا.

وأجيب : بأن للحديث شواهد يرتقي به إلى الاحتجاج، فإنكار صحته مكابرة منكم، وقد صححه قوم.

ورد عليهم : هب أنه صحيح فالحديث منسوخ ولا يقوى لمعارضة الآية، فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصا، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة ، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخا بما. [2]

قلت : دعوى النسخ لا تصح، فالنسخ إنما يثبت بشرطين : معرفة التاريخ، وعدم إمكانية الجمع.

والجمع : حمله جمهور العلماء على قوله إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء متغمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط

(1) مسند أحمد (16/ 368 ط الرسالة)

(2) شرح معاني الآثار (2/ 54)

الأسود من الفجر. [1] قال البيهقي: «وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه - ﷺ - علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر». [2]

والذي نراه القول الأول وهو الإمساك، وخاصة بتضعيف الحفاظ للحديث، فلا يصح من المسلم التغرير بصومه.

(1) معالم السنن (2/ 106)

(2) السنن الكبير للبيهقي (8/ 468 ت التركي)

1277 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟. قَالَ فِي النَّارِ. قَالَ: فَأَيْنَ أَبُوكَ؟. قَالَ: حَيْثُ مَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: ذكره الضياء في المختارة «1005». [1] وقال الهيثمي :«رجاله رجال الصحيح». [2] وقال البوصيري :«هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». [3] وصححه الألباني «18». [4] وضياء الرحمن. [5]

لكن أعله أبو حاتم «2263». [6] والدارقطني «607». [7] وقال ابن كثير :«غريب، ولم يخرجوه من هذا الوجه». [8] وقال الحويني :«معل بالإرسال». [9] وأعله العدوي مع بعض الباحثين. [10]

(1) الأحاديث المختارة (3/ 204)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 118)

(3) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 43)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 55)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 352)

(6) العلل لابن أبي حاتم (5/ 692 ت الحميد)

(7) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (4/ 334)

(8) البداية والنهاية (3/ 427)

(9) مسند سعد (ص58)

(10) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 67)

تخريج الحديث: رواه البزار «1089». [1] والطبراني «326». [2] وابن السني «595». [3] وأبو نعيم «522». [4] والضياء «1005». [5] عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه رفعه. وأخطأ فيه شيخ ابن ماجه فجعله عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وخولف فيه إبراهيم بن سعد، فرواه معمر عن الزهري مرسلا. [6] ولهذا رجح أبو حاتم المرسل، قال رحمه الله :«ولا أعلم أحدا يجاوز به الزهري غيرهما؛ إنما يروونه عن الزهري؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، والمرسل أشبه». [7] وقال الدارقطني :«يرويه محمد بن أبي نعيم، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد. وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلا. وهو الصواب». [8] ولا شك أن معمر مقدم في الرواية، وخاصة قد رواه غيره مرسلا كما ذكر أبو حاتم، مع قول أبي صالح بن محمد :«إبراهيم بن سعد سماعه من الزهري ليس بذاك؛ لأنه كان صغيرا حين سمع من الزهري». [9]

وللحديث شاهد رواه ابن حبان «1480 - حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا الحارث بن سريج النقال، حدثنا يحيى بن اليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فأخبروهم أنهم

(1) مسند البزار = البحر الزخار (3/ 299)

(2) المعجم الكبير للطبراني (1/ 145)

(3) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص546)

(4) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 139)

(5) الأحاديث المختارة (3/ 204)

(6) مصنف عبد الرزاق (10/ 68 ط التأصيل الثانية)

(7) العلل لابن أبي حاتم (5/ 693 ت الحميد)

(8) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (4/ 334)

(9) تاريخ بغداد (6/ 603 ت بشار)

في النار». [1] الحارث بن سريج النقال متروك الحديث.

وصح في الباب حديث أنس :«أن رجلا قال: يا رسول الله، أين أبي؟. قال: في النار، فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار». [2] دون ذكر الشطر الثاني.

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 352)

(2) صحيح مسلم (1/ 132)

1278 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: حسنه لغيره الألباني «73». [1] وصححه الغماري. [2]

لكن قال البيهقي :«محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف غير أنه قد تقدمه ما يشهد لبعضه». [3] وقال أبو نعيم :«هذا حديث غريب من حديث قتادة. تفرد به أبو نعيم عن العرزمي». [4] وقال الهيثمي :«فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف». [5] وقال المناوي :«باطل». [6] ونقل على الذهبي تضعيفه للحديث.

تخريج الحديث: رواه البزار «149». [7] وابن حبان. [8] وأبو نعيم [9] والبيهقي «3449». [10] عن عبد الرحمن بن هانىء، حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة، عن أنس رفعه. عبد

(1) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 140)

(2) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (4/ 203)

(3) شعب الإيمان (3/ 248 ت زغلول)

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/ 344)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 167)

(6) فيض القدير (4/ 88)

(7) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 89)

(8) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 247)

(9) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/ 344)

(10) شعب الإيمان (3/ 248 ت زغلول)

الرحمن بن هانئ بن سعيد ضعيف. [1] ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك الحديث. [2] وهو عند أبي داود عن عبد الرحمن بن هاني، حدثنا العرزمي، عن قتادة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك. [3] هكذا فيه يزيد الرقاشي، وهو منكر الحديث.

ورواه ابن الجوزي «174 - أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أنبأ أبو منصور بن الأنباري، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، قثنا أبو حفص بن شاهين، قثنا محمد بن القاسم الشطوي، قثنا طاهر بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: أخبرني القاسم بن مبرور، عن عباد بن كثير، عن يزيد بن أبي خالد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك». [4] فيه مجاهيل، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف. [5]

وله شاهد رواه ابن ماجه عن مرزوق بن أبي الهذيل قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :«إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته». [6] مرزوق بن أبي الهذيل ضعيف.

وشاهد آخر عند أحمد 22318 - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عمن حدثه عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أربع تجري عليهم أجورهم بعد الموت: رجل مات مرابطا في سبيل الله، ورجل

(1) الكمال في أسماء الرجال (7/ 36)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 245)
(3) المصاحف لابن أبي داود (ص463)
(4) البر والصلة لابن الجوزي (ص130)
(5) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 245)
(6) سنن ابن ماجه (1/ 88 ت عبد الباقي)

علم علما، فأجره يجري عليه ما عمل به، ورجل أجرى صدقة، فأجرها يجري عليه ما جرت عليهم، ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له ». [1] فيه روا مبهم، وقال أبو حاتم :«خالد بن أبي عمران لم يسمع من أبي أمامة الباهلي». [2]

والصحيح ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». [3]

شرح الحديث: (كرى نهرا) من كريت النهر أكريه كريا إذا استحدثت حفره فهو مكرى. [4]

(1) مسند أحمد (36/ 656 ط الرسالة)

(2) المراسيل لابن أبي حاتم (ص53)

(3) صحيح مسلم (5/ 73)

(4) فيض القدير (4/ 87)

1279 - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: قال الألباني :«لا أصل له». [1] وقال الوادعي :«هذا لا يثبت عن النبي ﷺ». [2] وقال مشهور :«لا أصل له». [3]

تخريج الحديث: لم نجده له أصلا في كتب السنة المعتمدة، وصح عن أنس، عن النبي ﷺ قال :«سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». [4]

(1) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (5/ 219)

(2) المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح (ص16)

(3) القول المبين في أخطاء المصلين (ص214)

(4) صحيح البخاري (1/ 145)

1280 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، أَوْ قَالَ: أَذًى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا، أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصلاة، الطهارة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «650». [1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1017». [2] وابن حبان في صحيحه «1312». [3] ورجح وصله أبو حاتم. [4] والدارقطني. [5] وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». [6] وصححه القرطبي. [7] والنووي. [8] وذكره عبد الحق الإشبيلي في الصغرى. [9] وصححه الألباني «284». [10]

(1) سنن أبي داود (1/ 247 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن خزيمة (2/ 107)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 276)

(4) العلل لابن أبي حاتم (2/ 226 ت الحميد)

(5) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 328)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 391)

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 162)

(8) المجموع شرح المهذب (1/ 95 ط المنيرية)

(9) الأحكام الصغرى (1/ 149)

(10) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 314)

لكن قال ابن حجر :«اختلف في وصله وإرساله». [1]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2268». [2] وأحمد «11153». [3] وأبو داود «650». [4] وابن خزيمة «1017». [5] وابن حبان «1312». [6] والحاكم «955». [7] والبيهقي «4143». [8] عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رفعه. إسناده صحيح، وقد وقع خطأ في طبعة دلهي في نسبة حماد، ففيها حماد بن زيد. [9] وهو خطأ.

واختلف في وصله وإرساله، والصواب الوصل، قال أبو حاتم : «والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ». [10] وقال الدارقطني :«والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول قول من قال عن أبي سعيد». [11]

وراجع الحديث رقم:

(1) التلخيص الحبير (1/ 663 ط العلمية)

(2) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 612)

(3) مسند أحمد (17/ 242 ط الرسالة)

(4) سنن أبي داود (1/ 247 ط مع عون المعبود)

(5) صحيح ابن خزيمة (2/ 107)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 276)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 391)

(8) السنن الكبير للبيهقي (5/ 46 ت التركي)

(9) سنن أبي داود (1/ 247 ط مع عون المعبود)

(10)العلل لابن أبي حاتم (2/ 226 ت الحميد)

(11)علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 328)

1281 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: قال الغماري :«له شواهد كثيرة صحيحة». [1]

لكن قال الدارقطني :«غريب من حديث خالد بن صهيب الفقير عنه، وغريب من حديث مسعر عن بقية. تفرد به يحيى بن هاشم». [2] وقال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ هو غريب من حديث زيد وغريب من حديث مسعر تفرد به يحيى بن هاشم». [3] وحكم عليه الألباني بالوضع «2495». [4]

تخريج الحديث: رواه الخطيب. [5] وابن الجوزي «679». [6] من طريق علي بن عمر الحافظ - وهو الدارقطني-، قال: حدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري، قال: حدثنا محمد بن روح العكبري بعكبرى، وكان صديقا لأحمد بن حنبل، وكان أحمد بن حنبل إذا خرج إلى إلى عكبرى ينزل عليه، قال: حدثنا يحيى بن هاشم السمسار، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن ابن عمر رفعه.

يحيى بن هاشم السمسار كان يضع الحديث على الثقات. [7] ومحمد بن روح العكبري

(1) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 270)

(2) أطراف الغرائب والأفراد (3/ 531)

(3) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 405)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 515)

(5) تاريخ بغداد (3/ 192 ت بشار)

(6) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 405)

(7) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 432)

ذكره الخطيب ولم يذكر فيه أي شيء. [1]

وله شاهد مرسل رواه عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء، عن طلحة، عن عطاء، عن النبي ﷺ. [2] يحيى بن العلاء، البجلي الرازي كذاب. [3]

وشاهد آخر مرسل كذلك رواه ابن أبي شيبة «8106- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: "تعاهدوا نعالكم فإن رأى أحدكم فيهما أذى فليمطه وإلا فليصل فيهما». [4] وهو مرسل صحيح.

وراجع الحديث رقم: 1280.

(1) تاريخ بغداد (3/ 192 ت بشار)

(2) مصنف عبد الرزاق (2/ 103 ط التأصيل الثانية)

(3) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (19/ 497)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 205 ت الشثري)

1282 - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: ذكره بصيغة الجزم المنذري. [1] وقال الهيثمي :«فيه عمران القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات». [2] وحسنه بمجموع طرقه التركي «1105». [3] وحسنه محققو المسند «16982». [4] وضياء الرحمن. [5] وصححه أحمد شاكر «126». [6] وكذلك في العمدة [7] وصححه الألباني بمجموع الطرق «1480». [8] **لكن** قال ابن كثير :«هذا حديث غريب، وسعيد بن بشير فيه لين». [9] وضعفه مصنفو المسند المصنف المعلل «11477». [10]

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 240)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 46)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 351)

(4) مسند أحمد (28/ 188 ط الرسالة)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 48)

(6) تفسير الطبري (1/ 100 ط التربية والتراث)

(7) عمدة التفاسير (91)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 469)

(9) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (1/ 237)

(10) المسند المصنف المعلل (25/ 419)

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1105». [1] وعنه أحمد «16982». [2] والطحاوي «1379». [3] والبيهقي «962». [4] ورواه الطبراني «186». [5] وأبو نعيم «6485». [6] عن عمران، عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع رفعه. عمران هو بن دوار مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث ما لم يخالف. [7] وكان من أخص الناس بقتادة. [8] ثم هو متابع، تابعه سعيد بن بشير وهو ضعيف كذلك. [9]

وله شاهد مرسل عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت السبع الطول مكان التوراة، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وأعطيت المئين مكان الإنجيل، وفضلت بالمفصل». [10]

شرح الحديث: (السبع) يقصد الطوال وهي: البقرة، وآل عمران، والنّساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، في قول سعيدِ بن جبير، وإنما سمّيت هذه السّور السبع الطّول؛ لطولها على سائر سور القرآن. **(المئون)** هي ما كان، من سور القرآن: عدد آيِه مائة آية، أو تزيد عليها شيئا، أو تنقص منها شيئا يسيرا. **(المثاني)** فإنها ما ثنّى المئين، فتلاها، فكان المئون لها أوائل، وكان المثاني لها ثواني. وقد قيل: إن المثاني سمّيَت مثاني؛ لتثنية الله جل ذكره فيها الأمثال والخبر والعبر. وهو قول ابن عباس.. **(المفصّل)** فإنما سمّيت مفصّلا؛ لكثرة الفصول

(1) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 351)
(2) مسند أحمد (28/ 188 ط الرسالة)
(3) شرح مشكل الآثار (3/ 409)
(4) السنن الصغير للبيهقي (1/ 341)
(5) المعجم الكبير للطبراني (22/ 75)
(6) معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/ 2716)
(7) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 25)
(8) تهذيب التهذيب (10/ 278)
(9) شعب الإيمان (2/ 487 ت زغلول)
(10) تفسير الطبري (1/ 100 ط التربية والتراث)

التي بين سورها بـ بسم اللَّهِ الرحمن الرحيم. وراجع تفسير الطبري. [1]

(1) تفسير الطبري (1/ 100 ط التربية والتراث)

1283 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ رَوَّعَ مُسْلِمًا رَوَّعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَفْشَى سِرَّ أَخِيهِ أَفْشَى اللَّهُ سِرَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

ملاحظات على الحكم: يبدو أن بعضهم خلطه مع بعض الأحاديث.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لم نجده في كتب السنة المعتمدة، ولم نر من ذكره إلا بعض دعاة عصرنا هداهم الله، وقريب منه ما رواه ابن عدي :حدثنا عبد الله بن أبي سفيان، حدثنا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم العبدي، حدثنا مبارك أبو سحيم البصري مولى عبد العزيز بن صهيب، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس عن النبي ﷺ قال :«من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة، ومن أخاف مؤمنا لم يؤمن الله خوفه يوم القيامة، ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام الخزي والذل يوم القيامة». (1) وهو منكر فيه مبارك بن سحيم وهو أبو سحيم.

وصح في الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :«حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما». (2) وعن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :«لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه». (3)

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 28)

(2) سنن أبي داود (4/ 301 ت محيي الدين عبد الحميد) (3) سنن الترمذي (4/ 35)

وفي ستر المسلم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :«لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة». [1] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ قال :«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة». [2]

(1) صحيح مسلم (8/ 21)

(2) صحيح البخاري (3/ 128)

1284 - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ - قَالَ - يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ؛ وَصَفَ يَحْيَى : الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ**».

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيف: الصلاة

ملاحظات على الحكم: ذكر **(وضع اليد على الصدر)** شاذ.

أحكام المحدثين: صححه العظيم أبادي. [1] وحسنه الألباني. [2]

لكن قال الشيخ النيموي في آثار السنن:«قوله: "على صدره" غير محفوظ». [3] وقال السهارنفوري :«ليس هو بخال عن الشذوذ». [4] وقال محققو المسند :«صحيح لغيره دون قوله: "يضع هذه على صدره"». [5] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [6] وآل عيد. [7] والدبيان. [8] والفحل. [9]

تخريج الحديث: رواه أحمد :«21967 - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سماك، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه رفعه». [10] قبيصة بن هلب مجهول، ثم هو مختلف فيه على

(1) عون المعبود وحاشية ابن القيم (2/ 325)
(2) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (1/ 215)
(3) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (4/ 111)
(4) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (4/ 110)
(5) مسند أحمد (36/ 299 ط الرسالة)
(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 464)
(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (8/ 350)
(8) الجامع في أحكام صفة الصلاة - الدبيان (1/ 619)
(9) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ص278)
(10) مسند أحمد (36/ 299 ط الرسالة)

يحيى بن سعيد، رواه محمد بن بشار قال: نا يحيى -وهو ابن سعيد- عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن شقيه عن يمينه وعن يساره ويضع يده اليمنى على اليسرى». [1] ورواه أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، وكان ينصرف عن جانبيه جميعا. [2] وكذلك شريك بن عبد الله. [3] وزائدة. [4] كلهم لم يذكروا وضع اليمنى على اليسرى.

وله شاهد رواه ابن خزيمة 479 - نا أبو موسى، نا مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». [5] لكنه حديث منكر، تفرد بوضع اليد على الصدر مؤمل وخالفه الجمهور فرووه دون ذكرها قال البيهقي :«رواه الجماعة عن الثوري، لم يذكر واحد منهم: على صدره، غير مؤمل بن إسماعيل». [6] .

وفي الباب ما رواه البخاري عن عبد الله :«لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره». [7]

فوائد الحديث: السنة الثابتة كما عند جماهير الفقهاء أن يضع المصلي اليد اليمنى فوق

(1) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (2/ 96)
(2) مسند أحمد (36/ 304 ط الرسالة)
(3) التمهيد - ابن عبد البر (12/ 417 ت بشار)
(4) مسند أحمد (36/ 307 ط الرسالة)
(5) صحيح ابن خزيمة (1/ 243)
(6) الخلافيات - البيهقي - ت النحال (2/ 252)
(7) صحيح البخاري (1/ 170)

اليسرى، ثم اختُلف في مكان الوضع :

- قيل يضعهما على صدره، وفي هذا أحاديث لا يصح منها شيء كما بينا في التخريج، وهذا قول مهجور يسنب لإسحاق وعلي من فعلهما. وكان الإمام أحمد يكره وضع اليدين على الصدر. [1]

- ذهب الشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة. [2] وهو قول المالكية في النفل دون الفرض. [3] واستدلوا بحديث ابن خزيمة السابق، وهو على ضعفه حملوا قوله **(على صدره)** أي آخره فتكون اليد تحته أي على مقاربته.

- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن مكان وضع اليدين تحت السرة. [4] استدلوا بحديث أبي داود عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة : «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة». [5] وعبد الرحمن ابن إسحاق ضعيف الحديث. [6]

- التخيير، وهو قول عامة السلف والفقهاء، إذ لم يثبت حديث في ذلك. قال الترمذي:«ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم». [7] والقول بالتخيير رواية عن أحمد [8] .

(1) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص48)

(2) المجموع شرح المهذب (3/ 313)

(3) جامع الأمهات (ص94)

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (27/ 87)

(5) سنن أبي داود (1/ 275 ط مع عون المعبود)

(6) تهذيب الكمال (16/ 515)

(7) سنن الترمذي (2/ 33 ت شاكر)

(8) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2/ 551)

وهذا أقوى الأقوال، فللمصلي أن يضعهما فوقه صدره أو تحته أو على بطنه أو سرته، فيختار ما يجلب له الخشوع، وليس يصح عن النبي ﷺ في ذلك حديث، والثابت وضع اليمنى على اليسرى لا غير.

1285 - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ**».

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «7431». [3] والضياء في المختارة «750». [4] وحسنه لغيره محققو المسند «744». [5] وصححه ضياء الرحمن. [6] وأحمد شاكر «744». [7] وصححه لغيره الألباني «6278». [8]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «166». [9] وأحمد «744». [10] والترمذي «3637». [11] والحاكم «4194». [12] والضياء «750». [13] عن المسعودي، عن عثمان بن مسلم بن هرمز، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علي ذكره. عثمان بن مسلم بن هرمز ضعيف وقد توبع، تابعه عبد

(1) سنن الترمذي (6/ 27)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 662)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 776)

(4) الأحاديث المختارة (2/ 367)

(5) مسند أحمد (2/ 143 ط الرسالة)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 623)

(7) مسند أحمد (1/ 489 ت أحمد شاكر)

(8) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (9/ 116)

(9) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 142)

(10) مسند أحمد (2/ 143 ط الرسالة)

(11) سنن الترمذي (6/ 26)

(12) المستدرك على الصحيحين (2/ 662)

(13) الأحاديث المختارة (2/ 367)

الملك بن عمير. [1]

وله طريق آخر عن علي رواها أبو يعلى «370 - حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا الحجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية، عن علي». [2] الحجاج بن أرطأة ضعيف.

وطريق آخر رواه عبد الله بن الإمام أحمد :«حدثني نصر بن علي، حدثنا نوح بن قيس، حدثنا خالد بن خالد، عن يوسف بن مازن: أن رجلا سأل عليا، فقال: يا أمير المؤمنين، انعت لنا رسول الله ﷺ..». [3] وهو ضعيف. وآخر عند ابن عبد البر.[4]

طرقه كلها ضعيفة، لكن مجموعها يجعله حسنا.

وفي الباب عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ». [5]

شرح الحديث: (شثن الكفين والقدمين) أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم ويذم في النساء. **(ضخم الرأس)** أي عظيمه **(ضخم الكراديس)** هي رؤوس العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين أراد أنه ضخم الأعضاء **(طويل المسرُبة)** الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة. **(تكفأ تكفؤا)** أي تمايل إلى قدام. **(كأنما ينحط)** يسقط **(من صبب)** أي موضع منحدر من الأرض.[6]

(1) مسند أبي يعلى (1/ 303 ت حسين أسد)
(2) مسند أبي يعلى (1/ 304 ت حسين أسد)
(3) مسند أحمد (2/ 429 ط الرسالة)
(4) الاستذكار (8/ 331)
(5) سنن أبي داود (4/ 417 ط مع عون المعبود)
(6) تحفة الأحوذي (10/ 81)

1286 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عَامًا، فَأُمْطِرَتِ الْأَرْضُ، فَاخْضَرَّتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ، لَازْدَدْتُ خَيْرًا، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ، أَوْ رَغِيفَانِ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ، لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ، حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، أَوِ الرَّغِيفَ، ثُمَّ مَاتَ فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ، فَرَجَحَتِ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَغُفِرَ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: التاريخ والسير، الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه وقال :«سمع هذا الخبر غالب بن وزير، عن وكيع ببيت المقدس، ولم يحدث به بالعراق، وهذا مما تفرد به أهل فلسطين عن وكيع». [1] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [2]

لكن قال ابن حجر في أطرافه :«رواه أحمد في الزهد عن مغيث بن موسى مقطوعا، وهو أشبه، ومغيث تابعي أخذ عن كعب الأحبار، وغيره». [3] وضعفه محققو صحيح ابن حبان

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 103)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 14)

(3) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 376)

«378». [1] وقال الألباني :«منكر جدا». [2] وقال عبد الله السعد :«هذا حديث منكر». [3]

تخريج الحديث: تفرد بإخراجه ابن حبان :«3125 - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا غالب بن وزير الغزي، حدثنا وكيع، قال: حدثني الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رفعه». [4]

غالب بن وزير الغزي قال العقيلي: حديثه منكر لا أصل له. [5]

وورد موقوفا على ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة :«10075 - حدثنا عمر بن سعد عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله: أن راهبا عبد الله في صومعته ستين سنة، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه، فنزل إليها فواقعها ست ليال ثم أسقط في يده ثم هرب، فأتى مسجدا فأوى فيه فمكث ثلاثا لا يطعم شيئا، فأتي برغيف، فكسر نصفه فأعطاه رجلا عن يمينه، وأعطى الآخر رجلا عن يساره، ثم بعث إليه ملك فقبض روحه، فوضع عمل ستين سنة في كفة ووضعت السيئة في أخرى فرجحت، ثم جيء بالرغيف فرجح بالسيئة». [6] أبو الزعراء مجهول.

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 102)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 873)

(3) المدخل إلى جامع الترمذي (2/ 678)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 103)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 434)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 143 ت الشثري)

1287 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: العلم

أحكام المحدثين: حسنه السيوطي وله فيه جزء جمع فيه نحو خمسين طريقا[1] وقال المزي: إن له طرقا يرتقي بها إلى رتبة الحسن. [2] وصححه الألباني «72». [3] والغماري. [4] وأفرد له جزءا سماه **(المسهم في بيان حال حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم)**. [5]

لكن قال الإمام أحمد :«لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء. وقال مرة: هذا حديث كذب». [6] وقال إسحاق بن راهويه «لم يصح فيه الخبر». [7] وقال البزار :«وهذا الحديث إنما رواه عن كثير حفص بن سليمان، وحفص لين الحديث جدا، وكل ما يروى عن أنس في طلب العلم فريضة فأسانيدها لينة كلها، وإنما ذكرنا هذا الحديث لنبين العلة فيه وأنه قد رواه محمد، عن أنس». [8] وذكره ابن عدي ضمن مناكير حفص بن سليمان [9] وقال ابن عبد البر :«هذا حديث يروى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في

(1) جزء في طرق حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم (ط دار عمار)

(2) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 622)

(3) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 140)

(4) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (4/ 415)

(5) (ط مكتبة الطبرية) وقد ذكر أحكام العلماء عليه

(6) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 78)

(7) جامع بيان العلم وفضله (1/ 52)

(8) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 240)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 273)

شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد». [1] وقال البيهقي :«هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لا أعرف له إسنادا يثبت بمثله الحديث والله أعلم». [2] وقال ابن عراق :«وهو مشهور من حديث أنس، رويناه من رواية عشرين رجلا من التابعين عنه، قال وقد ضعف جماعة من الأئمة طرقه كلها، فقال أحمد لا يثبت عندنا في هذا الباب شئ، وكذا قال أبو علي النيسابوري الشافعي والبيهقي وابن عبد البر، وذكره ابن الصلاح في علوم الحديث مثلا للحديث المشهور غير الصحيح انتهى. وفي تلخيص الواهيات للذهبي: روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد وبعض طرقه أو هى من بعض وبعضها صالح والله أعلم.». [3] وقال ابن النعّال :«وله طرق كثيرة عن أنس بن مالك. وروي أيضا من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وليس منها طريق تقوم به الحجة.». [4] وقال العراقي :«رواه ابن ماجه من حديث أنس وضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما». [5] وذكر المنذري بصيغة التمريض. [6] وقال البوصيري :«هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزار». [7] وذكره مرعي في الموضوعات «78». [8] وذكره الشوكاني في الموضوعات وقال :«وقال في

(1) جامع بيان العلم وفضله (1/ 23)

(2) المدخل إلى السنن الكبرى - البيهقي - ت الأعظمي (ص241)

(3) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (1/ 258)

(4) مشيخة النعال (ص95)

(5) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص8)

(6) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 52)

(7) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 30)

(8) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص100)

المختصر، هو لابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، ولفظه مشهور، وأسانيده ضعيفة، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات». [1] وضعفه السناري «2837». [2] وحسين أسد «2837». [3] وضياء الرحمن. [4] والحويني. [5]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «224». [6] والبزار «6746». [7] وأبو يعلى «2837». [8] والطبراني «9». [9] وابن عدي [10] عن حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رفعه. حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي متروك الحديث. [11]

ورواه البزار :«2903 - حدثنا سريج، حدثنا أبو حفص الأبار، عن رجل من أهل الشام، عن قتادة، عن أنس». [12] وهو ضعيف للرجل المبهم.

وله طرق وشواهد لم يصح منها شيء، فمن شواهده ما رواه الطبراني :«5908 - حدثنا محمد بن يحيى القزاز قال: نا الهذيل بن إبراهيم الحماني قال: ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن عبد الله». [13] عثمان بن عبد الرحمن القرشي

(1) الفوائد المجموعة (ص272)

(2) مسند أبي يعلى - ت السناري (4/ 515)

(3) مسند أبي يعلى (5/ 223 ت حسين أسد)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 11)

(5) الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص40)

(6) سنن ابن ماجه (1/ 81 ت عبد الباقي)

(7) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 240)

(8) مسند أبي يعلى (5/ 223 ت حسين أسد)

(9) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 7)

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 273)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 268)

(12) مسند أبي يعلى (5/ 283 ت حسين أسد)

(13) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 96)

عن حماد بن أبي سليمان، وعثمان هذا قال البخاري: مجهول، ولم يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء: شعبة، وسفيان الثوري، والدستوائي، ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط. [1]

وآخر رواه الطبراني :«8567 - حدثنا معاذ قال: ثنا يحيى بن هاشم السمسار قال: نا مسعر بن كدام، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري». [2] يحيى بن هاشم السمسار، كذاب. [3]

وآخر رواه الطبراني :«4096 - حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا حفص بن عمر المهرقاني قال: نا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أيوب بن عائذ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس». [4] عبد الله بن عبدالعزيز بن أبي رواد، ضعيف جدا. [5]

وآخر رواه الطبراني :«2030 - حدثنا ابن يحيى بن أبي العباس الخوارزمي قال: نا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المديني قال: حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت قال: نا محمد بن عبد الله بن حسين، عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه». [6] عبد العزيز بن أبي ثابت المديني شديد الضعف.

فكل طريق الحديث معلولة واهية لا تصلح في المتابعات والشواهد.

وبعض الناس يزيد لفظ **(مسلمة)** ولا أصل لهذه الزيادة.

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 119)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 258)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 120)

(4) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 245)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 120)

(6) المعجم الأوسط للطبراني (2/ 297)

1288 - عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : **«قُلْ لِأُمَّتِكَ يَقُولُوا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرًا عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَعَشْرًا عِنْدَ الْمَسَاءِ وَعَشْرًا عِنْدَ النَّوْمِ، يُدْفَعُ عَنْهُمْ عِنْدَ النَّوْمِ بَلْوَى الدُّنْيَا وَعِنْدَ الْمَسَاءِ مَكَايِدَةَ الشَّيْطَانِ، وَعِنْدَ الصَّبَاحِ أَسْوَأَ غَضَبِي».**

الحكم: قدسي – باطل

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال محققو زهر الفردوس :«ضعيف جدا بهذا الإسناد». [1]

تخريج الحديث: رواه الديلمي «3021 - قال أخبرنا أبي أخبرنا عبد الواحد بن علي بن محمد بن فهد العلاف، أخبرنا أبو الفتح بن أبي الفوارس إملاء، حدثنا محمد بن الحسن بن سليمان السمسار بهراة، حدثنا عبد الرحمن بن قريش الهروي، حدثنا عبد الله بن حريث الهروي، حدثنا جعفر بن عيسى حدثنا رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن زينب بنت عن أسماء بنت عميس، عن أبي بكر الصديق». [2] . عبد الرحمن بن قريش الهروي متهم بوضع الحديث. [3]

(1) زهر الفردوس (7/ 587)

(2) زهر الفردوس (7/ 586)

(3) ميزان الاعتدال (2/ 582)

1289 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى الْجَنَائِزِ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الموت والجنائز

ملاحظات على الحكم: لم يصح في الباب حديث مرفوع.

أحكام المحدثين: قال الطبراني :«لم يرو هذا الحديث عن نافع، وعلى الجنائز، إلا عبد الله بن محرر، تفرد به عباد بن صهيب».[1] ورجح الدارقطني وقفه.[2] وقال الهيثمي :«فيه عبد الله بن محرر، وهو مجهول».[3] وقال ابن حزم :«وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط».[4] وحكم عليه آل عيد بالنكارة.[5] وقال الألباني :«ضعيف جدا».[6] وضعف العدوي جميع الأحاديث المرفوعة[7]

تخريج الحديث: رواه الطبراني :«8417 - عن عباد قال: نا عبد الله بن محرر، عن نافع، عن ابن

(1) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 208)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 348)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 32)

(4) المحلى بالآثار (3/ 351)

(5) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (8/ 136)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 148)

(7) حكم رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة لأبي محمد عبد الرحمن العلاوي (ص5)

عمر رفعه».[1] عباد هو ابن صهيب البصري تركوه.[2] وكذلك عبد الله بن محرر متروك.[3] وله طريق آخر عن نافع، يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد مرفوعا. وغيره يرويه: عن يزيد بن هارون، عن يحيى موقوفا وكذلك رواه أبو حمزة السكري، وعياش بن عباس، عن يحيى بن سعيد موقوفا. وكذلك رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر من فعله، موقوفا، وهو الصواب.[4]

وإنما صح عن ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة :«11837 - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة». [5] وإسناده صحيح.

ونقل ابن حجر :«وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور».[6] ولم أجده.

وورد عن ابن مسعود، رواه عبد الرزاق :«عن معمر، قال: بلغه، عن ابن مسعود مثل ذلك». [7] وهذا إسناده منقطع بين معمر وابن مسعود.

وفي الباب أحاديث مرفوعة وأخبار موقوفة لم يصح منها شيء غير ما ورد عن ابن عمر.

وورد عكس ذلك، كحديث أبي هريرة، رواه الترمذي :1077 - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن

(1) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 208)

(2) الضعفاء الصغير للبخاري ت زايد (ص75)

(3) السنن الكبرى - البيهقي (1/ 19 ط العلمية)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 348)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 55 ت الشثري)

(6) التلخيص الحبير (2/ 333 ط العلمية)

(7) مصنف عبد الرزاق (4/ 197 ط التأصيل الثانية)

سنان، عن زيد - وهو ابن أبي أنيسة - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة :«أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى».[1]

يحيى بن يعلى ضعيف، ويزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري شديد الضعف. [2]

وآخر عن ابن عباس، رواه العقيلي :حدثناه عيسى بن موسى الخبلي، حدثنا عبيد الله بن جدير بن جبلة، حدثنا حجاج بن نصير، حدثنا الفضل بن السكن الكوفي، حدثني هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس :«أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود». [3] الفضل بن السكن الكوفي لا يضبط الحديث، وهو مع ذلك مجهول. [4]

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن بعض أصحابنا، أن ابن عباس :«كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم لا يرفع بعد، وكان يكبر أربعا». [5] وفيه مبهمون.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في رفع اليدين عند تكبيرات الجنازة :

القول الأول، أنه يرفعهما في كل ركعة، قاله عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر. وروي ذلك عن مكحول، والنخعي، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا بأحاديث :

(1) سنن الترمذي (2/ 374)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (32/ 155)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 449)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 449)

(5) مصنف عبد الرزاق (4/ 196 ط التأصيل الثانية)

- عن ابن عمر :«أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة، وعلى الجنائز».[1]
- عن ابن عمر:«أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة».[2]
- وعن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور.[3]
- وورد عن ابن مسعود مثل ذلك.[4]

وخالف في ذلك الثوري وروي عن النخعي، وهو مذهب الحنفية،[5] وابن حزم[6] فقالوا لا يرفع إلا عند التكبيرة الأولى واستدلوا بأحاديث :

- عن أبي هريرة :«أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى».[7]
- عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود».[8]

أما مالك رحمه الله فقد اختلف النقل عنه، فحكى ابن وهب عنه أنه قال: يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع. وحكى ابن نافع عنه أنه قال: استحب أن يرفع يديه في التكبيرة

(1) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 208)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 55 ت الشثري)

(3) التلخيص الحبير (2/ 333 ط العلمية)

(4) مصنف عبد الرزاق (4/ 197 ط التأصيل الثانية)

(5) الأوسط لابن المنذر (5/ 470)

(6) المحلى بالآثار (3/ 351)

(7) سنن الترمذي (2/ 374)

(8) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 449)

الأولى. وحكى ابن القاسم أنه حضره يصلي على الجنازة فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها.[1]

والذي نراه: أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، ولا عن أحد من الصحابة من غير ابن عمر. فالأمر واسع، وإن كنا نقوي القول بالتكبير لها جميعا تبعا لابن عمر الذي لا يُعلم له مخالف.

(1) الأوسط لابن المنذر (5/ 469)

1290 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ}**».

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الأذكار والأدعية، القرآن وفضائله، فضائل السور

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[4] وقال البيهقي: «حسن الإسناد».[5] وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح».[6] وحسنه ياسر بن محمد آل عيد، مستندًا إلى حال عباس الجُشمي والشواهد الواردة في الباب،[7] وصححه الدبيان،[8] .وضياء الرحمن.[9] والألباني.[10]

لكن ضعّف مصطفى العدوي إسناد رواية عبد بن حميد.[11]

---

(1) سنن أبي داود (57/2 رقم 1400 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (164/5 رقم 2891 ت أحمد محمد شاكر)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (338/1 رقم 427)

(4) المستدرك على الصحيحين (753/1 رقم 2075)

(5) شعب الإيمان للبيهقي (543/4 رقم 2276)

(6) البدر المنير (562/3)

(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (484-486/16)

(8) الجامع في أحكام صفة الصلاة - الدبيان (2/ 168)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 668)

(10)التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 184)

(11)المنتخب من مسند عبد بن حميد (346/2 ت مصطفى العدوي)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] وأبو داود،[2] والترمذي،[3] وابن ماجه،[4] والنسائي،[5] وابن حبان،[6] والحاكم،[7] والبزار،[8] والبيهقي،[9] من طرق عن شُعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دِعامة، عن عباس الجُشمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

رواه عن شعبة جماعة من الحفاظ، منهم محمد بن جعفر غُندر، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وحجاج بن محمد، وآدم بن أبي إياس، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وإبراهيم بن طهمان.

فاتفاق هؤلاء على إسناده ورفعه يدل على أن شعبة حفظه عن قتادة، وأنه ليس خطأً انفرد به أحد أصحاب شعبة. لكن هذه الكثرة لا تمثل تسعة أسانيد مستقلة عن أبي هريرة؛ لأنها جميعًا ترجع إلى شعبة، ثم قتادة، ثم عباس الجُشمي.

وقد اختلفت بعض الألفاظ؛ فجاء عن محمد بن جعفر: «شفعت لرجل حتى غفر له»، وعن يحيى القطان في بعض الروايات: «شفعت لصاحبها حتى غفر له»، وفي أخرى: «تستغفر لصاحبها حتى يغفر له»، وجاء عن خالد بن الحارث: «شفعت لرجل حتى أدخله الله الجنة». وهذه اختلافات في التعبير عن الشفاعة وأثرها، مع اتفاق أصحاب شعبة على أصل الخبر

(1) مسند أحمد (353/13 رقم 7975 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (57/2 رقم 1400 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن الترمذي (164/5 رقم 2891 ت أحمد محمد شاكر)

(4) سنن ابن ماجه (1244/2 رقم 3786 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) السنن الكبرى للنسائي (309/10 رقم 11548 ط الرسالة)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (338/1 رقم 427)

(7) المستدرك على الصحيحين (753/1 رقم 2075)

(8) مسند البزار (296/16 رقم 9504-9505)

(9) شعب الإيمان للبيهقي (543/4 رقم 2276)

وتعيين السورة. ولا يظهر منها اضطراب يوجب إعلال رواية شعبة، وإن كان اللفظ المذكور في صدر التحقيق هو المحفوظ من رواية غُندر وغيره.

وقد قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد».[1] وهذا تنبيه إلى غرابة أصل الحديث عن أبي هريرة، لا إلى تفرد شعبة به عن قتادة.

ورواه عبد بن حميد،[2] والحاكم،[3] من طريق أبي داود الطيالسي، عن عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن عباس الجُشمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، وفيه: «إن سورة من كتاب الله عز وجل ما هي إلا ثلاثون آية، شفعت لرجل، فأخرجته من النار وأدخلته الجنة».

وهذه متابعة لشعبة في الرواية عن قتادة، فتدل على أن الحديث معروف عن قتادة من غير طريق شعبة وحده. غير أنها لا تتجاوز موضع العلة المحتملة؛ فإن عمران وشعبة كليهما يرويان عن قتادة، عن عباس الجُشمي، عن أبي هريرة. فلو ثبت أن عباسًا لم يسمع الخبر من أبي هريرة لم تنفع متابعة عمران لشعبة في إزالة ذلك الانقطاع.

وعمران القطان دون شعبة في الحفظ والضبط؛ ولذلك تكون رواية شعبة أصلًا في تحرير لفظ الحديث، ولا تثبت زيادة «فأخرجته من النار وأدخلته الجنة» بمجرد رواية عمران على أنها عين اللفظ المحفوظ عن أبي هريرة، وإن كان معناها قريبًا من بقية الشواهد.

(1) مسند البزار (296/16 رقم 9504-9505)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص421 رقم 1445 ت صبحي السامرائي)

(3) المستدرك على الصحيحين (540/2 رقم 3838)

ورواه أبو عمرو الداني،[1] من طريق سلام بن مِسكين، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى أدخلته الجنة». فأبهم سلام اسم شيخ قتادة، بينما سماه شعبة وعمران القطان: عباس الجُشمي.

وهذا الاختلاف لا يقتضي ترجيح الإبهام وإعلال تسمية عباس؛ لأن شعبة أحفظ وأضبط، وقد وافقه عمران على التسمية، ولم يأت سلام بإسناد مختلف، وإنما أبهم الراوي الذي سماه غيره. فالمحفوظ أن قتادة يرويه عن عباس الجُشمي، ولا يصح جعل رواية سلام طريقًا آخر عن رجل غير عباس.

وبهذا يتبين أن مدار حديث أبي هريرة على قتادة، عن عباس الجُشمي. وقد رواه عن قتادة شعبة وعمران وسلام، واختلفوا اختلافًا يسيرًا في بعض الألفاظ وتسمية الواسطة، مع اتفاقهم على أصل المعنى.

وأما قتادة فموصوف بالتدليس، لكن رواية شعبة عنه لها مزية؛ فقد كان شعبة شديد التحري في تمييز ما سمعه قتادة مما لم يسمعه. فلا يظهر أن عنعنة قتادة هي العلة القوية في هذا الطريق، وإنما يبقى البحث في عباس الجُشمي وروايته عن أبي هريرة.

وعباس الجُشمي، ويقال عباس بن عبد الله، قليل الحديث، روى عنه قتادة وسعيد بن إياس الجُريري، وذكره ابن حبان في «الثقات».[2] وليس مجرد رواية اثنين عنه كافيًا لإثبات قوة حفظه، وإن كانت تخرجه من جهالة العين عند من يعتبر ذلك.

(1) البيان في عد آي القرآن (ص37)

(2) الثقات لابن حبان (259/5)

وقد حفظ مُغلطاي من كلام البخاري في ترجمته ذكرَ روايته هذا الحديث عن أبي هريرة، ثم قوله: «لم يذكر سماعًا من أبي هريرة».[1] وهذا النص مهم؛ لأنه يتعلق بالطريق نفسه. لكنه لا يتضمن الجزم بأن عباسًا لم يلق أبا هريرة أو أنه سمع الحديث بواسطة محذوفة، وإنما يدل على أن السماع لم يُصرح به في الرواية المذكورة.

فلا يصح الجزم باتصال هذا الإسناد اعتمادًا على ظاهر العنعنة وحده مع هذه الغرابة، كما لا يصح الجزم بانقطاعه بمجرد عدم وجود تصريح بالسماع. والاحتياط في حديث يتضمن فضلًا غيبيًا مخصوصًا يقتضي طلب ما يؤيده من طريق آخر.

وله شاهد، رواه الطبراني،[2] والضياء المقدسي،[3] من طريق سليمان بن داود بن يحيى الطبيب البصري، عن شيبان بن فروخ، عن سلام بن مِسكين، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا: «سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية، خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي سورة تبارك». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا سلام».[4]

وهذا شاهد مستقل من جهة الصحابي والمدار؛ فحديث أبي هريرة يدور على قتادة عن عباس، وحديث أنس يدور على سلام بن مسكين عن ثابت.

لكن في طريق أنس سليمان بن داود بن يحيى الطبيب البصري، وهو غير مشهور بالتوثيق، وقد روى عنه الطبراني وعبد الباقي بن قانع. ووقوع الحديث عند الضياء من الطريقين لا

(1) إكمال تهذيب الكمال (224/7)

(2) المعجم الأوسط (76/4 رقم 3654)

(3) الأحاديث المختارة (114-115/5 رقم 1738-1739)

(4) المعجم الأوسط (76/4 رقم 3654)

يجعلهما شاهدين مستقلين؛ لأنهما يجتمعان عند سليمان بن داود، ثم يتحد الإسناد إلى أنس.

وأورده الضياء في «الأحاديث المختارة»، وهو مما يدل على قبوله له في الجملة، إلا أن مجرد إيراده لا يرفع الإشكال المتعلق بحال سليمان.

وهذا الشاهد أقرب الشواهد إلى لفظ حديث أبي هريرة؛ إذ تضمن سورة من ثلاثين آية تخاصم عن صاحبها حتى يدخل الجنة. لكنه لا يطابق لفظ «حتى غفر له»، ولا يبلغ وحده درجة الطريق الصحيح المستقل الذي يزيل كل احتمال في حديث أبي هريرة. وقيمته أنه شاهد محتمل للاعتبار، لا أنه إسناد سالم من النقد.

وروى أبو عُبيد القاسم بن سلام،[1] من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان الشيباني، عن عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة بن شُراحيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه ذكر رجلًا لم يكن يقرأ من القرآن إلا سورة ثلاثين آية، فدافعت عنه من جهة رأسه ورجليه وجوفه حتى أنجته، وفي آخر الخبر: «فنظرت أنا ومسروق في المصحف، فلم نجد سورة ثلاثين آية إلا تبارك».

وجاء هذا الخبر عند الدارمي،[2] من طريق حجاج بن منهال، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعت مُرَّة يقول: «أُتي رجل في قبره»، ثم ذكر مجادلة السورة عنه، وفي آخره: «فنظرنا أنا ومسروق، فلم نجد في القرآن سورة ثلاثين آية إلا تبارك».

(1) فضائل القرآن لأبي عبيد (ص260)

(2) سنن الدارمي (رقم 3456 ط دار المغني)

وهنا اختلاف يستحق التحرير؛ فإن أبا سنان يرويه عن عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة، عن ابن مسعود، بينما يرويه شعبة عن عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة، من قوله، دون ذكر ابن مسعود.

ورواية شعبة قوية في ضبط ما سمعه من عمرو بن مُرَّة، وفيها التصريح بسماع عمرو من مُرَّة، ولذلك لا يصح إغفال هذا الوجه وجعل الخبر موقوفًا على ابن مسعود من غير مناقشة.

لكن المعنى جاء أيضًا عن ابن مسعود من غير طريق عمرو بن مُرَّة؛ فقد رواه عبد الرزاق،[1] من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن زِرّ بن حُبيش، عن ابن مسعود، وفيه أن سورة الملك تمنع صاحبها من عذاب القبر. ورواه ابن الضريس،[2] من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن زِرّ، عن ابن مسعود، بنحوه.

فهذه الآثار تقوي ثبوت أصل ما نُقل عن ابن مسعود في فضل سورة الملك ودفاعها عن صاحبها، لكنها لا تحسم نسبة كل ألفاظ القصة الأولى إليه؛ ولا سيما مع رواية شعبة التي أوقفتها على مُرَّة بن شُراحيل.

والأهم أن هذا الشاهد موقوف في أصله، وليس فيه اللفظ النبوي الصريح: «شفعت لرجل حتى غفر له». وقد يقال إن الإخبار عن أحوال القبر والجزاء من الغيب الذي لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الرفع. وهذه حجة لها اعتبار، لكنها ليست قاطعة هنا؛ لأن بعض ألفاظ الآثار تضمنت الإحالة إلى ما في التوراة، مما يوجب التثبت قبل الجزم بأن جميع تفاصيل الخبر مأخوذة عن النبي ﷺ.

(1) المصنف لعبد الرزاق (114/4 ط التأصيل الثانية)

(2) فضائل القرآن لابن الضريس (ص105 رقم 231)

وعليه فهذا الأثر قوي في تأييد أصل فضل سورة الملك وحمايتها لصاحبها، وأضعف في إثبات عين الشفاعة المخصوصة بالمغفرة الواردة في حديث أبي هريرة.

وله شاهد عن ابن عباس، رواه الترمذي،[1] والبزار،[2] والطبراني،[3] من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا، وفيه قصة الرجل الذي سمع قراءة سورة الملك في قبر، وقول النبي ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر».

وهذا الطريق شديد الضعف بالنسبة إلى موضع الاستشهاد؛ فإن ابن عدي ذكر الحديث في مناكير يحيى بن عمرو، ثم قال في الأحاديث التي رواها بهذا الإسناد: «كلها غير محفوظة».[4] وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن عمرو بن مالك، وهو ضعيف».[5]

وهذا شاهد لا يصلح لتقوية لفظ الشفاعة والمغفرة؛ لأن إسناده غير محفوظ، ولأن متنه يتعلق بالمنع من عذاب القبر، لا بالشفاعة حتى المغفرة.

وأما ما روي في قراءة سورة الملك قبل النوم من حديث جابر، وما روي في النجاة من عذاب القبر من حديث البراء، ففي أسانيدهما ضعف، وليسا شاهدين مستقلين للفظ «شفعت لرجل حتى غفر له»؛ فلا يصح تكثير الشواهد بهما لمجرد اشتراكها في ذكر السورة.

فمدار حديث أبي هريرة على قتادة، عن عباس الجُشمي، عن أبي هريرة، وقد اتفق شعبة وعمران القطان على هذا الإسناد، وأبهم سلام بن مسكين اسم شيخ قتادة. والوجه المحفوظ

(1) سنن الترمذي (164/5 رقم 2890 ت أحمد محمد شاكر)

(2) مسند البزار (440/11 رقم 5300)

(3) المعجم الكبير (174-175/12 رقم 12801)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (544/10 ط الرشد)

(5) شعب الإيمان للبيهقي (546/4 رقم 2280)

تسميته عباسًا، كما رواه شعبة ومن تابعه، ولم يثبت اختلاف مؤثر في رفع الحديث عن أبي هريرة.

وأقوى حجة لتصحيحه أن شعبة رواه عن قتادة، وتابعه عمران، وأن جماعة من حفاظ أصحاب شعبة اتفقوا على إسناده ورفعه، وقد حسنه الترمذي والبيهقي وصححه الحاكم وابن الملقن. ويضاف إلى ذلك شاهد أنس الذي يوافقه في أصل الشفاعة، وآثار ابن مسعود الدالة على فضل سورة الملك ودفاعها عن صاحبها.

وأقوى حجة لتضعيفه أن قتادة يرويه عن عباس الجُشمي، وهو مقل لا تثبت قوة حفظه بمجرد رواية اثنين عنه، ولم يثبت في هذا الحديث تصريح بسماعه من أبي هريرة، وقد نبه البخاري إلى ذلك. ومتابعة عمران لشعبة لا تتجاوز عباسًا، وشاهد أنس فيه شيخ غير موثق توثيقًا معتبرًا، وأثر ابن مسعود موقوف مع اختلاف في بعض طرقه، ولا يطابق لفظ المغفرة.

والجواب عن حجة التصحيح أن كثرة أصحاب شعبة إنما تثبت حفظ الحديث عن شعبة، ولا تعالج بمفردها ما فوق قتادة. كما أن أثر ابن مسعود لا ينبغي أن يُجعل حديثًا مرفوعًا صريحًا، ولا أن يُحمَّل إثبات كل زيادة خاصة في حديث أبي هريرة.

والجواب عن حجة التضعيف أن عدم ذكر سماع عباس من أبي هريرة ليس نصًا في انتفاء سماعه، ولم يثبت أن عباسًا أسقط راويا في هذا الخبر، ولا أن أحدًا من الحفاظ روى الحديث عن قتادة بإسناد آخر محفوظ يخالف روايته. كما أن شاهد أنس، وإن لم يسلم من الكلام، يوافق حديث أبي هريرة في خصوص مجادلة سورة الملك عن صاحبها، لا في مجرد فضل قراءة القرآن عمومًا. وتؤيد آثار ابن مسعود أصل هذا الفضل الخاص، مع التحفظ على تفاصيل ألفاظها.

والذي يترجح أن طريق أبي هريرة لا يبلغ بمفرده درجة الصحيح لذاته على منهج الاحتياط في أخبار الغيب والفضائل المخصوصة؛ لغرابة رواية عباس وعدم ثبوت التصريح بالسماع. لكنه ليس طريقًا شديد الضعف، وقد تلقاه بالتحسين عدد من النقاد، وجاء له ما يشهد لأصل الشفاعة الخاصة بسورة الملك من حديث أنس، وما يؤيده في الجملة من آثار ابن مسعود.

فالراجح أن الحديث مرفوع حسن لغيره، مع بقاء الفرق بين ثبوت أصل الشفاعة المذكورة فيه، وبين الزيادات الواردة في بعض الطرق، كالإخراج من النار، والدخول إلى الجنة، والمنع المطلق من عذاب القبر؛ فلا تُصحح جميع هذه الألفاظ بمجرد تحسين الحديث الأصلي.

شرح الحديث: (إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ) المراد سورة مخصوصة من كتاب الله، خصها الله بفضل عظيم، ولم يذكر اسمها ابتداءً تشويقًا إلى معرفتها وإظهارًا لمنزلتها. **(ثَلَاثُونَ آيَةً)** وصف لعدد آياتها، وفيه بيان أن قلة الآيات لا تستلزم قلة الفضل؛ فإن التفاضل بين السور والآيات يكون بما خصها الله به من المعاني والأحكام والثواب، وقد تختلف طريقة عد الآيات في بعض السور دون اختلاف في ألفاظ القرآن. **(شَفَعَتْ لِرَجُلٍ)** الشفاعة هي التوسط لجلب نفع أو دفع ضر، والمراد أن هذه السورة كانت سببًا في حصول الشفاعة لصاحبها بإذن الله، وهذا من أمور الغيب التي لا تثبت تفاصيلها إلا بالدليل. ولفظ «لرجل» لا يقتضي حصر الفضل في الرجال دون النساء؛ لأنه حكاية عن شخص وقع له ذلك، والأصل اشتراك الرجال والنساء في ثواب الأعمال الصالحة إلا بدليل مخصص. **(حَتَّى غُفِرَ لَهُ)** تفيد «حتى» بلوغ الشفاعة غايتها، وهي حصول المغفرة، ولا يعني ذلك أن السورة تملك المغفرة استقلالًا، وإنما الله تعالى هو الذي يغفر ويأذن بالشفاعة، كما قال سبحانه: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}. ولا يحدد الحديث مقدار الذنوب المغفورة، ولا يجعل قراءة السورة رخصة

في الإصرار على المعاصي وترك الفرائض. **(وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)** المراد سورة الملك، وهي السورة السابعة والستون من المصحف، وافتتاحها يتضمن إثبات عظمة الله وكمال ملكه وقدرته. وليس في هذا اللفظ تعيين وقت مخصوص لقراءتها، ولا اشتراط قراءتها عددًا معينًا من المرات، وإنما فيه بيان فضلها وما رُجي لصاحبها من الشفاعة والمغفرة.

فوائد الحديث: تعظيم القرآن لا يقاس بكثرة آياته؛ فسورة من ثلاثين آية خصها الله بفضل الشفاعة، والعبد قد يزهد في العمل لصغره وهو عند الله عظيم. والقرآن ليس حروفًا تمر على الألسنة ثم تنقطع آثارها، بل هو هدى في الحياة وسبب للنجاة في الآخرة؛ فمن أراد شفاعته فليعمر قلبه به، وليصدق عمله بما يقرأ. والشفاعة لا تخرج شيئًا عن ملك الله؛ فالذي أنزل السورة هو الذي يأذن لها أن تشفع، وهو وحده الذي يغفر الذنوب. ومن فقه الفضائل ألا يجعلها العبد حجة لترك الواجبات أو التمادي في المعاصي؛ فإن القرآن أُنزل ليُتبع، لا ليُتخذ وعدُ ثوابه ستارًا لمخالفة أحكامه. وليست محبة سورة الملك بتعليق فضلها في المجالس، وإنما بملازمة تلاوتها وتدبر ما فيها من سلطان الله، وحقيقة الموت والحياة، وخوف العذاب، والاستعداد للقائه. فمن عظّم كلام الله في دنياه رجا أن يكون القرآن حجة له لا حجة عليه يوم يلقى ربه.

1291 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«أُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: العلم

أحكام المحدثين: أنكره الإمام أحمد إنكارا شديدا. [1] وقال البزار :«ليس لهذا الحديث أصل». [2] وذكره العقيلي. [3] وابن عدي. [4] ضمن مناكير أبي عاتكة. وقال ابن حبان :«باطل لا أصل له». [5] وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. [6] وقال البيهقي :«هذا الحديث شبه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة». [7] وذكره مرعي في الموضوعات «154». [8] وكذلك الشوكاني «1». [9] وضعفه نور الدين عتر. [10] وقال الألباني :«باطل». [11] وأعله ضياء الرحمن. [12]

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 79)

(2) مسند البزار = البحر الزخار (1/ 175)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 230)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 188)

(5) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1/ 175)

(6) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 215)

(7) شعب الإيمان (2/ 254 ت زغلول)

(8) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص122)

(9) الفوائد المجموعة (ص272)

(10) الرحلة في طلب الحديث (ص72)

(11) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 600)

(12) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 11)

تخريج الحديث: رواه العقيلي. [1] وابن عدي. [2] والأصبهاني. [3] والبيهقي. [4] وابن عبد البر «20». [5] والخطيب. [6] وابن الجوزي. [7] من طرق عن سليمان أبي عاتكة، عن أنس بن مالك رفعه.

طريف بن سلمان ويقال ابن سليمان أبو عاتكة، منكر الحديث. [8] ولم يتفرد به، فقد رواه ابن عبد البر: أخبرنا أحمد نا مسلمة، نا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم العسقلاني، ثنا يوسف بن محمد الفريابي ببيت المقدس ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك. [9] فيه يعقوب بن إسحاق العسقلاني، كذاب. [10]

وله شاهد عن أبي هريرة، رواه ابن عديّ: عن أحمد بن عبد الله محمد بن كرام، وحدث ابن كرام عنه أيضا عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هرير بلفظه. [11] أحمد بن عبد الله الهروي يعرف بالجوبياري، كذاب. [12]

وللحديث طرق لم يصح منها شيء، وشطره الثاني «طلب العلم فريضة على كل مسلم». حسنه بعض أهل العلم، لكنه كذلك ضعيف كما بيناه قبلا برقم: 1287.

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 230)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 188)
(3) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 124)
(4) شعب الإيمان (2/ 254 ت زغلول)
(5) جامع بيان العلم وفضله (1/ 28)
(6) الرحلة في طلب الحديث (ص10)
(7) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 215)
(8) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 188)
(9) جامع بيان العلم وفضله (1/ 37)
(10) ميزان الاعتدال (4/ 449)
(11) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 292)
(12) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 291)

1292 - عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟. فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟. وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوَ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ، وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟. فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِيَ الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ}، {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ}. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟. قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ،

أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟. قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟. قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ ».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: أسباب النزول، الزهد والرقائق، السيرة والشمائل، الصبر والابتلاء، النكاح والأسرة، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «4913». [1] ومسلم «1479». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «6498». [3]

(1) صحيح البخاري (6/ 156)

(2) صحيح مسلم (4/ 188)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 290)

تخريج الحديث: رواه مسلم «1479». [1] وابن ماجه مختصرا «4153». [2] وأبو يعلى«164». [3] وابن حبان «6498». [4] والبيهقي «13434». [5] عن سماك أبي زُميل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب.

ورواه البخاري عن يحيى، عن عبيد بن حنين: أنه سمع ابن عباس يحدث عن عمر. [6]

ورواه الترمذي مختصرا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور قال: سمعت ابن عباس. قال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي الحديث قصة طويلة». [7]

شرح الحديث: (ينكتون بالحصى) يخطون بها في الأرض، فعل المهتم بالشيء، المتفكر فيه. **(أسكفة المشربة)** الأسكفة عتبة الباب السفلى، والمشربة الغرفة العلية. **(**نقير من خشب)** ** جذع فيه درج. **(قرظا)** هو ورق السلم. **(أفيق)** هو الجلد الذي لم يتم دباغه. وقيل هو ما دبغ بغير القرظ.

(1) صحيح مسلم (4/ 188)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 1390 ت عبد الباقي)

(3) مسند أبي يعلى (1/ 149 ت حسين أسد)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 290)

(5) السنن الكبير للبيهقي (13/ 490 ت التركي)

(6) صحيح البخاري (6/ 156)

(7) سنن الترمذي (4/ 249)

1293 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : **«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «129». [1]

تخريج الحديث: رواه أحمد «12606». [2] والبخاري «129». [3] والنسائي «1135». [4] وابن خزيمة. [5] عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس رفعه.

ورواه البخاري «128». [6] ومسلم «32». [7] عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك ولفظه :«أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثا. قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار. قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟. قال: إذا يتكلوا. وأخبر بها معاذ عند موته تأثما».. [8]

(1) صحيح البخاري (1/ 38)

(2) مسند أحمد (20/ 55 ط الرسالة)

(3) صحيح البخاري (1/ 38)

(4) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص605)

(5) التوحيد لابن خزيمة (2/ 788)

(6) صحيح البخاري (1/ 37)

(7) صحيح مسلم (1/ 45)

(8) صحيح البخاري (1/ 37)

وورد من حديث جابر بن عبد الله. [1] وعبد الله بن عمرو. [2] وعقبة بن عامر الجهني. [3] وسلمة بن نعيم بن مسعود. [4]

(1) صحيح مسلم (1/ 66)

(2) مسند أحمد (11/ 156 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (28/ 607 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (30/ 217 ط الرسالة)

1294 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : **«أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا، أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً، صَنَعَ اللهُ تَعَالَى بِهَا مَا عَلِمْتُمْ، أَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ تُحَرِّقُهُ بِالنَّارِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الحدود والتعزيرات

أحكام المحدثين: قال المنذري :«إسناده جيد». (1) وقال ابن القيم :«ثبت». (2)

لكن قال البيهقي :«هذا مرسل». (3) وكذلك قال الجصاص. (4) وقال ابن كثير :«هذا منقطع». (5) وقال ابن حجر :«ضعيف جدا». (6) وقال ابن حزم :«كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر». (7) وضعفه مشهور. (8) وقال بكر أبو زيد :«حكم الأئمة بأنه حديث

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 198)
(2) الداء والدواء (ص396)
(3) مختصر الخلافيات للبيهقي (4/ 427)
(4) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (6/ 173)
(5) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (2/ 356)
(6) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 103)
(7) المحلى بالآثار (12/ 392)
(8) إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 520 ت مشهور)

مرسل كما صرح به البيهقي والشوكاني». [1] ونقل مشهور عن الألباني أنه كتب في الهامش معلقا على قول المنذري :«الجزم بهذا فيه نظر، لأن الأثر منقطع». [2] ثم وجدت حكم الألباني عليه بالضعف في التعليقات الرضية [3]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا «140». [4] والخرائطي «428». [5] والآجري «29». [6] وابن عساكر. [7] والبيهقي «17028». [8] وابن الجوزي. [9] عن عبد العزيز بن أبى حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، أن خالد بن الوليد. وهو منقطع، فلم يثبت لهؤلاء الثلاثة سماع.

وذكر الزيلعي ما رواه الواقدي في كتاب الردة في آخر ردة بني سليم فقال :«حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق :«أخبرك أني أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره، كما توطأ المرأة، فدعا أبو بكر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ، واستشارهم فيه، فقال له عمر، وعلي: أحرقه بالنار، فإن العرب تأنف أنفا لا يأنفه أحد غيرهم». [10] والواقدي متهم.

والخبر مخالف لنهي النبي ﷺ عن الإحراق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:«بعثنا

(1) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص175)

(2) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 624)

(3) التعليقات الرضية على الروضة الندية (ص284)

(4) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص100)

(5) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص205)

(6) ذم اللواط للآجري (ص58)

(7) المجلس التاسع عشر من أمالي ابن عساكر في تحريم الأبنة (ص13)

(8) السنن الكبرى - البيهقي (8/ 405 ط العلمية)

(9) ذم الهوى (ص202)

(10) نصب الراية (3/ 342)

رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما». [1] وعن اعن عكرمة :«أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه». [2]

(1) صحيح البخاري (4/ 61)

(2) صحيح البخاري (4/ 61)

1295 - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : «**كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في صحيحه «729». [1] وابن حبان في صحيحه «7046». [2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». [3] وصححه لغيره الألباني «426». [4]

لكن أعله المديني، والأثرم، والعقيلي، وأحمد. [5] وذكره ابن عدي ضمن مناكير زهير بن محمد. [6] وقال العقيلي :«لا يصح في التسليمة شيء». [7] وقال أبو حاتم :«هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف». [8] ورجح الدارقطني وقفه. [9] وقال الطحاوي :«هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ». [10] وقال ابن عبد البر :«لا يصح مرفوعا». [11] وقال النووي :«ضعفه الجمهور، ولا يقبل تصحيح الحاكم له».

---

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 360)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 586)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 354)

(4) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (1/ 252)

(5) فتح الباري لابن رجب (7/ 367)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 181)

(7) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 177)

(8) العلل لابن أبي حاتم (2/ 340 ت الحميد)

(9) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 172)

(10) شرح معاني الآثار - ط مصر (1/ 270)

(11) التمهيد - ابن عبد البر (7/ 367 ت بشار)

[1] وقال ابن جب :«لا يصح منها شيء». [2] وقال ابن القيم :«لم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح». [3] وقال البوصيري :«إسناده ضعيف». [4] وقال الذهبي :«وهو من مناكير زهير». [5] وأعله ابن حجر «192». [6] والعدوي مع بعض الباحثين. [7] وآل عيد. [8] والطريفي. [9] وباشنفر. [10]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «296». [11] وابن ماجه «919». [12] والطبراني «6746». [13] وابن عدي. [14] والحاكم «841». [15] والبيهقي «2985». [16] عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته.

زهير بن محمد العنبري ضعيف. [17] ثم هو قد تفرد به، قال ابن عبد البر :«فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعا غيره. وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به». [18] وقد ورد من رواية عمرو بن أبي سلمة عنه، وهو شامي، قال البخاري :«زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه». [19] لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عبد الملك بن محمد

(1) خلاصة الأحكام (1/ 445)

(2) فتح الباري لابن رجب (7/ 367)

(3) زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 299)

(4) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 114)

(5) تنقيح التحقيق - الذهبي (1/ 177)

(6) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 159)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 318)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 494)

(9) صفة الصلاة (169)

(10) أوهام المحدثين الثقات (8/ 412)

(11) سنن الترمذي (1/ 327)

(12) سنن ابن ماجه (1/ 297 ت عبد الباقي)

(13) المعجم الأوسط للطبراني (7/ 25)

(14) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 181)

(15) المستدرك على الصحيحين (1/ 354)

(16) السنن الكبرى - البيهقي (2/ 254 ط العلمية)

(17) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 177)

(18) التمهيد - ابن عبد البر (10/ 225 ت بشار)

(19) سنن الترمذي (1/ 328)

الصنعاني. [1] لكنه ضعيف كذلك.

ثم هو مختلف فيه على زهير، فرواه أبو حفص السلمي عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك بن محمد الصنعاني النهشلي، عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا. وخالفهما الوليد بن مسلم؛ فرواه عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موقوفا. قال الوليد: قلت لزهير بن محمد، فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة؛ ورواه وهيب بن خالد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موقوفا. أيضا وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة موقوفا، وهو الصحيح. ومن رفعه فقد وهم. [2]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، روى ابن ماجه 918 - حدثنا أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده :«أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه». [3] عبد المهيمن بن عباس منكر الحديث.

وروى أحمد :«5461 - حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة - يعني السكري -، عن إبراهيم - يعني الصائغ -، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمعناها». [4] وهو معل.

(1) سنن ابن ماجه (1/ 297 ت عبد الباقي)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 171)

(3) سنن ابن ماجه (1/ 297 ت عبد الباقي)

(4) مسند أحمد (9/ 332 ط الرسالة)

وروى البزار عن أيوب، عن أنس بن مالك قال :«كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة ب {الحمد لله رب العالمين} ويسلموا تسليمة». [1] ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه. [2] وهو مخرج في الديوان برقم: 1575.

وإنما ثبت ذلك من فعل ابن عمر. [3] وأنس «3094». [4] وعائشة «730». [5]

(1) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 141)

(2) التمهيد - ابن عبد البر (10/ 225 ت بشار)

(3) مصنف عبد الرزاق (2/ 506 ط التأصيل الثانية)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 158 ت الشثري)

(5) صحيح ابن خزيمة (1/ 360)

1296 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«تَكُونُ هَدَّةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُوقِظُ النَّائِمَ وَتُفْزِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ تَظْهَرُ عِصَابَةٌ فِي شَوَّالٍ، ثُمَّ مَعْمَعَةٌ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تُنْتَهَكُ الْمَحَارِمُ فِي الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ يَكُونُ مَوْتٌ فِي صَفَرٍ، ثُمَّ تَتَنَازَعُ الْقَبَائِلُ فِي الرَّبِيعِ، ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ بَيْنَ جُمَادَى وَرَجَبٍ، ثُمَّ نَاقَةٌ مُقَتَّبَةٌ خَيْرٌ مِنْ دَسْكَرَةٍ تُقِلُّ مِائَةَ أَلْفٍ»**.

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، شهر ذي الحجة

أحكام المحدثين: قال نعيم بن حماد :«لا أعلم إلا أني سمعته من مسلمة بن علي إن شاء الله، وبينه وبين قتادة رجل». [1] وقال الحاكم :«قد احتج الشيخان رضي الله عنهما برواة هذا الحديث عن آخرهم غير مسلمة بن علي الخشني، وهو حديث غريب المتن، ومسلمة أيضا ممن لا تقوم الحجة به». [2] وقال العقيلي :«ليس لهذا الحديث أصل من حديث ثقة، ولا من وجه يثبت». [3] وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [4] وابن القيم في المنار المنيف. [5] وقال الذهبي :«موضوع». [6] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف، والبختري بن عبد الحميد لم أعرفه». [7] وحكم عليه الألباني بالوضع

(1) الفتن لنعيم بن حماد (1/ 226)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 563)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 52)

(4) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 191)

(5) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص100)

(6) مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم (7/ 3418)

(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 310)

«6178». [1]

تخريج الحديث: رواه نعيم بن حماد «628». [2] ومن طريقه الحاكم «8580». [3] وأبو نعيم. [4] عن ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رفعه. مسلمة بن علي بن خلف الخشني متروك الحديث. [5] وهو منقطع بين مسلمة وبين قتادة. [6] ونعيم بن حماد منكر الحديث.

ورواه العقيلي عن عبد الواحد بن قيس قال: سمعت أبا هريرة رفعه. [7] عبد الواحد بن قيس، قال ابن المديني: سمعت يحيى وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي يروي عنه الأوزاعي فقال: كان شبه لا شئ. [8]

وله طريق آخر عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. [9] وشهر ضعيف. وروي عن شهر عن أبي هريرة موقوفا «645». [10] وروي عن شهر بن حوشب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ. [11] وورد عن شهر بن حوشب من قوله. [12]

وله شاهد عند الطبراني :853 - حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 393)

(2) الفتن لنعيم بن حماد (1/ 225)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 563)

(4) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 169)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 567)

(6) المستدرك على الصحيحين (9/ 305)

(7) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 52)

(8) ميزان الاعتدال (2/ 675)

(9) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 163)

(10) الفتن لنعيم بن حماد (1/ 230)

(11) الفتن لنعيم بن حماد (1/ 226)

(12) تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص379)

فيروز الديلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في رمضان صوت. قالوا: يا رسول الله في أوله أو في وسطه أو في آخره؟. قال: لا، بل في النصف من رمضان، إذا كان ليلة النصف ليلة الجمعة يكون صوت من السماء يصعق له سبعون ألفا، ويخرس سبعون ألفا، ويعمى سبعون ألفا، ويصم سبعون ألفا. قالوا: يا رسول الله فمن السالم من أمتك؟. قال: من لزم بيته، وتعوذ بالسجود، وجهر بالتكبير لله، ثم يتبعه صوت آخر، والصوت الأول صوت جبريل، والثاني صوت الشيطان، فالصوت في رمضان، والمعمعة في شوال، وتميز القبائل في ذي القعدة، ويغار على الحجاج في ذي الحجة وفي المحرم، وما المحرم؟. أوله بلاء على أمتي، وآخره فرح لأمتي، الراحلة في ذلك الزمان بقتبها ينجو عليها المؤمن له من دسكرة تغل مائة ألف». [1]

قال العقيلي عبد الوهاب ليس بشئ، وقال العتيقي: هو متروك الحديث. وقال ابن حبان كان يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وأما إسماعيل فضعيف، وعبدة لم ير فيروزا، وفيروز لم ير رسول الله ﷺ. [2]

وشاهد آخر رواه الحاكم :«8537 - أخبرني محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو يوسف المقدسي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: في ذي القعدة تجاذب القبائل وتغادر، فينهب الحاج، فتكون ملحمة بمنى، يكثر فيها القتلى، ويسيل فيها الدماء، حتى تسيل دماؤهم على عقبة الجمرة، وحتى يهرب صاحبهم فيأتي بين الركن والمقام، فيبايع وهو كاره، يقال له: إن أبيت ضربنا عنقك، يبايعه مثل عدة أهل بدر يرضى عنهم ساكن السماء وساكن

(1) المعجم الكبير للطبراني (18/ 332)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 192)

الأرض». [1] أبو يوسف المقدسي لا يعرف، ونعيم بن حماد منكر الحديث، وهو في كتابه الفتن.[2]

وراجع الحديث رقم:1326.

شرح الحديث: (مُقتبة) عليها قتبها، والقتب: رحل صغير على قدر السنام. **(دَسكرة)** بناء كالقصر حوله بيوت وجمعه دساكر. [3]

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 549)

(2) الفتن لنعيم بن حماد (1/ 341)

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 688)

1297 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الموت والجنائز

أحكام المحدثين: قال البزار :«رجاله رجال الصحيح». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «1714». [2] وسكت عنه عبد الحق في الوسطى. [3] وقال البزار :«رواته رواة الصحيح». [4] وكذلك قال الهيثمي. [5] وقال الغماري :«على شرط الصحيح». [6] وحسنه الألباني «2993». [7] والحويني «237». [8] وصححه ضياء الرحمن. [9] والإثيوبي. [10]

لكن أعله الدارقطني بالوقف «2260-». [11] وقال ابن حجر :«له علته؛ رواه حصين عن هلال

(1) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/ 61)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 475)

(3) الأحكام الوسطى (4/ 314)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 267)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 17)

(6) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (6/ 375)

(7) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5/ 33)

(8) المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 282)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 89)

(10) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (18/ 225)

(11) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 238)

فأدخل بينه وبين أبي هريرة رجلا». [1] وقال :«وهذه الزيادة أخرجها البزار من وجه آخر وليس عنده التقيد بالآخرية». [2] وأعله الفحل. [3]

تخريج الحديث: رواه ابن حبان «1714». [4] والطبراني «1144». [5] عن محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: حدثنا الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة رفعه.

تفرد به محمد بن إسماعيل الفارسي، قال ابن حبان: يروي عن سفيان الثوري، روى عنه محمد بن يحيى الذهلي، يغرب. [6] وتفرد بقوله: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

ورواه أبو عوانة، واختلف عنه؛ فرواه حبان بن هلال، عن أبي عوانة، عن منصور مرفوعا. وغيره يرويه عن أبي عوانة موقوفا. وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حفص الأبار، عن منصور. وأما حصين بن عبد الرحمن، فرواه عمرو بن عثمان الكلابي، عن زهير بن معاوية، عن حصين، عن هلال، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وهشيم، وعبثر بن القاسم، رووه عن حصين، عن هلال، موقوفا. ورواه علي بن عابس، عن حصين، عن الأغر، عن أبي هريرة موقوفا، أسقط منه هلال بن يساف.[7]

(1) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/ 61)

(2) لسان الميزان (5/ 77)

(3) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 438)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 475)

(5) الدعاء - الطبراني (ص348)

(6) الثقات لابن حبان (9/ 78)

(7) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 239)

ومحمد بن إسماعيل متابع على الرفع، تابعه عيسى بن يونس، [1] لكن لم يذكر **(عند موته)**. وخالفهما عبد الرزاق فرواه عن الثوري، عن حصين ومنصور، أو أحدهما، عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة موقوفا. [2]

وله طريق آخر رواه ابن عدي عن عكرمة بن إبراهيم، قال: حدثنا عاصم، عن أبي رزين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة». [3] عكرمة بن إبراهيم بصري، ليس بشيء. [4]

ورواه الطبراني «393 - حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجلي، حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، حدثنا أبي، حدثنا حفص الغاضري، عن موسى الصغير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. [5] حفص بن سليمان الغاضري، متروك الحديث. [6]

وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». [7] وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال :«ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». [8]

(1) معجم شيوخ ابن الأعرابي (2/ 464 ط ابن الجوزي)

(2) مصنف عبد الرزاق (4/ 122 ط التأصيل الثانية)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 487)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 487)

(5) المعجم الصغير للطبراني (1/ 241)

(6) ديوان الضعفاء (ص94)

(7) صحيح مسلم (3/ 37)

(8) صحيح البخاري (7/ 149)

1298 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «145». [1]

تخريج الحديث: رواه مسلم «145». [2] وابن ماجه «3986». [3] وأبو يعلى «6190». [4] وأبو عوانة «366». [5] عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رفعه. ورواه العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. [6]

وورد من حديث عبد الله بن مسعود. [7] وأنس بن مالك. [8] وعمرو بن عوف «2630». [9]

(1) صحيح مسلم (1/ 90)

(2) صحيح مسلم (1/ 90)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 1319 ت عبد الباقي)

(4) مسند أبي يعلى (11/ 52 ت حسين أسد)

(5) مستخرج أبي عوانة (1/ 557)

(6) مسند أحمد (15/ 22 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (6/ 325 ط الرسالة)

(8) سنن ابن ماجه (2/ 1320 ت عبد الباقي)

(9) سنن الترمذي (4/ 372)

1299 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«فِكْرَةُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [1] والشوكاني في الفوائد «75». [2] والقاري في الأسرار المرفوعة. [3] وضعفه العراقي. [4] وذكره السيوطي في الزيادات وقال :«نهشل كذاب». [5] وحكم عليه كل من الألباني «173». [6] ومحمد عبد اللطيف. [7] والغامري [8] بالوضع.

تخريج الحديث: رواه أبو الشيخ «43». [9] ومن طريقه ابن الجوزي. [10] عن عثمان بن عبد الله القرشي، عن إسحاق بن نجيح الملطى، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة رفعه.

في الإسناد كذابان، أحدهما إسحاق بن نجيح، قال أحمد: هو أكذب الناس، وقال يحيى: هو معروف بالكذب ووضع الحديث، وقال الفلاس: كان يضع الحديث على رسول الله

(1) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 144)

(2) الفوائد المجموعة (ص242)

(3) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص163)

(4) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (6/ 2457)

(5) الزيادات على الموضوعات (1/ 41)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 322)

(7) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 55)

(8) المغير (ص245)

(9) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (1/ 299)

(10) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 144)

ﷺ صراحا. والثاني عثمان، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات.[1]

وله شاهد موقوف ورواه الديلمي :«1221 - قال: أخبرنا حمد بن نصر، أخبرنا طاهر بن ملة، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا علي بن إبراهيم القزويني، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا سعيد بن ميسرة، سمعت أنس بن مالك يقول: تفكر ساعة في اختلاف الليل والنهار خير من عبادة ألف سنة». [2] سعيد بن ميسرة البكري، ممن يروي الموضوعات. [3]

وله شاهد عن ابن عباس، رواه الديلمي عن أبي الشيخ :«1245 - حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، حدثنا أبي، حدثنا أبي، سمعت نهشلا، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: التفكر في عظمة الله وجنته وناره ساعة خير من قيام ليلة، وخير الناس المتفكرون في ذات الله، وشرهم من لا يتفكر في ذات الله». [4] نهشل بن سعيد بن وردان الورداني بصري الأصل، متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه. [5]

(1) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 144)

(2) زهر الفردوس (3/ 571)

(3) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 316)

(4) زهر الفردوس (3/ 604)

(5) تقريب التهذيب (ص566)

1300 - عَنْ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

ملاحظات على الحكم: الصحيح أنه موقوف.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «865». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهد». [2] وله كلام خلاف هذا سنذكره. وقال ابن حجر :«إسناده صحيح، لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد». [3] وصححه الألباني «551». [4]

لكن قال الإمام أحمد :«أخطأ فيه هشيم مرة فرفعه وهذا موقوف». [5] وقال الحاكم :«هكذا رواه عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير وهو ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه، وهذا القسم مما يكثر ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة، فأما أئمة الحديث فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذي أرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الواحد لقوله ﷺ: الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد».

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 23)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 372)

(3) التلخيص الحبير (2/ 77 ط العلمية)

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 336)

(5) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (4/ 1329 ت عويضة)

[1] وقال ابن عبد الهادي :«أعل بالوقف». [2] وأعله بالوقف ضياء الرحمن، [3] والدبيان، [4] وآل عيد. [5]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «793». [6] وابن حبان «865». [7] والحاكم «893». [8] عن هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. إسناده صحيح، وهشيم صرح بالتحديث عند الحاكم.

لكن اختلف فيه على شعبة، فرواه وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وغندر محمد بن جعفر، وأكثر أصحاب شعبة فرووه عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس من قوله.

ورواه أبو داود حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى». [9] أبو جناب ضعيف، قال ابن رجب :«وأبو جناب، ليس بالقوي، وقد اختلف عليه - أيضا - في

(1) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص47)

(2) المحرر في الحديث (1/ 301 ت القاسم)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 60)

(4) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (15/ 101)

(5) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (15/ 202)

(6) سنن ابن ماجه (1/ 260 ت عبد الباقي)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 23)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 372)

(9) سنن أبي داود (1/ 216 ط مع عون المعبود)

رفعه ووقفه». [1]

ورواه الحاكم عن سليمان بن قرم، عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع الصلاة ينادى بها صحيحا من غير عذر، فلم يأتها لم يقبل الله له صلاة في غيرها» قيل: وما العذر؟ قال: المرض أو الخوف». [2] هكذا رواه سليمان بن قرم عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت دون مغراء، وخالف في متنه. فالصحيح أنه موقوف.

وله شاهد رواه البزار :3157 - وأخبرناه سلمة بن شبيب، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له، أحسبه قال: إلا من عذر». [3]

واختلف فيه على أبي الحصين عثمان بن عاصم الأسدي: رواه قيس بن الربيع وأبو بكر بن عياش عنه عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا، وخالفهم مسعر فرواه وكيع وأبو نعيم عنه موقوفا، وهو المحفوظ، ولا يُقارن أبو بكر بن عياش وقيس بمسعر. ورواه أبو نعيم من طريق عبد الرحمن بن منصور العامري عن يحيى بن سعيد عن مسعر مرفوعا، وتفرّد العامري به، وهو شيخ ليس بالقوي. ورواه زائدة بن قدامة عن أبي حصين عن أبي بكر بن أبي بردة عن أبي موسى موقوفا، وفيه وهم، والحمل على يحيى بن جعفر بن الزبرقان لتكلمهم فيه. فالمحفوظ أنه من رواية أبي بردة عن أبيه موقوفا.

وآخر رواه الحاكم: 898 - ما أخبرناه أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه، بالري، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي

(1) فتح الباري لابن رجب (5/ 449)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 373)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (8/ 141)

كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال :«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .[1] سليمان بن داود اليمامي متروك.

وراجع: موسوعة أحكام الصلوات الخمس للدبيان.[2] وفضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود لآل عيد. [3]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 373)

(2) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (15/ 101)

(3) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (15/ 202)

1301 - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال ابن الصلاح :«يتقوى». [1]

لكن قال ابن عبد البر :«لا وجد في غير الموطأ، ولا يحفظ بهذا اللفظ مسندا ولا مرسلا من غير رواية مالك هذه المنقطعة». [2] وقال :«هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول». [3] وقال أبو العباس الأندلسي :«غريب، يقال: إن مالكا انفرد به». [4] وقال القاضي عياش :«الحديث لم يصح سنده، ومع هذا فله معنى صحيح». [5] وقال ابن القيم :«منقطع». [6] وقال ابن رجب :«قيل: إن هذا لم يعرف له إسناد بالكلية». [7] وقال العراقي :«هذا الحديث لا أصل له». [8] وقال الألباني :«إسناده منقطع ليس بصحيح». [9]

(1) وصل بلاغات مالك (12)

(2) التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ = تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 512)

(3) التمهيد - ابن عبد البر (16/ 326 ت بشار)

(4) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (5/ 384)

(5) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص355)

(6) زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 331)

(7) فتح الباري لابن رجب (5/ 106)

(8) طرح التثريب في شرح التقريب (3/ 9)

(9) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 218)

تخريج الحديث: رواه مالك :«أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال فذكره». [1] هكذا من غير أصل، وذكر ابن رجب أنه في كتاب **(تاريخ المفضل بن غسان الغلابي)** :حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: إنما أنسى – أو أسهو – لأسن». [2] وهو إسناد منقطع. لكن يرد على من قال أنه لا أصل له.

وقد ذكر ابن الصلاح[3] حديثا قال أنه يشهد له :«إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون». [4] راجعه تحت رقم: 1541.

(1) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 100 ت عبد الباقي)

(2) فتح الباري لابن رجب (5/ 106)

(3) وصل بلاغات مالك (12)

(4) صحيح البخاري (1/ 89)

1302 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ : **«يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا آيَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ أَفْضَلُ؟. قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «807». [1] وصححه الألباني لطرقه «109». [2]

وقال ابن حجر :«له شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه». [3] وقال الطريفي :«للحديث طرق وألفاظ تدل أن له أصلا». [4]

لكن قال الذهبي :«منكر». [5] وأعله ضياء الرحمن وقال :«لم يثبت شيء مرفوع عن النبي ﷺ في صفة الكرسي». [6] وأعله الدويش. [7]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 532)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 223)

(3) فتح الباري لابن حجر (13/ 411 ط السلفية)

(4) المغربية في شرح العقيدة القيروانية (ص112)

(5) العلو للعلي الغفار (ص115)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 412)

(7) تنبيه القارئ (1/ 198)

تخريج الحديث: رواه الذهبي «58». [1] ومن طريقه ابن بطة «136». [2] عن الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثنا أحمد بن علي الأسدي، عن المختار بن غسان العبدي، عن إسماعيل بن سلم، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري رفعه.

أحمد بن علي الأسدي و إسماعيل بن سلم لا يعرفان. ولم يتفرد بن إسماعيل بن سلم، تابعه عن القاسم بن محمد. [3] لكنه من طريق الماضي بن محمد منكر الحديث. [4]

ورواه ابن جبان :«807 - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، والحسين بن عبد الله القطان بالرقة، وابن قتيبة، واللفظ للحسن، قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر». [5] إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني كذاب. «469». [6]

ورواه البخاري عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن محمد بن أيوب عن ابن عائذ، عن أبي ذر رضي الله عنه. [7] محمد بن أيوب هو أبو عبد الملك مجهول، وكذلك شيخه.

والشاهد الذي أشار إليه ابن حجر هو ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال:«ما السموات والأرض في الكرسي، إلا بمنزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة».

(1) العرش وما روي فيه (ص432)

(2) الإبانة الكبرى - ابن بطة (7/ 181)

(3) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (1/ 150)

(4) ميزان الاعتدال (3/ 424)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 532)

(6) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/ 142)

(7) التاريخ الكبير للبخاري (1/ 246 ت الدباسي والنحال)

[1] والأعمش مدلس.

وللحديث طرق كثيرة لم يصح منها شيء تجنبناها خوفا من الإطالة، وهي كلها بين الواهي والضعيف، ولا ينبغي التساهل فيها لأنها في أمر عقدي.

(1) سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد (3/ 952)

1303 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : **«أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا؟. قَالَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُّ حَتَّى تُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ؟. قَالَ: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟. قَالَ: لَا».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الصلاة، فضائل الأوقات

أحكام المحدثين: قال البوصيري :«له شاهد من حديث السائب بن يزيد رواه الترمذي وحسنه». [1] وقال الغماري :«لا ينزل عن درجة الحسن .. بل لا يبعد الحكم بصحته، بل هو الواقع إن شاء الله». [2]

لكن قال أبو داود :«بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود : عبيدة ضعيف». [3] وقال ابن خزيمة :«عبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار». [4] وذكره ابن عدي ضمن مناكير عبيدة بن معتب. [5] وقال ابن الجوزي :«هذا الحديث ضعيف».

(1) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 360)

(2) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (5/ 213)

(3) سنن أبي داود (1/ 490 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن خزيمة (2/ 222)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 59)

[1] وقال ابن حجر :«في إسنادهم عبيدة معتب وهو ضعيف وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه». [2] وضعفه النووي. [3] وأعله ضياء الرحمن. [4] وحكم عليه آل عيد بالنكارة. [5] وقال الألباني في "لا يفصل بينهن بتسليم" :«زيادة منكرة». [6]

تخريج الحديث: رواه أحمد «23532». [7] وأبو داود «1270». [8] وابن ماجه «1157». [9] وابن خزيمة «1214». [10] عن عبيدة بن مُعَتِّب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب رفعه.

عبيدة بن معتب الضبي كوفي، يكنى أبا عبد الكريم ليس بشيء. [11] وقرثع الضبي مضطرب. [12]

واختلف فيه، والاختلاف على عبيدة بن معتب، فجماعة من الثقات أثبتوا قزعة في الإسناد، واثنان فقط أسقطاه، لكن ترجيح رواية الجماعة يسقط حين ترى أن عبيدة نفسه مطعون في حفظه، فصار الاضطراب عينه دليلاً على ضعفه. خاصة أن الأئمة على تضعيف عبيدة.

ورواه ابن أبي شيبة عن الثوري، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع عن رجل، عن أبي

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف (1/ 450)

(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 199)

(3) المجموع شرح المهذب (4/ 10 ط المنيرية)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 115)

(5) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (14/ 44)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1198)

(7) مسند أحمد (38/ 512 ط الرسالة)

(8) سنن أبي داود (1/ 490 ط مع عون المعبود)

(9) سنن ابن ماجه (1/ 365 ت عبد الباقي)

(10) صحيح ابن خزيمة (2/ 221)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 59)

(12) ميزان الاعتدال (3/ 387)

أيوب الأنصاري. [1] وفيه رجل مبهم.

والحديث صحيح دون الزيادة المذكورة كما هو حديث عبد الله بن السائب، وقد سبق في الديوان برقم: 1269.

(1) مصنف عبد الرزاق (3/ 345 ط التأصيل الثانية)

1304 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كَانَ أَوَّلُ بَدْءِ أَمْرِكَ؟. قَالَ: **«دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عِيسَى، وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال البزار في حديث العرباض :«هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل عنه بأحسن من هذا الإسناد وسعيد بن سويد رجل من أهل الشام ليس به بأس». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «2979». [2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد». [3] وحسنه محققو المسند «17163». [4] وقال الهيثمي :«أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان». [5]

حديث خالد بن معدان قال فيه ابن كثير :«إسناده جيد». [6] وحسنه الضياء الرحمن من حديث. [7]

وحديث أبي مامة ذكره ابن عدي ضمن مناكير فرج بن فضالة. [8] وضعفه التركي «1236». [9]

(1) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 135)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 15)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 656)

(4) مسند أحمد (28/ 395 ط الرسالة)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 223)

(6) البداية والنهاية (2/ 394)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 560)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 143)

(9) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 458)

والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه «1925». [1] . وحسنه أكرم العمري [2]

تخريج الحديث: الحديث ورد من طرق كثيرة، كلها ضعيفة، وأجودها ما رواه ابن إسحاق :«حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أصحاب رسول الله ﷺ». [3] وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث.

لكن خولف فيه، قد رواه الطبري :«حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ثور بن يزيد، وأخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال: قيل لرسول الله ﷺ». [4] هكذا مرسلا، وهو الصواب. ورواه الطبري كذلك :«2070- حدثنا بذلك ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان الكلاعي أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم». [5] وهذا كذلك صورته مرسلة.

ورواه أحمد «22261 - حدثنا أبو النضر، حدثنا الفرَج، حدثنا لقمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة فذكره». [6] فرج هو بن فضالة ضعيف.

ورواه ابن حبان :«2979 - أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان، بالفسطاط، حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا ابن وهب، قال: وأخبرني معاوية بن صالح، عن سعيد بن سويد، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي، عن العرباض بن سارية الفزاري، قال: سمعت رسول الله

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 558)

(2) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (1/ 101)

(3) سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي (ص51)

(4) الطبقات الكبير (1/ 125 ط الخانجي)

(5) تفسير الطبري (3/ 82 ط التربية والتراث)

(6) مسند أحمد (36/ 595 ط الرسالة)

ﷺ». [1] سعيد بن سويد مجهول. وهو مخرج في الديوان برقم: 1755.

وآخر رواه ابن عساكر عن بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عبادة بن الصامت قال: قيل يا رسول الله أخبرنا عن نفسك؟. قال نعم، أنا دعوة أبي إبراهيم، وكان آخر من بشر بي عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام». [2] بشر ضعيف.

وللحديث طرق لم يصح منها شيء، لكن تساهل في ذلك العلماء وحسنوه بمجموع طرقه، قال أكرم العمري :«ثمة أخبارا تقوى بعضها ببعض إلى الحسن احتفت بمولده منها ما يفيد أن آمنة رأت حين وضعته نورا خرج منها أضاءت منه قصور بصرى من أرض الشام». [3]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 15) (2) تاريخ دمشق لابن عساكر (3/ 393)

(3) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (1/ 101)

1305 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2840». [1] وصححه البغوي. [2] والنووي. [3] وصححه التركي «2513». [4] ومحققو المسند «8382». [5] والسناري «5896». [6] وحسين أسد «5896». [7] وضياء الرحمن. [8] والألباني «8068». [9]

لكن رجح كل من عبد الله بن الإمام أحمد،[10] والدارقطني،[11] الإرسال. وذكره ابن عدي ضمن مفاريد إبراهيم بن سعد. [12] ورجح الوادعي الإرسال «6». [13] بينما اكتفى العدوي مع بعض الطلابه بقولهم :«رجح الدارقطني الإرسال». [14]

---

(1) صحيح مسلم (8/ 149)

(2) شرح السنة للبغوي (15/ 229)

(3) شرح النووي على مسلم (17/ 177)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 145)

(5) مسند أحمد (14/ 116 ط الرسالة)

(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 167)

(7) مسند أبي يعلى (10/ 302 ت حسين أسد)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 528)

(9) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1341)

(10) مسند أحمد (14/ 116 ط الرسالة)

(11) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (9/ 312)

(12) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 402)

(13) الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص128)

(14) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 305)

تخريج الحديث: رواه أحمد «8382». [1] ومسلم عن حجاج بن الشاعر. «2840». [2] وأبو يعلى عن أبي بكر بن النضر «5896». [3] وأبو عوانة عن سعيد بن مسعود «12404». [4] وابن الأعرابي عن الدوري «1746». [5] عن أبي النضر هاشم بن القاسم الليثي، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد- حدثنا أبي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ولم يتفرد به أبو النضر، فقد تابعه الطيالسي «2513». [6] . وفيه رد على قول الدارقطني :«ولم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة». [7]

وخالفهما يعقوب :«8383 - حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي سلمة مرسلا». [8]

وقد رد النووي على الدارقطني بأن الحديث إذا روي متصلا ومرسلا، كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح، لأن مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها. [9]

ورد كلامه الإثيوبي بإن المحققين من النقاد الحفاظ لا يسلكون هذا المسلك دائما، وإنما يسلكون مسلك النظر في القرائن التي تحتف حول ذلك السند، فإن كانت القرائن تؤيد الوصل، رجحوه، وإلا رجحوا الإرسال، وما هنا كذلك، فإن أبا النضر، وإن كان ثقة، إلا أنه خالف جماعة، ولا سيما آل الرجل، فإن ممن خالف يعقوب، وسعد ولدا إبراهيم، فروياه عنه عن أبيه، عن أبي سلمة مرسلا، فحمل الوهم على الواحد أولى من حمله على الجماعة. [10]

(1) مسند أحمد (14/ 116 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (8/ 149)

(3) مسند أبي يعلى (10/ 302 ت حسين أسد)

(4) مستخرج أبي عوانة (21/ 502)

(5) معجم شيوخ ابن الأعرابي (2/ 848 ط ابن الجوزي)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 145)

(7) الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص128)

(8) مسند أحمد (14/ 116 ط الرسالة)

(9) شرح النووي على مسلم (17/ 177)

(10)البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (43/ 640)

ثم رجح الإصيوبي الوصل لأن الإمام مسلما رحمه الله إمام حافظ ناقد بصير، ترجح لديه الوصل على الإرسال؛ لأن الواصل، وهو أبو النضر ثقة ثبت، كما في التقريب، وقد أثنى عليه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، وثبتوه، كما في "تهذيب التهذيب"، فترجح بهذا لمسلم تقديم وصله على إرسال غيره، وهذا وجه وجيه لمن تأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل. [1]

وفي هذا أيضا نظر، وقد غاب عنهم متابعة الطيالسي له وهي تقوي الوصل.

(1) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (43/ 640)

1306 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَوَّلُ النَّاسِ هَلَاكًا فَارِسُ، ثُمَّ الْعَرَبُ عَلَى إِثْرِهِمْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال البزار :«هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا سهيل بن محمود وكان ثقة بغداديا وإنما يعرف هذا الحديث من حديث داود الأودي». [1] وقال عبد الحق الإشبيلي :«تفرد به بعضهم عن بعض». [2] وقال الهيثمي :«فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف». [3] وقال السيوطي :«سنده واه». [4] وضعفه محققو المسند «10655». [5] والألباني. [6]

تخريج الحديث: رواه نعيم بن حماد «56». [7] وابن عساكر. [8] عن ابن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة رفعه.

وإدريس خالفه داود -وهو أخوه- في متنه، فقد رواه أحمد [9] والفسوي «158-». [10] والبزار

(1) مسند البزار = البحر الزخار (17/ 99)

(2) الأحكام الكبرى (4/ 492)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 290)

(4) جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (3/ 269)

(5) مسند أحمد (16/ 383 ط الرسالة)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 21)

(7) الفتن لنعيم بن حماد (1/ 43)

(8) تاريخ دمشق لابن عساكر (1/ 310)

(9) مسند أحمد (16/ 383 ط الرسالة)

(10) مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ص116)

«9662». [1] عن أبي بكر، عن داود، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. داود هو ابن يزيد بن عبد الرحمن أبو يزيد الأودي الزعافري كوفي، ضعيف الحديث. [2] ولفظه :«لعن الله كسرى، إن أول الناس هلاكا العرب، ثم أهل فارس». [3] فجعل العرب أول هلاكا!. وهو عند البيهقي من هذا الطريق لكن وافق لفظ نعيم. [4] .

وقد نقل ابن كثير إسناد البيهقي ونسب داود وقال :«داود بن أبي هند». [5] وهو خطأ.

والد إدريس وداود هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي، لم يوثقه غير ابن حبان، والعجلي، لذا قال ابن حجر :«مقبول». [6] . أي إذا توبع، وقد تفرد به.

(1) مسند البزار = البحر الزخار (17/ 103)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 539)

(3) مسند أحمد (16/ 383 ط الرسالة)

(4) دلائل النبوة - البيهقي (4/ 391)

(5) البداية والنهاية (6/ 489)

(6) تقريب التهذيب (ص603)

1307 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ»**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السياسة الشرعية

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة». [1] وقال السخاوي :«بالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره». [2] وصححه لغيره محققو المسند «27224». [3] وحسنه ضياء الرحمن. [4] والألباني «1331». [5]

لكن قال الترمذي :«سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال سليمان المدني هذا منكر الحديث، وهو عندي سليمان بن سفيان. وقد روى عن سليمان بن سفيان أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي ، وغير واحد من المحدثين». [6] وقال الترمذي :«هذا حديث غريب من هذا الوجه». [7]

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 218)

(2) المقاصد الحسنة (ص717)

(3) مسند أحمد (45/ 200 ط الرسالة)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 331)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 319)

(6) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص323)

(7) سنن الترمذي (4/ 40)

تخريج الحديث: رواه الترمذي «2167». [1] والدولابي «1431». [2] والحاكم. [3] عن المعتمر بن سليمان، قال: حدثنا سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رفعه. سليمان بن سفيان القرشي التيمي، أبو سفيان المدني، مولى آل طلحة بن عبيد الله، ضعيف. [4]

ورواه أحمد «27224». [5] وابن عبد البر «1390». [6] والطبراني «2171». [7] «عن أبي هانئ الخولاني، عن رجل قد سماه، عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: سألت ربي عز وجل أربعا، فأعطاني ثلاثا، ومنعني واحدة، سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة، فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين، كما أهلك الأمم قبلهم، فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيعا، ويذيق بعضهم بأس بعض، فمنعنيها». [8] وإسناده ضعيف للرجل المبهم.

ورواه ابن ماجه 3950 - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مُعان بن رفاعة السلامي قال: حدثني أبو خلف الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم». [9] مُعان بن رفاعة السلامي ضعيف، وأبو خلف الأعمى متروك.

ورواه الحاكم :398 - حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه إملاء وقراءة، ثنا محمد بن

---

(1) سنن الترمذي (4/ 39)

(2) الكنى والأسماء - للدولابي (2/ 820)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 201)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (11/ 436)

(5) مسند أحمد (45/ 200 ط الرسالة)

(6) جامع بيان العلم وفضله (1/ 756)

(7) المعجم الكبير للطبراني (2/ 280)

(8) مسند أحمد (45/ 200 ط الرسالة)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 1303 ت عبد الباقي)

سليمان بن خالد، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أنبأ إبراهيم بن ميمون، أخبرني عبد الله بن طاوس، أنه سمع أباه، يحدث أنه سمع ابن عباس، يحدث، أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع الله أمتي - أو قال هذه الأمة - على الضلالة أبدا ويد الله على الجماعة». [1] وإسناده صحيح، ميمون بن إبراهيم روى عنه عبد الرزاق، ويحيى بن سليم الطائفي. [2] ووثقه يحيى بن معين. [3] وهو عند الترمذي بلفظ :«يد الله مع الجماعة». [4] قال رحمه الله :«هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه». [5]

وله شاهد آخر موقوف، رواه ابن أبي شيبة :«39975 - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن يسير بن عمرو قال: شيعنا أبا مسعود حين خرج، فنزل في طريق القادسية فدخل بستانا، فقضى الحاجة ثم توضأ ومسح على جوربيه، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: أعهد إلينا، فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري هل نلقاك أم لا؟. قال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة». [6] وإسناده صحيح.

فالحديث صحيح بهذه الطرق، وطريق ابن عباس صحيح عنه لا أعلم له علة، غير أنهم تكلموا في إبراهيم بن ميمون وهو ثقة. ومن حكم عليه بالضعف من العلماء إنما حكم على طريق واحد كما فعل البخاري والترمذي.

راجع الحديث رقم: 757.

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 202)
(2) الكمال في أسماء الرجال (3/ 184)
(3) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 133)
(4) سنن الترمذي (4/ 39)
(5) سنن الترمذي (4/ 39)
(6) مصنف ابن أبي شيبة (21/ 221 ت الشثري)

1308 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «**لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا. قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ. قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا}**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، فضائل الصحابة

ملاحظات على الحكم: أصل القصة ثابت دون ذكر **(فكلمه كفاحا)**.

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم»، ثم قال: «ورواه علي بن عبد الله بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم»، وذكر أن عبد الله بن محمد بن عقيل روى عن جابر شيئًا من هذا الخبر.[1] وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وبوَّب له: «ذكر البيان بأن الله جل وعلا كلم عبد الله بن عمرو بن حرام بعدما أحياه كفاحًا».[2] وقال الحاكم:

(1) سنن الترمذي (5/ 110-111 رقم 3010 ت بشار)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 243 رقم 3358)

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[1] وقال المنذري: «إسناده حسن».[2] وقال ابن القيم عقب سياقه حديث جابر بلفظ «كفاحًا»: «قلت: وإسناده صحيح».[3] وحكم الألباني على الحديث بأنه «حسن صحيح».[4] وصححه أيضًا.[5]

لكن قال البوصيري في هذا الإسناد بعينه: «هذا إسناد ضعيف»، وعلله بكلام الأزدي في طلحة، وبقول ابن حبان في موسى: «يخطئ».[6] وقال القاضي عياض :«حسن لم يصح».[7] وقال محققو المستدرك «إسناده حسن من أجل طلحة بن خراش وموسى بن إبراهيم بن كثير، وقد انفردا بذكر تكليم الله لوالد جابر كفاحا».[8] وقال العدوي مع بعض الباحثين :«إذا لم توجد لفظة **(كفاحا)** في الطريقين، فهي ضعيفة».[9]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[10] وابن حبان،[11] من طريق يحيى بن حبيب بن عربي، عن موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، عن طلحة بن خراش، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا.

ورواه ابن ماجه،[12] من طريق يحيى بن حبيب بن عربي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي؛ وابن

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 224 رقم 4914 ط العلمية)
(2) الترغيب والترهيب (2/ 314)
(3) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (2/ 671)
(4) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 133-134 رقم 1361)
(5) صحيح الجامع الصغير (رقم 7905)
(6) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 27 رقم 68)
(7) عارضة الأحوذي (104/11)
(8) المستدرك على الصحيحين (6/ 42)
(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 138)
(10) سنن الترمذي (5/ 110-111 رقم 3010 ت بشار)
(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 243 رقم 3358)
(12) سنن ابن ماجه (1/ 131 رقم 190 ت الأرناؤوط)

خزيمة،[1] من طريق عبدة بن عبد الله الخزاعي، ويحيى بن حبيب؛ وابن أبي عاصم،[2] من طريق إبراهيم بن المنذر؛ والحاكم،[3] من طريق يحيى بن حبيب، وعبدة بن عبد الله؛ وابن الأعرابي،[4] من طريق دحيم، ويحيى بن حبيب؛ وأبو نعيم،[5] من طريق دحيم؛ وابن مردويه، كما نقله ابن كثير،[6] من طريق علي بن المديني؛ جميعهم عن موسى بن إبراهيم بن كثير، عن طلحة بن خراش، عن جابر، بنحوه.

فمدار هذا الوجه على موسى بن إبراهيم بن كثير، وقد اتفق أصحابه على إثبات قوله: «فكلمه كفاحًا»، وإن اختلفوا في بعض ألفاظ القصة. ولا تعد رواياتهم متابعات لموسى؛ لاتحاد مخرجها عنه، وإنما تفيد حفظ أصحابه لهذا اللفظ. ولم أقف على من تابع موسى عن طلحة بن خراش في هذه الزيادة.

وتابع طلحةَ بن خراش في أصل القصة عبد اللهُ بن محمد بن عقيل؛ فرواه أحمد،[7] وسعيد بن منصور،[8] وأبو يعلى،[9] من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن علي بن ربيعة السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، مرفوعًا، بلفظ: «يا جابر، أما علمت أن الله عز وجل أحيا أباك، فقال له: تمن علي»، فذكر طلبه الرجوع إلى الدنيا ليقتل مرة

(1) التوحيد لابن خزيمة (2/ 890)

(2) السنة لابن أبي عاصم (1/ 267 رقم 602)

(3) المستدرك على الصحيحين (3/ 224 رقم 4914 ط العلمية)

(4) معجم شيوخ ابن الأعرابي (3/ 999 رقم 2133)

(5) معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1718 رقم 4341)

(6) تفسير ابن كثير (2/ 465)

(7) مسند أحمد (23/ 163 رقم 14881 ط الرسالة)

(8) سنن سعيد بن منصور (2/ 253 رقم 2550)

(9) مسند أبي يعلى (3/ 444 رقم 2002)

أخرى، ولم يذكر التكليم كفاحًا.

ورواه الطبري، كما جمع طرقه الكتاني،[1] من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، بنحوه. ورواه هناد بن السري،[2] من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، دون ذكر الواسطة. فوقع الاختلاف على ابن إسحاق في وصله عن ابن عقيل، مع اتفاق هذه الروايات على أصل القصة دون لفظ «كفاحًا».

وتابعهما محمد بن المنكدر؛ فرواه أبو نعيم،[3] من طريق زياد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن قيس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعًا، وفيه أن النبي ﷺ بشر جابرًا بإحياء أبيه، وأن أباه تمنى الرجوع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى، ولم يذكر التكليم كفاحًا. وفي إسناده مقال، فلا يستقل بإثبات جميع تفاصيل القصة.

وتابعهم عياض بن عبد الله الأنصاري؛ فرواه ابن أبي عاصم،[4] من طريق الوليد بن مسلم، عن صدقة بن عبد الله السمين، عن عياض بن عبد الله، عن جابر، مرفوعًا، وفيه: «إن أباك عرض على ربه، ليس بينه وبينه ستر، فقال: سل تعطه». ورواه ابن أبي الدنيا،[5] من طريق القاسم بن يزيد، عن صدقة بن عبد الله، بهذا الإسناد، بنحوه. ومدار هذا الوجه على صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف، فلا يثبت به استقلالًا نفي الستر، وإن وافق لفظ «كفاحًا» في المعنى.

(1) أنيس الساري (3/ 2319-2320)

(2) الزهد لهناد (رقم 157)

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1718 رقم 4342)

(4) السنة لابن أبي عاصم (1/ 268 رقم 603)

(5) المتمنين لابن أبي الدنيا (رقم 3)

ورواه ابن مردويه، كما نقله ابن كثير،[1] من طريق محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، بنحو القصة. ومحمد بن سليمان مجهول بالنقل، كما قال العقيلي.[2] فلا تصلح روايته متابعة معتبرة للزيادة.

وله شاهد من حديث عائشة؛ رواه ابن أبي الدنيا،[3] والبزار،[4] من طريق أبي عبادة الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا، وفيه بشارة النبي ﷺ لجابر بإحياء أبيه وتخييره في التمني، دون ذكر لفظ «كفاحًا». ومدار هذا الوجه على أبي عبادة، ورواه عنه الفيض بن وثيق، وهو طريق شديد الضعف؛ فقد نقل ابن حجر عن ابن معين قوله في الفيض: «كذاب خبيث».[5] وأبو عبادة يحتمل أنه عيسى بن عبد الرحمن الزرقي، وقد ضعفه أبو حاتم جدًا.[6]

ويشهد لأصل نعيم الشهداء وتمنيهم الرجوع إلى الدنيا حديث ابن مسعود؛ رواه مسلم،[7] من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، وفيه أن أرواح الشهداء في جوف طير خضر، وأنهم تمنوا الرجوع إلى الدنيا ليقتلوا مرة أخرى في سبيل الله. وهذا شاهد صحيح لأصل التمني، ولا يثبت خصوص تكليم والد جابر كفاحًا.

والخلاصة أن لفظ «فكلمه كفاحًا» مداره على موسى بن إبراهيم بن كثير، عن طلحة بن

(1) تفسير ابن كثير (2/ 465)

(2) لسان الميزان (7/ 180)

(3) المتمنين لابن أبي الدنيا (ص20 رقم 4)

(4) مسند البزار (18/ 165 رقم 142)

(5) لسان الميزان (6/ 364)

(6) تهذيب التهذيب (10/ 476)

(7) صحيح مسلم (3/ 1502 رقم 1887 ت عبد الباقي)

خراش، عن جابر، وقد حفظه عن موسى جماعة من أصحابه، ولم أقف على متابعة مستقلة له في هذا اللفظ. وهما ممن لا يحتمل التفرد.

شرح الحديث: (لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه بيان عناية النبي ﷺ بأصحابه وتفقده أحوالهم، ولا سيما من أصابته مصيبة. **(مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟)** المراد ظهور الحزن والانقباض على جابر، وقد كان أبوه عبد الله بن عمرو بن حرام قد استشهد يوم أحد، وخلف بنات وديناً يحتاج إلى قضائه. **(اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا)** جمع جابر بين الحزن على فقد والده والهم بشأن من ترك وراءه من العيال والديون، وفيه أن الحزن الطبيعي على المصائب لا ينافي الصبر والرضا. **(أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟)** أراد النبي ﷺ تسلية جابر ببيان ما ناله والده من الكرامة بعد استشهاده، فإن أعظم ما يخفف المصيبة معرفة حسن عاقبة الميت. **(مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا)** الكفاح في اللغة المواجهة والمقابلة من غير واسطة، والمعنى اختصاص والد جابر بكرامة عظيمة في تكليم الله له، وقد فسر علي بن المديني الكفاح بالمواجهة. وهذا من أمور الغيب التي يؤمن بما صح منها من غير خوض في كيفيتها، ولا تشبيه لله بخلقه. **(يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ)** فيه إظهار كرم الله لعبده الشهيد، وإذنه له أن يسأل ما يشاء، وقد بلغ من عظيم منزلته أنه لم يتمن مزيدًا من نعيم الجنة، بل تمنى الرجوع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله. **(تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً)** يدل على عظيم فضل الشهادة وما أعد الله لأهلها من الكرامة، حتى يتمنى الشهيد تكرار القتل في سبيل الله لما عاينه من الثواب. **(إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)** المراد أن الله قضى أن من مات لا يرجع إلى الدنيا ليستأنف حياته وعمله، وأن هذا القضاء لا يتبدل لأجل تمني الشهيد، وإن عظمت منزلته. **(وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا**

﴿تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾) بيان لحياة الشهداء البرزخية وكرامتهم عند ربهم، فهم أحياء حياة مخصوصة، يرزقون وينعمون، ولا يلزم من ذلك رجوعهم إلى الدنيا.

1309 - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ :أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا- وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2202». [1] وأصلحه أبو داود «3891». [2] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [3] وأورده ابن حبان في صحيحه «523». [4] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. بهذا اللفظ إنما أخرجه مسلم، من حديث الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص بغير هذا اللفظ». [5]

تخريج الحديث: رواه مالك «9». [6] وأحمد «16274». [7] ومسلم «2202». [8] وابن ماجه

(1) صحيح مسلم (7/ 20)

(2) سنن أبي داود (4/ 17 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (3/ 591)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 387)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 494)

(6) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 942 ت عبد الباقي)

(7) مسند أحمد (26/ 203 ط الرسالة)

(8) صحيح مسلم (7/ 20)

«3522». [1] وأبو داود «3891». [2] والترمذي «2080». [3] والنسائي «7504». [4] وابن حبان «523». [5] عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي ﷺ.

أما قول الحاكم فوهم منه رحمه الله، فرواية مسلم إنما هي من طريق ابن شهاب الزهري. [6]

لفظ مالك :«امسحه بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد». [7]

ولفظ الحاكم :«ضع يمينك على مكانك الذي تشتكي، وامسح به سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد في كل مسحة». [8]

(1) سنن ابن ماجه (2/ 1163 ت عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (4/ 17 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (3/ 590)

(4) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 76)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 387)

(6) صحيح مسلم (7/ 20)

(7) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 942 ت عبد الباقي)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 494)

1310 - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2948».[1] وقال الترمذي :«هذا حديث صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث حماد بن زيد عن المعلى».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه.[3]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «974».[4] وأحمد «20298».[5] وعبد بن حميد «402».[6] ومسلم «2948».[7] والترمذي «2201».[8] وابن ماجه «3985».[9] عن المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار رفعه.

المعلى بن زياد صدوق، ولم يتفرد به تابعه منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار رفعه.[10] والحديث ذكره ابن عدي في ترجمة المعلى ولم ينكره عليه، بل قال :«معلى بن زياد هذا له أحاديث على ما ذكرت، وهو أحد ممن يعد من زهاد الشيوخ في البصرة، ولا أرى برواياته بأسا، ولا أدري من أين قال ابن معين لا يكتب حديثه، وهو عندي لا بأس

(1) صحيح مسلم (8/ 208)

(2) سنن الترمذي (4/ 65)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 528)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 245)

(5) مسند أحمد (33/ 415 ط الرسالة)

(6) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص153)

(7) صحيح مسلم (8/ 208)

(8) سنن الترمذي (4/ 65)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 1319 ت عبد الباقي)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 528)

به».[1]

لفظ أحمد :«العمل في الهرج..».[2] وفي لفظ آخر :«العبادة في الفتنة..».[3] والمعنى واحد.

شرح الحديث: (العبادة في الهرج) العبادة زمن الفتن واضطراب الناس واختلاط الأمور وكثرة القتل والشر **(كهجرة إلي)** في عظم الأجر والفضل، لأنها عبادة في وقت يغفل فيه الناس وينصرفون إلى الفتن، كما أن الهجرة إلى النبي ﷺ كانت تركًا للمألوف وفرارًا بالدين ونصرة للحق.

فوائد الحديث: في الحديث أن قدر العبادة يعظم إذا عظمت الغفلة حولها، فالمصلي بين اللاهين، والذاكر بين الغافلين، والثابت على السنة عند اضطراب الناس، ليس كمن عبد الله في زمن عافية وسكون. ومن فقه الحديث أن المؤمن لا يذوب في ضجيج الفتن، ولا يجعل أخبار الناس وخصوماتهم تأكل قلبه ووقته، بل يفر إلى الله بالعبادة؛ فإن الفتنة إذا عمّت كان النجاة في لزوم الطاعة، لا في كثرة الكلام.

في زمن الهرج لا يكون أعبد الناس أكثرهم كلاما عن الفتن، بل أكثرهم فرارا إلى الله منها. فالفتنة إذا أقبلت خطفت القلوب قبل الأجساد؛ تشغل هذا بالأخبار، وهذا بالخصومات، وهذا بالتحليلات، وهذا بتتبع الدماء والفضائح، ثم يظن أنه قائم بالحق وهو قد ترك ورده وصلاته وخشوعه وذكره.

وزماننا داخل في معنى الحديث من وجوه ظاهرة: كثرة القتل، واضطراب الأخبار، وانتشار الشبهات، وسرعة انتقال الفتن إلى البيوت والهواتف، وغلبة الغفلة، حتى صار من يحافظ

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 98)

(2) مسند أحمد (33/ 415 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (33/ 425 ط الرسالة)

على قلبه وعبادته كأنه يسبح عكس التيار. فمن ثبت على الصلاة، والقرآن، والذكر، وغض البصر، وترك فضول الأخبار والخصومات، فقد هاجر بقلبه من ضجيج الفتنة إلى الله.

وليس معنى الحديث اعتزال واجب البيان أو ترك نصرة الحق، ولكن معناه أن لا تتحول الفتنة إلى إله صغير يأكل وقتك وقلبك. من لم تزده الفتن عبادة، زادته قسوة. ومن لم تدفعه الأخبار إلى السجود، دفعته إلى الجدل. والموفق في الهرج ليس من عرف كل خبر، بل من خرج من الفتنة بدين لم ينقص، وقلب لم يحترق، وعبادة لم تنقطع.

1311 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُقُوفٌ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ : **«يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مُدَّةُ رَجَاءِ أُمَّتِكَ؟. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، رَجَاءُ أُمَّتِي مِائَةُ سَنَةٍ. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لِتِلْكَ مِنْ أَمَارَةٍ أَوْ آيَةٍ أَوْ عَلَامَةٍ، قَالَ: نَعَمِ الْقَذْفُ وَالْخَسْفُ وَالرَّجْفُ، وَإِرْسَالُ الشَّيَاطِينِ الْمُلْجِمَةِ عَلَى النَّاسِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [1]

لكن قال ابن الجوزي :«حديث لا يصح وإسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ». [2]

وقال الذهبي :«إسناده مظلم». [3] وقال الهيثمي :«رواه أحمد والطبراني، وفيه يزيد بن سعد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». [4] وضعفه محققو المسند «22770». [5]

تخريج الحديث: رواه أحمد «22770». [6] والدولابي «1280». [7] والطبراني «2555». [8]

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 465)

(2) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 370)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 465)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 10)

(5) مسند أحمد (37/ 431 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (37/ 431 ط الرسالة)

(7) الكنى والأسماء - للدولابي (2/ 738)

(8) مسند الشاميين للطبراني (3/ 404)

والقاضي الخولاني. [1] والحاكم «8293». [2] وأبو نعيم «4838». [3] عن يزيد بن سعيد بن ذي عصوان، عن يزيد بن عطاء، عن معاذ بن سعد السكسكي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه.

معاذ ابن سعد السكسكي مجهول. [4] وتفرد ابن حبان بتوثيقه. [5] ويزيد بن عطاء أبو عطاء السكسكي تفرد بتوثيقه ابن حبان كذلك. [6] ويزيد بن سعيد بن ذي عصوان من أهل الشام يروي عن نافع، روى عنه الوليد بن مسلم والشاميون، قال ابن حبان: ربما أخطأ. [7] ورواه أبو يعلى 6857 - حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حديج بن أبي عمرو قال: سمعت المستورد بن شداد يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «لكل أمة أجل، وإن أجل أمتي مائة سنة، فإذا مر على أمتي مائة سنة أتاها ما وعدها الله عز وجل». [8] ابن لهيعة ضعيف، وحديج بن أبي عمرو ضعيف تفرد بتوثيقه ابن حبان وسماه حديج بن عمرو. [9]

لفظ أحمد :«الشياطين المُجْلِبة». [10] أي: المجتمعة.

وقع قلب عند القاضي الخولاني **(سعيد بن يزيد)** [11] والصواب **(يزيد بن سعيد)**. ونبه

(1) تاريخ داريا - عبد الجبار الخولاني (ص99)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 465)

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم (4/ 1923)

(4) تقريب التهذيب (ص536)

(5) الثقات لابن حبان (7/ 482)

(6) الثقات لابن حبان (5/ 547)

(7) الثقات لابن حبان (7/ 624)

(8) مسند أبي يعلى (12/ 263 ت حسين أسد)

(9) الثقات لابن حبان (4/ 188)

(10) مسند أحمد (37/ 432 ط الرسالة)

(11) تاريخ داريا - عبد الجبار الخولاني (ص99)

على هذا ابن حجر قال :«ذكره أبو على في تاريخ داريا لكنه قلبه فقال: سعيد بن يزيد، وهو وهم». [1] .

(1) تعجيل المنفعة (2/ 371)

1312 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، التاريخ والسير، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6639». [1] ومسلم «1654». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «3074». [3]

تخريج الحديث: رواه البخاري «6639». [4] والنسائي «3831». [5] ومسلم «1654». [6] وابن حبان «3074». [7] وأبو عوانة «6436». [8] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه. وورد عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. [9] وورد عن طاوس: سمع أبا هريرة. [10]

(1) صحيح البخاري (8/ 130)
(2) صحيح مسلم (5/ 88)
(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 80)
(4) صحيح البخاري (8/ 130)
(5) سنن النسائي (7/ 25)
(6) صحيح مسلم (5/ 88)
(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 80)
(8) مستخرج أبي عوانة (13/ 100)
(9) صحيح البخاري (9/ 138)
(10) صحيح البخاري (8/ 146)

واختلف في العدد، ففي رواية :«على سبعين امرأة». [1] وأخرى :«بمائة امرأة». [2] وعند البعض :«على تسعين امرأة». [3] والبعض :«كان لسليمان ستون امرأة». [4] وفي بعضهما دون تحديد :«لأطوفن الليلة على نسائي». [5]

فوائد الحديث: اختلفت الروايات في عدد نساء سليمان، وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الروايات :

فذهب البخاري إلى الترجيح، قال :«قال شعيب وابن أبي الزناد تسعين وهو أصح». [6]

وقال النووي :«في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين». [7]

ورده ابن حجر بأنه ليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين. [8] ثم جمع بين الروايات بأن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره. [9]

وقيل إن هذا الاختلاف إنما نشأ من تصرف الرواة، ولعل النبي ﷺ بين عددا يدل على

(1) صحيح البخاري (4/ 162)

(2) صحيح البخاري (7/ 39)

(3) صحيح البخاري (8/ 130)

(4) صحيح مسلم (5/ 87)

(5) صحيح البخاري (9/ 138)

(6) صحيح البخاري (4/ 162)

(7) شرح النووي على مسلم (11/ 120)

(8) فتح الباري لابن حجر (6/ 460 ط السلفية)

(9) فتح الباري لابن حجر (6/ 460 ط السلفية)

الكثرة فعبر عنه بعضهم بستين، وآخرون بسبعين أو تسعين، وقد اشتهر عندهم أن كثيرا من الرواة كانوا يعتنون بحفظ أصل الحديث ومغزاه دون التعمق في حواشيه وتفاصيله التي لا أثر لها على أصل الحديث، فحفظوا أصل القصة ولم يتثبتوا في تعيين العدد كتثبتهم في أصل القصة، فمن هذا نشأ الاختلاف، بينهم وليس ذلك قادحا في صحة أصل الحديث لما قرره المحدثون أن وهم الراوي في جزء من الحديث لا يستلزم ضعف أصله، وقد استعمل الحافظ هذا الأصل في مواضع من فتح الباري.

وبالجملة فلا سبيل اليوم إلى الجزم بتصحيح أحد هذه الأعداد، أو عدد غيره بالنظر إلى اختلاف الروايات، وليس تعيين العدد من مقاصد القصة ولا أثر له على مضمون الحديث، وإنما يكفي أن يفهم منه كثرة نساء سليمان عليه السلام في الجملة دون تعيين عددها [1] وعموما هذا الاختلاف لا أثر له، والمراد هو أن سليمان كان له كثير من النساء، وهذا كالاختلاف في حديث :«الإيمان بضع وستون شعبة». [2] وفي رواية :«الإيمان بضع وسبعون شعبة». [3] وهذا كله لا يطعن في حفظ الرواة لأن العدد ليس مقصودًا من الحديث، والرواة نقلوا أصل القصة بدقة، واختلافهم في العدد ناتج عن النقل بالمعنى والتقريب، وهو اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث ولا في عدالتهم.

(1) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (18/ 230)

(2) صحيح البخاري (1/ 11)

(3) صحيح مسلم (1/ 46)

1313 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[3] وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من أوجه عن إبراهيم بن سعد».[4]

لكن وقع الاختلاف في بعض أسانيده، وقد بيّن الدارقطني علله، فحكم بوهم سهل بن صقير في إدخال الزهري بين إبراهيم بن سعد والقاسم، وحكم بصحة إثبات سعد بن إبراهيم في رواية عبد الواحد بن أبي عون، خلافًا لمن أسقطه.[5] وهذا الاختلاف لا يقدح في الحديث؛ لأن الطرق الصحيحة محفوظة، وإنما يميز به بين الرواية المتقنة والرواية المعلولة.

تخريج الحديث: رواه الطيالسي،[6] وأحمد،[7] والبخاري،[8] ومسلم،[9] وأبو داود،[10] وابن

(1) صحيح البخاري (3/ 184 رقم 2697 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (3/ 1343 رقم 1718 ت عبد الباقي)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1/ 207–209 رقم 26–27 ت الأرناؤوط)

(4) شرح السنة (1/ 211 رقم 103)

(5) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 239–240 رقم 3591)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 43 رقم 1525)

(7) مسند أحمد (43/ 157 رقم 26033، 43/ 351 رقم 26329 ط الرسالة)

(8) صحيح البخاري (3/ 184 رقم 2697 ط السلطانية)

(9) صحيح مسلم (3/ 1343 رقم 1718 ت عبد الباقي)

(10) سنن أبي داود (7/ 15 رقم 4606 ت الأرناؤوط)

ماجه،[1] وابن حبان،[2] والدارقطني،[3] والبيهقي،[4] والبغوي،[5] من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وإسناده صحيح؛ فرجاله ثقات، وقد صرح إبراهيم بن سعد بالتحديث عن أبيه، وثبت سماع القاسم بن محمد من عائشة، وهو من أجلّ فقهاء المدينة، وكانت عمته. وقد رواه عن إبراهيم جمع من الحفاظ، منهم ابنه يعقوب، ويزيد بن هارون، ومحمد بن الصباح، وعبد الله بن عون الهلالي، وأبو مروان محمد بن عثمان العثماني. واتفقوا على إثبات سعد بن إبراهيم بين إبراهيم والقاسم، ولم يقع بينهم اختلاف مؤثر في الإسناد.

واختلفت ألفاظهم؛ ففي رواية البخاري: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»،[6] وفي رواية مسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»،[7] ورواه الطيالسي بلفظ: «مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ»،[8] ورواه البغوي بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».[9] وهذه الألفاظ متقاربة المعنى، والمحفوظ منها لفظا الصحيحين، ولا يضر اختلافها اليسير في ثبوت الحديث.

(1) سنن ابن ماجه (1/ 7 رقم 14 ت عبد الباقي)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1/ 207–209 رقم 26–27 ت الأرناؤوط)

(3) سنن الدارقطني (5/ 402–403 رقم 4534)

(4) السنن الكبرى (10/ 119)

(5) شرح السنة (1/ 211 رقم 103)

(6) صحيح البخاري (3/ 184 رقم 2697 ط السلطانية)

(7) صحيح مسلم (3/ 1343 رقم 1718 ت عبد الباقي)

(8) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 43 رقم 1525)

(9) شرح السنة (1/ 211 رقم 103)

ورواه أحمد،[1] ومسلم،[2] وأبو داود،[3] والدارقطني،[4] من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي الزهري، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن عبد الله بن جعفر، وفيه أن سعدًا سأل القاسم بن محمد عن رجل أوصى بثلث ثلاثة مساكن، فأجابه القاسم، ثم قال: «أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وهذه رواية مهمة؛ لأنها تثبت لفظًا أعم من مجرد إحداث البدعة، وتشمل العمل المخالف للشرع ولو لم يكن العامل هو الذي ابتدعه.

وروى أحمد من هذا الطريق بلفظ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ»،[5] وجاء عند أبي داود: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»،[6] وهذا اللفظ محفوظ من رواية عبد الله بن جعفر، ومعناه موافق لرواية مسلم.

ورواه الدارقطني،[7] من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ فَعَلَ أَمْرًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ». وإسناده حسن؛ فعبد الواحد بن أبي عون ثقة، والدراوردي صدوق، وبقية رجاله ثقات. وقد علق البخاري هذه

(1) مسند أحمد (40/ 507 رقم 24450، 42/ 299 رقم 25472، 43/ 260–261 رقم 26191 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (3/ 1343–1344 رقم 1718 ت عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (7/ 15–16 رقم 4606 ت الأرناؤوط)

(4) سنن الدارقطني (5/ 406 رقم 4537)

(5) مسند أحمد (40/ 507 رقم 24450 ط الرسالة)

(6) سنن أبي داود (7/ 15–16 رقم 4606 ت الأرناؤوط)

(7) سنن الدارقطني (5/ 406 رقم 4536)

المتابعة جازمًا بها فقال: «رواه عبد الله بن جعفر المخرمي، وعبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم».[1]

ورواه الدارقطني أيضًا،[2] من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زفر بن عقيل الفهري، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وهذا وجه مستقل عن سعد بن إبراهيم، وقد ذكر الدارقطني تفرد الدراوردي به من رواية يحيى بن صالح.[3] ولم أقف لزفر بن عقيل على توثيق نقدي صريح يكفي للجزم بصحة هذا الطريق منفردًا، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات».[4] فلا أعتمد عليه أصلًا في التصحيح، والحديث ثابت من غيره.

واختلف عن إبراهيم بن سعد في الإسناد؛ فرواه سهل بن صقير الخلاطي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، بلفظ: «مَنْ صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ». رواه الدارقطني،[5] وقال في إدخال الزهري: «خطأ قبيح». وبيّن أن سهلًا وهم في ذكر الزهري، وأن المحفوظ عن إبراهيم: عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة.[6] وهذا الطريق ضعيف مخالف لما رواه الحفاظ، فلا يعتمد في إثبات زيادة الزهري، ولا في ترجيح لفظه الخاص.

(1) صحيح البخاري (3/ 184 رقم 2697 ط السلطانية)
(2) سنن الدارقطني (5/ 407 رقم 4538)
(3) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 240 رقم 3591)
(4) الثقات (6/ 338)
(5) سنن الدارقطني (5/ 406 رقم 4535)
(6) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 239 رقم 3591)

واختلف أيضًا عن محمد بن إسحاق في روايته عن عبد الواحد بن أبي عون؛ فرواه إبراهيم بن سعد وسعيد بن بزيع وعبد الرحمن بن مغراء، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة. وخالفهم إسماعيل بن عياش، فرواه عن محمد بن إسحاق، عن عبد الواحد، عن القاسم، عن عائشة، فأسقط سعد بن إبراهيم. وقد رجح الدارقطني رواية الجماعة، وقال: «والصحيح قول من قال فيه: عن سعد بن إبراهيم».[1] فإسقاط سعد وهم، ولا تثبت به رواية مستقلة لعبد الواحد عن القاسم.

فالحديث صحيح متفق عليه، ومداره المحفوظ على سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وقد رواه عنه إبراهيم بن سعد وعبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن أبي عون. واتفق هؤلاء على أصل الحديث، واختلفت ألفاظهم اختلافًا لا يضر، فثبتت رواية «من أحدث» ورواية «من عمل» ورواية «من صنع». وأما إدخال الزهري في طريق إبراهيم بن سعد، وإسقاط سعد من طريق عبد الواحد بن أبي عون، فهما وجهان معلولان، وقد صرح الدارقطني بالصواب فيهما. فالحديث محفوظ من طرق صحيحة، وهو أصل في رد كل قول أو عمل أو حكم مخالف لشريعة النبي ﷺ.

شرح الحديث: (مَنْ) لفظ عام يتناول كل من وقع منه الفعل المذكور، سواء كان عالمًا أو جاهلًا من جهة وصف العمل، مع اختلاف حكم الإثم بحسب العلم والقصد، **(أَحْدَثَ)** أنشأ وابتدع شيئًا لم يكن مشروعًا، سواء استحدث عبادة كاملة أو أدخل في عبادة مشروعة وصفًا أو هيئة أو تخصيصًا لا دليل عليه، **(فِي أَمْرِنَا)** في دين الإسلام الذي جاء به النبي

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 240 رقم 3591)

ﷺ، وما شرعه الله من العقائد والعبادات والأحكام، ويدخل في ذلك ما خالف الشرع من الأقضية والمعاملات، **(هَذَا)** إشارة إلى الدين المعروف الذي بُيّنت أصوله وأحكامه، فلا يحتاج الناس إلى إحداث تشريع لم يأذن به الله، **(مَا لَيْسَ مِنْهُ)** ما لا أصل له في الكتاب والسنة ولا يشهد له دليل شرعي معتبر، فأخرج بذلك ما كان مشروعًا بدليل عام أو خاص، وما كان من الوسائل الدنيوية المباحة التي لا يقصد بها إحداث عبادة، **(فَهُوَ)** يرجع الضمير إلى الأمر المحدث المخالف للشريعة، لا إلى الحكم على ذات الشخص بالرد من كل وجه، **(رَدٌّ)** مردود غير مقبول ولا يعتد به شرعًا، فلا تصير البدعة سنة بحسن النية ولا بكثرة العاملين بها، ولا يصح العمل المخالف لمجرد أن صاحبه قصد الخير. وقد جاءت الرواية الأخرى: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا)** فشملت كل من باشر عملًا، سواء ابتدعه بنفسه أو تلقاه عن غيره، **(لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا)** لم يكن موافقًا لما أمر به النبي ﷺ وشرعه، **(فَهُوَ رَدٌّ)** فهو مردود من جهة مخالفته للشرع، ويترتب على ذلك عدم صحته متى كانت المخالفة مؤثرة في أصل العمل أو شرط صحته، مع مراعاة الأدلة الخاصة وتفصيل الفقهاء في العقود والأعمال المنهي عنها. فالحديث ميزان ظاهر الأعمال، كما أن حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ميزان مقاصدها؛ فلا يكفي الإخلاص دون اتباع، ولا تصح المتابعة تعبّدًا دون إخلاص. وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.[1]

(1) آل عمران: 31

1314 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصبر والابتلاء، الفضائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «2528». [1] ومسلم «127». [2] وأصلحه أبو داود «2209». [3] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [4]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2581». [5] والبخاري «2528». [6] ومسلم «127». [7] وأبو داود «2209». [8] والترمذي «1183». [9] والنسائي «3434». [10] عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رفعه.

من ألفاظ الحديث :

- «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم». [11]
- «إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به، أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها». [12]

(1) صحيح البخاري (3/ 145)
(2) صحيح مسلم (1/ 81)
(3) سنن أبي داود (2/ 232 ط مع عون المعبود)
(4) سنن الترمذي (2/ 475)
(5) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 205)
(6) صحيح البخاري (3/ 145)
(7) صحيح مسلم (1/ 81)
(8) سنن أبي داود (2/ 232 ط مع عون المعبود)
(9) سنن الترمذي (2/ 475)
(10) سنن النسائي (6/ 156)
(11) صحيح البخاري (3/ 145)
(12) سنن أبي داود (2/ 232 ط مع عون المعبود)

1315 - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مُنَاوَلَةُ الْمِسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: قال الذهبي :«إسناده منقطع». [1] وقال الهيثمي :«فيه من لم أعرفه». [2] وضعفه الألباني «4667». [3]

تخريج الحديث: رواه ابن سعد. [4] والبخاري. [5] ويعقوب بن سفيان «159». [6] والطبراني «3228». [7] وأبو نعيم «1964». [8] والبيهقي «3463». [9] عن ابن أبي فُديك، عن محمد بن عثمان، عن أبيه، عن حارثة. محمد بن عثمان ووالده مجهولان، ومحمد ذكره البخاري «550». [10] وأبو حاتم «102». [11] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

وفي الباب ما رواه الترمذي 664 - حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول

(1) سير أعلام النبلاء (2/ 379)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 112)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 198)

(4) الطبقات الكبير (3/ 453 ط الخانجي)

(5) التاريخ الكبير للبخاري (1/ 180 ت المعلمي اليماني)

(6) مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ص116)

(7) المعجم الكبير للطبراني (3/ 228)

(8) معرفة الصحابة لأبي نعيم (2/ 737)

(9) شعب الإيمان (3/ 253 ت زغلول)

(10) التاريخ الكبير للبخاري (1/ 180 ت المعلمي اليماني)

(11) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (8/ 24)

الله ﷺ :«إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء». [1] عبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف.

شرح الحديث: (مناولة المسكين) أي إعطاؤه الصدقة.

(1) سنن الترمذي (2/ 44)

1316 - يُرْوَى أَنَّهُ : **«تَقَدَّمَ لِخِطْبَةِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ كُلٌّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَمِيلُ إِلَيْهِمَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا أُحِبُّهُ وَيُحِبُّنِي، فَتَزَوَّجَتْ بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»**.

الحكم: موقوف – مكذوب

التصنيفات: التاريخ والسير، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم على القصة.

تخريج الحديث: هذه القصة لا وجود لها، وهي مخترعة ظاهر اختراعها، وقد روي أنها تزوجته وكان شديدا على النساء وطلبت الطلاق منه!. كما عند الحاكم :«أنها كانت تحت الزبير بن العوام فكرهته، وكان شديدا على النساء، فقالت للزبير: يا أبا عبد الله، روحني بتطليقة. قالت: وذلك حين وجدت الطلق. قال: وما ينفعك أن أطلقك تطليقة واحدة، ثم أراجعك؟. قالت: إني أجدني أستروح إلى ذلك، قال: فطلقها تطليقة واحدة ثم خرج، فقالت لجاريتها: أغلقي الأبواب، قال: فوضعت جارية، فقال: فأتى الزبير فبشر بها، فقال: مكرت بي ابنة أبي معيط، ثم خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأبانها منه». [1] ولا يصح.

وقد روي عنها خبر آخر لا أصل له، سبق في الديوان برقم: 898.

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 227)

1317 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق، الفتن وأشراط الساعة، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: صححه الألباني «258». [1] وحسنه محققو المسند لغيره «19885». [2]

لكن قال علي بن المديني :«حديث منكر وإنما أوتي من طريق خيثمة عن الحسن». [3] وذكره ابن عدي ضمن مناكير خيثمة وقال :«لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». [4] وقال ابن حزم :«وهذه آثار واهية لا تصح». [5] وأعله الفحل. [6] والعدوي مع بعض الباحثين. [7]

تخريج الحديث: رواه أحمد. [8] والترمذي. [9] والبيهقي. [10] من طريق أبي أحمد الزبيري، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة؛ ثلاثتهم عن سفيان الثوري عن الأعمش، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وخالفهم عبد الرزاق؛ فأخرجه أحمد [11] عنه، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة أو عن رجل، عن عمران، بصيغة الشك. وله طريق آخر عند البغوي [12] من طريق أبي حذيفة، عن

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 519)

(2) مسند أحمد (33/ 115 ط الرسالة)

(3) العلل لابن المديني (ص58)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 29)

(5) المحلى بالآثار (9/ 96)

(6) الجامع في العلل والفوائد (1/ 293)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 153)

(8) المسند (4/ 439)

(9) السنن (2917)

(10) شعب الإيمان (ط العلمية 2628)

(11) المسند (4/ 432)

(12) شرح السنة (1183)

سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن رجل، عن عمران. كما رواه مؤمل بن إسماعيل عند أحمد [1] عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عمران، بدون ذكر الحسن.

وروي أيضًا من طريق منصور بن المعتمر، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران؛ أخرجه أحمد [2] والطبراني. [3] والبزار [4] وغيرهم، من طرق جرير بن عبد الحميد، وشريك، وعبيدة بن حميد وغيرهم.

والحديث معل؛ لأن فيه الحسن البصري، وهو معروف بالإرسال.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أبي عبيد [5] من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه أحمد [6] قال: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا العجمي والأعرابي، فقال :«اقرؤوا فكل حسن، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه». وتابع حميدًا أسامة بن زيد الليثي، أخرجه أحمد [7] .

وخالفهما سفيان الثوري؛ أخرجه ابن أبي شيبة [8] وسفيان بن عيينة؛ أخرجه عبد الرزاق [9]

(1) المسند (4/ 445)

(2) المسند (4/ 436 - 437)

(3) المعجم الكبير (18/ 370 - 372)

(4) المسند (3553)

(5) فضائل القرآن (106)

(6) المسند (15273)

(7) المسند (14855)

(8) المصنف (31998)

(9) المصنف (3/ 382)

وسعيد بن منصور [1] . فروياه مرسلا وهو المحفوظ.

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أحمد [2] قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سوادة، عن وفاء الخولاني، عن أنس قال: بينما نحن نقرأ، فينا العربي والعجمي، والأسود والأبيض، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :«أنتم في خير تقرؤون كتاب الله، وفيكم رسول الله ﷺ، وسيأتي على الناس زمان يثقفونه كما يثقفون القدح يتعجلونه». وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه وفاء الخولاني، وهو في عداد المجهولين، لم يرو عنه إلا بكر بن سوادة، ولم يوثقه معتبر غير ابن حبان، كما أن في الإسناد ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

وقد روي هذا الحديث أيضًا باضطراب في اسم الراوي؛ فجاء عند أحمد في موضع آخر بدل وفاء: أبو حمزة الخولاني، وهو مجهول كذلك. وأخرجه أبو عبيد. [3] والفريابي في [4] من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد، وجعل الراوي عن أنس أبا حمزة الخولاني.

وله شاهد موقوف رواه سعيد بن منصور :«60 نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمار، عن حذيفة، قال: ليقرأن القرآن أقوام يقيمونه كما يقام القدح، لا يدعون منه ألفا، ولا يجاوز إيمانهم حناجرهم». [5]

وفي الباب ما رواه أحمد :«15529 - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام - يعني الدستوائي

(1) التفسير (30)

(2) المسند (12484)

(3) فضائل القرآن (69206)

(4) فضائل القرآن (175)

(5) سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد (1/ 249)

-، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول :«اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به». [1] واختلف في إسناده، قال ابن أبي حاتم :«سألت أبي عن حديث رواه وهيب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: اقرؤوا القرآن ..؟. قال أبي: رواه بعضهم فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ، كلاهما صحيح؛ غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين». [2] فإن كان في الإسناد الأول انقطاع فقد ثبت بالإسناد الثاني.

(1) مسند أحمد (24/ 288 ط الرسالة)

(2) العلل لابن أبي حاتم (1/ 92 ت الحميد)

1318 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «**كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: قال ابن عدي :«حديث ابن عباس صالح الإسناد». [1] وأورده الضياء في المختارة «343». [2] وقال النووي :«إسناده صحيح». [3] وصححه السناري «2555». [4] والشثري «7058». [5] وأحمد شاكر «2720». [6] وضياء الرحمن. [7] والألباني [8] لكن قال أبو عبد الرحمن الزومان :«القراءة بسبح، والكافرون، والإخلاص، في وتر النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا تصح». [9]

تخريج الحديث: رواه أحمد «2720». [10] والدارمي «1610». [11] والترمذي «462». [12] والنسائي «1702». [13] والضياء «343». [14] عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 125)

(2) الأحاديث المختارة (10/ 320)

(3) خلاصة الأحكام (1/ 556)

(4) مسند أبي يعلى - ت السناري (4/ 229)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 508 ت الشثري)

(6) مسند أحمد (3/ 215 ت أحمد شاكر)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 331)

(8) صحيح الترمذي (262/1)

(9) إسبال الكلام على حديث ابن عباس في القيام (ص241)

(10) مسند أحمد (4/ 452 ط الرسالة)

(11) مسند الدارمي - ت الزهراني (1/ 512)

(12) سنن الترمذي (1/ 477)

(13) سنن النسائي (3/ 375)

(14) الأحاديث المختارة (10/ 320)

رفعه. أبو إسحاق هو السبيعي مدلس واختلط في آخر عمره. واختلف فيه عليه، فقد رواه إسرائيل «7057». [1] وزهير بن معاوية «1703». [2] موقوفا.

وتابع يونس على الرفع شريك . [3] وإسرائيل. [4] وزكريا بن أبي زائدة. [5]

ولم يتفرد به أبو إسحاق، فقد تابعه مسلم البطين من طريق ضعيف. [6]

وللحديث شاهد رواه النسائي :«عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية بـ: {قل ياأيها الكافرون}، وفي الثالثة بـ: {قل هو الله أحد} ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات يطيل في آخرهن». [7] وعائشة «1144». [8] وعن أبي بن كعب. [9]

(1) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 508 ت الشثري)

(2) سنن النسائي (3/ 236)

(3) مسند أحمد (4/ 452 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (4/ 457 ط الرسالة)

(5) سنن النسائي (3/ 375)

(6) مسند أحمد (4/ 495 ط الرسالة)

(7) سنن النسائي (3/ 373)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 447)

(9) سنن أبي داود (1/ 535 ط مع عون المعبود)

1319 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1525». [1] وحسنه ابن حجر. [2] وصححه الألباني وكان قبلا حسنه. [3] وصححه الهرري. [4] وقال آل عيد :«حسن غريب». [5] وحسنه محققو المسند «27082». [6] وضياء الرحمن. [7]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «29156». [8] وأحمد «27082». [9] وابن ماجه «3882». [10] وأبو داود «1525». [11] والنسائي «10409». [12] والطبراني «1027». [13] وأبو نعيم «7504». [14] والبيهقي «10225». [15] عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر، عن أمه أسماء

(1) سنن أبي داود (1/ 561 ط مع عون المعبود)

(2) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 90)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 596)

(4) شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (23/ 131)

(5) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 461)

(6) مسند أحمد (45/ 15 ط الرسالة)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 660)

(8) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 20 ت الحوت)

(9) مسند أحمد (45/ 15 ط الرسالة)

(10) سنن ابن ماجه (2/ 1277 ت عبد الباقي)

(11) سنن أبي داود (1/ 561 ط مع عون المعبود)

(12) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 240)

(13) الدعاء - الطبراني (ص313)

(14) معرفة الصحابة لأبي نعيم (6/ 3257)

(15) شعب الإيمان (7/ 257 ت زغلول)

بنت عميس.

اختلف فيه على عمر بن عبد العزيز، فرواه محمد بن خالد، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي هلال. وهو خطأ، والصواب هلال، هكذا صوبه النسائي. [1] ورواه شريك، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر، أن نبي الله ﷺ علمه عند الكرب.. [2] وهذا خطأ، والصواب حديث أبي نعيم، رواه النسائي 10410 - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر، عن هلال، مولى عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر قال: علمتني أمي أسماء بنت عميس شيئا أمرها رسول الله ﷺ أن تقوله عند الكرب.. فذكره. قال النسائي: هذا الصواب. [3] ورواه عمر بن علي، عن عبد العزيز، عن هلال مولى عمر، عن عمر، عن بعض ولد عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن جعفر، عن أمه أسماء، مثله. [4]

ورواه مسعر بن كدام، واختلف عنه؛ فرواه سويد بن عبد العزيز، عن مسعر، عن عبد العزيز بن عمر، عمن سمع أسماء ولم يذكر فيه هلالا. ورواه شيبان بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الله، عن مسعر، عن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن أسماء والصواب شيبان، عن مسعر، عن محمد بن عبد الله، غلط فيه الشافعي. [5]

وهلال وثقه قوم باعتبار أنه هو أبو طعمة، والظاهر أنه ليس هو، فقد فرق بينهما البخاري. [6]

(1) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 240)

(2) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 240)

(3) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 241)

(4) التاريخ الكبير للبخاري (5/ 571 ت الدباسي والنحال)

(5) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (15/ 302)

(6) التاريخ الكبير للبخاري (11/ 139 ت الدباسي والنحال)

وهلال مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي، روى عنه عبد العزيز بن عمر. [1] فالظاهر أن هلالا هذا مجهول.

وللحديث شواهد، منها ما رواه ابن حبان :«521 - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند، قال: حدثنا عتاب بن حرب أبو بشر، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ جمع أهل بيته، فقال: إذا أصاب أحدكم غم، أو كرب، فليقل: الله الله ربي، لا أشرك به شيئا، الله الله ربي، لا أشرك به شيئا». [2] عتاب قال فيه البخاري :«ضعيف جدا». [3]

وآخر رواه ابن السني 335 - حدثنا أبو عبد الرحمن، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن سهل بن هاشم، حدثنا الثوري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ثوبان، رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء قال :«هو الله ربي، لا أشرك به شيئا». [4] لكنه معل بالوقف، قاله أبو حاتم «2089». [5] لكن لم أقف على الرواية الموقوفة، ولا يمكن أن نعله بها ونحن لم نرها، فيبقى السند حسنا.

وله شاهد آخر رواه الطبراني :12788 - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، ثنا صالح بن عبد الله أبو يحيى، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخذ بعضادتي الباب، ونحن في البيت فقال :«يا بني عبد المطلب هل فيكم أحد من غيركم؟. قالوا: ابن أخت لنا، فقال: ابن أخت القوم منه، ثم قال: يا بني عبد المطلب إذا نزل بكم كرب أو حمة أو جهد أو لأواء فقولوا الله الله ربنا لا

(1) التاريخ الكبير للبخاري (10/ 119 ت الدباسي والنحال)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 387)

(3) التاريخ الأوسط (2/ 236)

(4) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص297)

(5) العلل لابن أبي حاتم (5/ 424 ت الحميد)

شريك له». [1] قال الهيثمي :«وفيه صالح بن عبد الله أبو يحيى، وهو ضعيف». [2]

(1) المعجم الكبير للطبراني (12/ 170)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 137)

1320 - عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**».

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1420». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «49». [2] وأورده الضياء في المختارة «449». [3] وقال ابن عبد البر :«إنما قلنا: إنه حديث ثابت؛ لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي». [4] وصححه البغوي. [5] وضياء الرحمن. [6] والألباني «1276». [7] والإثيوبي «449». [8] وقال

(1) سنن أبي داود (1/ 534 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 153)

(3) الأحاديث المختارة (8/ 365)

(4) التمهيد - ابن عبد البر (15/ 235 ت بشار)

(5) معجم الصحابة للبغوي (5/ 419)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 306)

(7) صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 161)

(8) الأحاديث المختارة (8/ 365)

حسين أسد :«إسناده جيد». [1] وحسنه الدبيان. [2]

لكن تقي الدين القشيري اعترض على ابن عبد البر بقوله :«انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول!». [3]

تخريج الحديث: رواه مالك «14». [4] وعبد الرزاق. [5] وابن أبي شيبة «6852». [6] وأحمد «22693». [7] والدارمي «1618». [8] وأبو داود «1420». [9] والنسائي «461». [10] وابن حبان «49». [11] عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز عن المخدجي، عن عبادة رفلعه.

المخدجي مجهول، قال مالك «وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع. ذكر ذلك عن يحيى بن معين». [12] لكن توبع عليه، تابعه أبو إدريس الخولاني. [13] والوليد الوليد بن عبادة. [14] والمطلب بن عبد الله. [15]

ولا وجه لاعتراض القشيري على ابن عبد البر، لأنه صححه بطرقه.

(1) مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 985)

(2) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (2/ 254)

(3) التلخيص الحبير (2/ 334 ط العلمية)

(4) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 123 ت عبد الباقي)

(5) مصنف عبد الرزاق (3/ 293 ط التأصيل الثانية)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 91 ت الحوت)

(7) مسند أحمد (37/ 366 ط الرسالة)

(8) مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 985)

(9) سنن أبي داود (1/ 534 ط مع عون المعبود)

(10) سنن النسائي (1/ 310)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 153)

(12) التمهيد - ابن عبد البر (15/ 235 ت بشار)

(13) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 467)

(14) المسند للشاشي (3/ 117)

(15) المسند للشاشي (3/ 179)

وراجع الحديث رقم: 479.

1321 - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ : **«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

ملاحظات على الحكم: صح قوله **(من لم يشكر الناس، لم يشكر الله)**.

أحكام المحدثين: حسنه الألباني. [1] وهو في الصحيحة «667». [2] وقال الهيثمي في قول :«رجالهما ثقات». [3] وقال المنذري :«إسناده لا بأس به». [4] وتابعه ابن حجر الهيثمي. [5] وحسنه ضياء الرحمن. [6]

لكن قال البزار :«هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم أسمع أحدا سمى أبا عبد الرحمن الذي روى هذا الحديث عن الشعبي». [7] وضعفه ابن كثير. [8] وقال الهيثمي في قوله الآخر :«أبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». [9] وقال المناوي :«فيه أبو عبد الرحمن الشامي أورده الذهبي

(1) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (1/ 45)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 218)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 272)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 46)

(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 315)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 361)

(7) مسند البزار = البحر الزخار (8/ 227)

(8) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (7/ 594)

(9) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 182)

في الضعفاء، وقال الأزدي كذاب». [1] وضعفه محققو المسند «18449». [2]

تخريج الحديث: رواه عبد الله في زوائده «18449». [3] وابن أبي الدنيا «64». [4] والبزار «1637». [5] والخرائطي «82». [6] والبيهقي «9119». [7] القضاعي «377». [8] عن أبي عبد الرحمن، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رفعه.

أبو عبد الرحمن لا يعرف، وقد ورد في بعض الطرق أنه أبو عبد الرحمن الشامي. [9] وفي بعضها القاسم بن الوليد أبي عبد الرحمن. [10] وهو وهم أو تصحيف، فالقاسم بن عبد الرحمن كوفي. [11] ويؤدي ما قلناه كلام البزار «لم أسمع أحدا سمى أبا عبد الرحمن الذي روى هذا الحديث عن الشعبي». [12]

واستنكر الشيخ الألباني عزو المنذري الحديث لعبد الله بدل والده، قال :«وأما المنذري فقال: رواه عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد لا بأس به، وخفي عليه أنه رواه أبوه أحمد أيضا كما ذكرنا وقلده عل ذلك السيوطي». [13] وقال :«وإن من جهل الثلاثة وتخليطاتهم أنهم عزوه لعبد الله بن أحمد، وفيه أبو عبد الرحمن عن الشعبي، ولم يعرفه الهيثمي، وهو

(1) فيض القدير (3/ 280)
(2) مسند أحمد (30/ 390 ط الرسالة)
(3) مسند أحمد (30/ 390 ط الرسالة)
(4) الشكر لابن أبي الدنيا (ص25)
(5) كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 253)
(6) فضيلة الشكر لله على نعمته (ص62)
(7) شعب الإيمان (6/ 516 ت زغلول)
(8) مسند الشهاب (1/ 239)
(9) الشكر لابن أبي الدنيا (ص25)
(10) مسند الشهاب (1/ 61)
(11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (23/ 379)
(12) مسند البزار = البحر الزخار (8/ 227)
(13) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (1/ 45)

القاسم بن الوليد وهو ثقة». [1]

والحقيقة أن الحديث من زوائد عبد الله، وما ورد في بعض النسخ من أنه من حديث الإمام فهو خطأ، ثم الهيثمي جهل أبا عبد الرحمن مرة، وقال مرة أخرى :«رجالهما ثقات». [2] . ثم ما ذهب إليه الألباني إلى أن عبد الرحمن ثقة مردود بما قلناه، فهو لا يعرف كما ذكر البزار. وقد وهم المناوي كذلك، فعبد الرحمن ليس هو الكذاب الذي ذكره الذهبي في الميزان.

وفي الباب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :«من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل». [3] وسنده صحيح.

(1) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 573)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 218)

(3) مسند أحمد (12/ 472 ط الرسالة)

1322 - عَنْ بُرَيْدَةَ : «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1493». [1] وقال الترمذي :«حديث حسن غريب». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «514». [3] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [4] وصححه ضياء الرحمن. [5] والوادعي «152». [6] والألباني «1341». [7]

لكن قال أبو حاتم :«حديث عبد الوارث أشبه». [8] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [9] وحكم عليه آل عيد بالشذوذ. [10]

(1) سنن أبي داود (1/ 554 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (5/ 463)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 382)

(4) المستدرك على الصحيحين (3/ 37)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 614)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 131)

(7) صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 229)

(8) العلل لابن أبي حاتم (5/ 417 ت الحميد)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (9/ 304)

(10) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 295)

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «4309». [1] وأحمد «22952». [2] وأبو داود «1493». [3] والترمذي «3475». [4] والنسائي «7619». [5] وابن حبان «514». [6] والحاكم «1879». [7] عن مالك بن مِغول، عن ابن بريدة، عن أبيه رفعه. إسناده صحيح.

لكن قال عبد الرحمن :«سألت أبي عن حديث رواه مالك بن مغول، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ دخل المسجد فإذا رجل يقول: يا ألله الواحد الصمد... فذكر الحديث؟. قال أبي: رواه عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن حنظلة بن علي، عن محجن بن الأدرع، عن النبي ﷺ. وحديث عبدالوارث أشبه». [8]

ورواية عبد الوارث عند أحمد «18974». [9] وأبي داود «985». [10] عن عبد الوارث، نا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي: أن محجن بن الأدرع حدثه قال :«دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: قد غفر له، قد غفر له ثلاثا». فيكون مالك بن مغول سلك الجادة في هذا الحديث، ثم هو ذكر زيادة وهي اسم الله الأعظم.

وقد تابعه أبو إسحاق كما هو ظاهر الحال، فقد رواه الحكام عن شريك، عن أبي إسحاق،

(1) مصنف عبد الرزاق (3/ 197 ط التأصيل الثانية)
(2) مسند أحمد (38/ 45 ط الرسالة)
(3) سنن أبي داود (1/ 554 ط مع عون المعبود)
(4) سنن الترمذي (5/ 462)
(5) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 126)
(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 382)
(7) المستدرك على الصحيحين (2/ 698)
(8) العلل لابن أبي حاتم (5/ 416 ت الحميد)
(9) مسند أحمد (31/ 310 ط الرسالة)
(10) سنن أبي داود (1/ 374 ط مع عون المعبود)

عن ابن بريدة، عن أبيه. [1] لكن قال الترمذي :«وإنما أخذه أبو إسحاق عن مالك بن مغول». [2] يعني دلسه، قال زيد بن الحباب :«فحدثت به زهير بن معاوية، فقال: سمعت أبا إسحاق السبيعي يحدث بهذا الحديث، عن مالك بن مغول». [3]

وفي الباب حديث أنس :1495 - حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، نا خلف بن خليفة، عن حفص يعني ابن أخي أنس، عن أنس :«أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات، والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى». [4]

وهو حديث حسن.

وروى أبو داود :1496 - حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: {وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم} وفاتحة سورة آل عمران: {الم * الله لا إله إلا هو الحي القيوم}». [5] ضعيف لضعف شهر.

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 684)

(2) سنن الترمذي (6/ 88)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 383)

(4) سنن أبي داود (1/ 554 ط مع عون المعبود)

(5) سنن أبي داود (1/ 555 ط مع عون المعبود)

1323 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: **«إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟. قَالَ: هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب، التوحيد

أحكام المحدثين: ذكره المنذري بصيغة الجزم. [1] وحسنه لغيره محققو المسند «21487». [2] وصححه الألباني بمجموع طرقه «1373». [3]

لكن قال الهيثمي :«رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه، عن أبي ذر، ولم يسم أحدا منهم». [4] وقال المناوي :«رمز لصحته-يقصد السيوطي- وهو غير صواب». [5] وقال الدمياطي :«في سنده رجل مبهم كما ترى». [6]

تخريج الحديث: رواه أحمد «21487». [7] وهناد. [8] والطبراني «1498». [9] وأبو نعيم. [10] وعنه ابن بشران «614». [11] عن الأعمش، عن شِمر بن عطية، عن أشياخه، عن أبي ذر رفعه.

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 54)

(2) مسند أحمد (35/ 385 ط الرسالة)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 361)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 81)

(5) فيض القدير (1/ 406)

(6) المتجر الرابح (ص918)

(7) مسند أحمد (35/ 385 ط الرسالة)

(8) الزهد لهناد بن السري (2/ 519)

(9) الدعاء - الطبراني (ص439)

(10) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 127)

(11) أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص264)

وهذا إسناده ضعيف لجهالة شيوخ شمر. ولهم متابعة، فقد روى ابن السماك «37». [1] وأبو علي بن شاذان «20». [2] وأبو نعيم. [3] عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رفعه. وإسناده حسن.

وبشطره الأول رواه الترمذي عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». [4] ضعيف بيانه في الديوان برقم: 1490.

ولشطره الثاني شاهد من حديث جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله». [5] .

ووجدت له شاهدا، رواه ابن عبد البر. [6] وابن الأبار. [7] عن علي بن إبراهيم بن أحمد بن حموية قراءة عليه، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن عمر البصري، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فذكره مثله. قال ابن رجب :«إسناده فيه نظر». [8] وهذا من أجل محمد بن حفص بن عائشة، فهو مجهول.«5824». [9]

(1) الثاني من الفوائد المنتقاة لابن السماك (ص38)
(2) الأول من حديث أبي علي بن شاذان (ص21)
(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (4/ 218)
(4) سنن الترمذي (3/ 526)
(5) سنن الترمذي (5/ 393)
(6) التمهيد - ابن عبد البر (4/ 53 ت بشار)
(7) معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (ص52)
(8) جامع العلوم والحكم (1/ 397 ت الأرنؤوط)
(9) تقريب التهذيب (ص474)

ومن ألفاظ الحديث :

- «هي أحسن الحسنات». [1]
- «من أكبر الحسنات».. [2]

(1) الدعاء - الطبراني (ص439)

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (4/ 218)

1324 - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ : **«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «823». [1] وأصلحه أبو داود «844». [2] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [3] وصححه الدارقطني.[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري «823». [5] وأبو داود «844». [6] والترمذي «287». [7] وابن حبان «6250». [8] عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي، عن النبي ﷺ.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في جلسة الاستراحة: فقيل هي سنة، لهذا الحديث، ولأن النبي ﷺ فعلها. وهو مذهب الشافعية في الأصح وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها الخلال. وقيل ليست سنة ولا تشرع وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصح لدى الشافعية، والصحيح من المذهب لدى الحنابلة، قالوا لم يصح في ذلك شيء، ولا يخفى مثل هذا على من نقل صلاة النبي ﷺ.

---

(1) صحيح البخاري (1/ 164)

(2) سنن أبي داود (1/ 313 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (1/ 319)

(4) سنن الدارقطني (2/ 152)

(5) صحيح البخاري (1/ 164)

(6) سنن أبي داود (1/ 313 ط مع عون المعبود)

(7) سنن الترمذي (1/ 319)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 162)

أما حديث ابن الحويرث فلا يدل على مشروعيتها، لأنه ﷺ فعلها عن الحاجة لا من أجل العبادة، وذلك لحديث معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال:«لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت إني قد بدنت». [1] .

فإنما فعلها النبي صلى الله لأنه **(بدن)** يراد به الكبر أو اللحم، وهذا لأمرين:

أحدهما: أن فيه جمعا بينه وبين حديث وائل بن حجر، وأبي هريرة: «أنه كان ينهض على صدور قدميه».

الثاني: أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم؛ فكان عبدالله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة، ولايجلس. [2] .

وكما ترى فالمسألة محتملة خلافا كبيرا لا يضر من أخذ بأحد القولين.

(1) مسند أحمد (28/ 53 ط الرسالة)

(2) الصلاة - ابن القيم - ط عطاءات العلم (1/ 430)

1325 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: أَنَا فَاعِلٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟. قَالَ: اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟. قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟. قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الجنة والنار، القيامة والبعث

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». [1] وأورده الضياء في المختارة «2691». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3] وصححه الألباني «2630». [4] وذكره الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين «31». [5] وحسنه ضياء الرحمن. [6]

لكن قال ابن العربي :«الحديث لم يصح». [7] وقال محققو المسند :«رجاله رجال

(1) سنن الترمذي (4/ 228)

(2) الأحاديث المختارة (7/ 246)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 230)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 268)

(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 51)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 587)

(7) العواصم من القواصم ت الطالبي (ص243)

الصحيح، ومتنه غريب». [1] وضعفه مشهور «30». [2] والمُعلمي.[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «12825». [4] والترمذي «2433». [5] والضياء «2691». [6] عن حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب، قال: حدثنا النضر بن أنس بن مالك، عن أبيه أنس رفعه. تفرد به حرب بن ميمون أبو الخطاب الأنصاري، وثقه علي بن المديني، ولينه غيره، قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو زرعة الرازي: لين. وقال البخاري: قال سليمان بن حرب: كان أكذب الخلق. [7] وقال الدارقطني :«حرب بن ميمون اثنان بصريان: أحدهما: يكنى أبا الخطاب، وهو الأنصاري، يحدث عن النضر بن أنس بنسخة لا يتابع عليها، روى عنه يونس المؤدب ونظراؤه. والآخر: حرب بن ميمون أبو عبد الرحمن، يحدث عن خالد الحذاء، وهشام بن حسان. روى عنه: حميد بن مسعدة، وأحمد بن عبدة، وسمع منه علي بن المديني وغمز عليه، ولم يحدث عنه». [8]

وهناك من قال أن مسلما احتج به، وليس كذلك، قال المعلمي :«أخرجه مسلم عن سبعة من أصحاب أنس وثامنهم حرب، أخره بعدهم كلهم فساق السند من طريقه، ثم قال بمعنى حديثهم، فلم يحتج مسلم بحرب، ولا استشهد به، وإنما كثر به السواد في هذا الخبر».

(1) مسند أحمد (20/ 210 ط الرسالة)

(2) المجالسة وجواهر العلم (1/ 321)

(3) المتفق والمفترق (1/ 98)

(4) مسند أحمد (20/ 210 ط الرسالة)

(5) سنن الترمذي (4/ 228)

(6) الأحاديث المختارة (7/ 246)

(7) سير أعلام النبلاء (7/ 192)

(8) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص79)

[1] ثم هذا يخالف المشهور عند أهل العلم من أن ترتيب المواقف يوم القيامة: الحوض ثم الميزان ثم الصراط. وقد استدل العلماء بأحاديث صحيحة على أن الحوض يكون قبل الصراط. لذلك حاول بعضهم توجيه الحديث بأجوبة لا تنهض.

فوائد الحديث: حاول العلماء الجمع بين الحديث وبين ما اشتهر من أن الحوض أولا، فقيل: إن الناس يقربون من الحوض ويرونه قبل العبور، ثم يُدفع الكفار إلى النار. وذهب بعضهم إلى أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما قبل الصراط والآخر بعده، لكن هذا القول ضعيف. والراجح عند أكثر أهل العلم أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الناس يبعثون عطاشا فيرد المؤمنون الحوض، ولأن الأحاديث تدل على أن ماء الكوثر يصب فيه من الجنة، ولأن بعض الروايات صرحت بأن الناس يردون الحوض قبل المرور على الصراط. لذلك فالصحيح أن ترتيب المواقف: الحوض ثم الميزان ثم الصراط.راجع كلام العلماء في كتاب: **(البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج)**.[2]

(1) المتفق والمفترق (1/ 98)

(2) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (37/ 308)

1326 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا رَأَيْتُمْ عَمُودًا أَحْمَرَ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي رَمَضَانَ، فَادَّخِرُوا طَعَامَ سَنَتِكُمْ، فَإِنَّهَا سَنَةُ جُوعٍ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال المناوي :«له شواهد». (1)

لكن قال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أم عبد الله ابنة خالد بن معدان ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات». (2) وحكم عليه الألباني بالنكارة «6988». (3)

تخريج الحديث: رواه الطبراني «371 - حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا زيد بن بشر الحضرمي قال: نا بشر بن بكر قال: حدثتني أم عبد الله ابنة خالد بن معدان، عن أبيها، عن عبادة بن الصامت رفعه». (4) شيخ الطبراني أحمد بن رشيد اتهمه غير واحد بالكذب، وقال ابن عدي :«أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه». (5) . وأم عبد الله ابنة خالد بن معدان مجهولة. وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أم عبد الله ابنة خالد بن معدان ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات». (6) . وقد علمت حال شيخ الطبراني إلا إن كان يقصد المعجم الكبير فليس فيه هذا الحديث وفق النسخة المطبوعة.

والشاهد الذي ذكر المناوي هو ما رواه نعيم بن حماد عن خالد بن معدان، قال إنه :«ستبدو

(1) فيض القدير (1/ 362)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 35)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 1089)

(4) المعجم الأوسط للطبراني (1/ 119)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 327)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 35)

آية عمودا من نار، يطلع من قبل المشرق، يراه أهل الأرض كلهم، فمن أدرك ذلك فليعد لأهله طعام سنة». [1] وهو منكر كذلك.

راجع الحديث رقم: 1296.

(1) الفتن لنعيم بن حماد (1/ 227)

1327 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حسن غريب من هذا الوجه». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «622». [2] وقال الهيثمي :«رواه البزار - وروى الترمذي طرفا من آخره - وإسناده حسن». [3] وصححه الألباني «1998». [4] والإثيوبي. [5] وذكره الوادعي في كتاب: **(الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)** «1286». [6] وصححه لغيره محققو الجامع «1193». [7] وحسنه ضياء الرحمن. [8]

لكن قال ابن حزم :«كل هذا باطل». [9]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «1159». [10] وابن أبي الدنيا «534». [11] والبزار «2451». [12] وابن

(1) سنن الترمذي (2/ 453)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 437)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 7)

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 54)

(5) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (17/ 439)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 325)

(7) سنن الترمذي (ط الرسالة 3/ 19)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 129)

(9) المحلى بالآثار (10/ 160)

(10) سنن الترمذي (2/ 453)

(11) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 727)

(12) كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 150)

حبان «622». [1] والبيهقي «2598». [2] من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو.

وللحديث شواهد كثيرة، منها ما رواه الطبراني :6590 - حدثنا محمد بن الفضل السقطي، وجعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، قالا: ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن سراقة بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ :«لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». [3] وهذا إسناد صحيح، لكن أعل بالانقطاع.

وما رواه النسائي «9102 - أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال: حدثنا خلف وهو ابن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس بن مالك، عن أنس». [4] وإسناده حسن، خلف اختلط لكن روى أحمد عنه من طريق حسين المروذي، وقد روى عنه قبل الاختلاط [5] لكنه تفرد بزيادة ضعيفة وهي قوله :«لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تتبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقه». [6] وقد بينا ضعفها قبلا في الحدريث رقم: 220.

ومنها ما رواه أحمد :«24470 - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد قال: حدثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن عائشة». [7] يزيد ضعيف. ومنها ما رواه الدارمي :«1505 - أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، حدثنا حبان بن علي، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه».

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 437)

(2) السنن الصغير للبيهقي (3/ 92)

(3) المعجم الكبير للطبراني (7/ 129)

(4) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 253)

(5) مسند أحمد (20/ 64 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (20/ 65 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (41/ 18 ط الرسالة)

[1] حبان بن علي واه.

وما ذكره ابن حزم مردود بما ذكرنا، وغاب عنه حديث أبي هريرة فلم يورده.

(1) مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 918)

1328 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَدْ شِبْتَ؟. قَالَ : **«شَيَّبَتْنِي هُودُ وَأَخَوَاتُهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: السيرة والشمائل، القرآن وفضائله

ملاحظات على الحكم: الحديث مضطرب.

أحكام المحدثين: صححه الألباني «35». [1] وورد من حديث أبي بكر، وقال الترمذي :«حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس، إلا من هذا الوجه. وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة نحو هذا وقد روي عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة شيء من هذا مرسلا». [2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». [3]

لكن قال الدارقطني :«شيبتني هود والواقعة معتلة كلها». [4] وجعله كل من السيوطي، [5] والسخاوي، مثالا للحديث المضطرب. [6] وضعفه السناري «880». [7] وأعله ضياء

(1) مختصر الشمائل (ص39)

(2) سنن الترمذي (5/ 325)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 374)

(4) سؤالات حمزة للدارقطني (ص76)

(5) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/ 312)

(6) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (1/ 294)

(7) مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 215)

الرحمن. [1] والفحل. [2] وطارق عوض. [3]

أما حديث أبي بكر، فقد رجح أبو حاتم إرساله «1826». [4] وقال ابن حجر :«موصوف بالاضطراب». [5]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «42». [6] وأبو يعلى «880». [7] والطبراني «318». [8] من طرق عن عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة رفعه.

ورواه الترمذي «3297». [9] وأبو يعلى «107». [10] والحاكم «3314». [11] من طرق عن عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه بلفظ :«شيبتني هود والواقعة وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت». [12] هكذا اختلف فيه اختلافا شديد جدا، فرواه عنه شيبان بن عبد الرحمن، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وأبو بكر بن عياش، ومسعود بن سعد، وغيرهم. فروي عنه عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، وروي عنه عن عكرمة مرسلا عن أبي بكر، وروي عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر، وروي عنه عن مسروق بن الأجدع عن أبي بكر، وروي عنه عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن أبي بكر، وروي

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 84)

(2) الجامع في العلل والفوائد (4/ 219)

(3) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (ص351)

(4) العلل لابن أبي حاتم (5/ 88 ت الحميد)

(5) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (14/ 723)

(6) الشمائل المحمدية للترمذي - ت الجليمي (ص58)

(7) مسند أبي يعلى (2/ 184 ت حسين أسد)

(8) المعجم الكبير للطبراني (22/ 123)

(9) سنن الترمذي (5/ 325)

(10) مسند أبي يعلى (1/ 102 ت حسين أسد)

(11) المستدرك على الصحيحين (2/ 374)

(12) المستدرك على الصحيحين (2/ 374)

عنه عن علقمة عن أبي بكر، وروي عنه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي بكر، وروي عنه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن أبي بكر، وروي عنه عن سعد بن أبي وقاص عن أبي بكر، وروي عنه عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر سأل النبي ﷺ، وروي عنه عن عائشة عن أبي بكر.[1] فروي على ألوان كثيرة مضطربة، وله شواهد لم يصح منها شيء.

(1) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (1/ 194)

1329 - عَنْ ذِي مِخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتَنْصُرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «2767». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «4958». [2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد». [3] وقال القرطبي :«إسناده صحيح ثابت». [4] وصححه الألباني «2472». [5] والعدوي بعض بعض الباحثين. [6] وقال الوادعي :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم». [7]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «20600». [8] وأحمد «16825». [9] وابن ماجه «4089». [10]

(1) سنن أبي داود (3/ 41 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 102)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 467)

(4) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (3/ 1154)

(5) صحيح سنن أبي داود ط غراس (8/ 114)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 88)

(7) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 273)

(8) مصنف ابن أبي شيبة (11/ 75 ت الشثري)

(9) مسند أحمد (28/ 31 ط الرسالة)

(10) سنن ابن ماجه (2/ 1369 ت عبد الباقي)

وأبو داود «2767». [1] وابن حبان «4958». [2] والطبراني «4230». [3] والحاكم «8299». [4] عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن خالد بن معدان، عن ذي مخمر رجل من أصحاب النبي ﷺ.. فذكره. وإسناده الحديث صحيح. لفظ ابن حبان :« فيقول قائل من الروم: غلب الصليب، ويقول قائل من المسلمين: بل الله غلب، ويتداولونها وصليبهم من المسلمين غير بعيد، فيثور إليه رجل من المسلمين فيدقه، ويثورون إلى كاسر صليبهم فيضربون عنقه، ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة، فيأتون ملكهم فيقولون: كفيناك جزيرة العرب، فيجتمعون للملحمة، فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا». [5]

ذو مِخبر، ويقال: ذو مِخمر، وكان الأوزاعي يأبى في اسمه إلا ذو مخمر - بالميم - لا يرى غير ذلك، وهو ابن أخي النجاشي، وقد ذكره بعضهم في موالي النبي ﷺ. [6]

شرح الحديث: (تُلول) جمع تَل، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل.

فوائد الحديث: وفي الحديث ما سيحصل من صلح بين المسلمين والروم يعقبه تعاون في قتال عدو مشترك، فينتصر المسلمون ويغنمون ثم يرجعون سالمين. وبعد ذلك يرفع رجل من النصارى الصليب ويفتخر به، فيغضب رجل من المسلمين فيكسره، فيكون ذلك سببا في غدر الروم ونقضهم العهد، فتقع بينهم وبين المسلمين ملحمة عظيمة، ويكرم الله طائفة من

(1) سنن أبي داود (3/ 41 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 102)

(3) المعجم الكبير للطبراني (4/ 235)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 467)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 102)

(6) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 617)

المسلمين بالشهادة.

1330 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الطهارة

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواه البزار بإسناد صحيح». [1] وقال الهيثمي :«رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة». [2] وقال البوصيري :«روى البزار بإسناد صحيح، عن ابن عباس موقوف». [3] . كذا قال **(موقوفا)** وهو خطأ فعند البزار ورد مرفوعا. وصححه الألباني «1804». [4] وحسنه ضياء الرحمن. [5]

لكن قال البزار :«رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلا، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا هذا الوجه، وروي عن عمار نحو.». [6] وضعفه السناري «1635». [7] وأعله آل عيد. [8] والدبيان. [9]

تخريج الحديث: رواه البزار 2930 - حدثنا العباس بن أبي طالب، ثنا أبو سلمة، ثنا أبان، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ رفعه. [10]. وهذا

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 181)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 72)

(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/ 99)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 417)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 72)

(6) كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 355)

(7) مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 164)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (3/ 117)

(9) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (4/ 258 ط 3)

(10) كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 355)

إسناد ضعيف، قتادة مدلس، واختلف فيه عليه؛ فرواه أبو عوانة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس موقوفا. [1] لكن هذه المخالفة لا تثبت، لأن رواية أبي عوانة عن قتادة ضعيفة. لكن رواه غير أبي عوانة موقوفا، وطرقها لا تخلو من ضعف.

وللحديث علة أخرى وهي الانقطاع، قال البخاري :«لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة». [2]

فإن أضفنا إلى ما ذكرنا قول البزار :«رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلا، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا هذا الوجه». [3] فالحديث لا يصح من هذا الطريق.

ثم خولف فيه فيه عبد الله بن بريدة؛ فرواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، مرفوعا بمعناه«681». [4] . ورواه عمر بن عطاء ابن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر. [5]

ورواه أبو داود 4180 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ قال :«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ». [6] منقطع بين الحسن وعمار.

وللحديث شواهد وطرق لم يصح منها شيء.

شرح الحديث: (المُتَضمِّخ) أي: المتلطخ. **(بالخَلوق)** طيب معروف مُتخذ من الزعفران وغيره

(1) التاريخ الكبير للبخاري (5/ 74 ت المعلمي اليماني)

(2) التاريخ الكبير للبخاري (4/ 559 ت الدباسي والنحال)

(3) كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 355)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 37)

(5) سنن أبي داود (4/ 129 ط مع عون المعبود)

(6) سنن أبي داود (4/ 130 ط مع عون المعبود)

من أنواع الطيب، ويغلب عليه حمرة مع صفرة.

1331 - عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : «**كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟. فَقَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَى عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن صحيح. ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح عمران بن طلحة. وسألت محمدا -يقصد البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح». [1] وسيأتي عن أحمد والبخاري خلافه. وحسنه الألباني «188». [2] وضياء الرحمن. [3]

لكن نقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله :«حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». [4] وكذلك نقل ابن رجب عنه :«المعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء. وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادا. وقال مرة: في نفسي منه شيء». [5] وقال البخاري :«حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟». [6] فلم يذكر البخاري هنا أنه صحيح وإنما اقتصر على أنه حسن، ثم ذكر الانقطاع. وأعله أبو حاتم «123». [7] وابن منده. [8] وقال البيهقي :«تفرد به

(1) سنن الترمذي (1/ 171)

(2) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 202)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 222)

(4) سنن أبي داود (1/ 117 ط مع عون المعبود)

(5) فتح الباري لابن رجب (2/ 64)

(6) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص58)

(7) العلل لابن أبي حاتم (1/ 583 ت الحميد)

(8) التلخيص الحبير (1/ 425 ط العلمية)

ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به». [1] وقال ابن المنذري :«حديث ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به». [2] وضعفه الدبيان. [3] وآل عيد «287». [4]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «1216». [5] وأحمد «27144». [6] وابن ماجه «622». [7] وأبو داود «287». [8] والترمذي «128». [9] والطبراني «551». [10] والحاكم «624». [11] عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلح، عن أمه حمنة بنت جحش ذكرته.

مدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، ووهم ابن جريج وقال **(عمر بن طلح)** بدل **(عمران بن طلحة)**.

شرح الحديث: (الكُرسف) القطن. **(أثج ثجا)** ثججت الماء أثجه ثجا: إذا أسلته وأجريته بكثرة. أرادت: أن دمها يجري جريا كثيرا. **(ركضة من الشيطان)** أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها، ومعناه والله أعلم أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها، ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته، وإضافة النسيان في هذا

(1) التلخيص الحبير (1/ 425 ط العلمية)

(2) الأوسط لابن المنذر (2/ 352)

(3) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (7/ 448 ط 3)

(4) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (3/ 342)

(5) مصنف عبد الرزاق (2/ 12 ط التأصيل الثانية)

(6) مسند أحمد (45/ 121 ط الرسالة)

(7) سنن ابن ماجه (1/ 203 ت عبد الباقي)

(8) سنن أبي داود (1/ 116 ط مع عون المعبود)

(9) سنن الترمذي (1/ 169)

(10) المعجم الكبير للطبراني (24/ 217)

(11) المستدرك على الصحيحين (1/ 623)

إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه: {فأنساه الشيطان ذكر ربه}. [1]

(1) معالم السنن (1/ 89)

1332 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ. قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6463». [1] ومسلم «2816». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «1234». [3]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2441». [4] والبخاري «6463». [5] عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه أحمد «14901». [6] ومسلم «2816». [7] عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه ابن حبان «1234». [8] ومسلم «2816». [9] عن ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا.

من أطراف الحديث :

(1) صحيح البخاري (8/ 98)

(2) صحيح مسلم (8/ 140)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 237)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 83)

(5) صحيح البخاري (8/ 98)

(6) مسند أحمد (23/ 176 ط الرسالة)

(7) صحيح مسلم (8/ 140)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 237)

(9) صحيح مسلم (8/ 139)

- «لن يدخل أحدا عمله الجنة. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟. قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب». [1]

- «لن ينجي أحدا منكم عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة، سددوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا». [2]

- «ما من أحد يدخله عمله الجنة. فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟. قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني ربي برحمة ». [3]

فوائد الحديث: قوله **(لن ينجي أحدا منكم عمله)** لا يعارض قول ربنا :﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [4] وهذا لأمور:

1. الباء تفيد ثلاثة عشر معنى، جمعت في قولهم:
«بالباء ألصق، واستعن، أو عد، أو ... أقسم، وبعض، أو فزد، أو علل
وأتت بمعنى مع، وفي، وعلى، وعن ... وبها فعوض، إن تشا، أو أبدل». [5] والباء في الآية للسببية، أي بسبب ما كنتم تعملون، فهي مجرد أسباب لا غير.

2. لولا رحمة الله السابقة التي كتب بها الإيمان في القلوب وتوفيقا للطاعات ما نجا أحد ولا وقع عمل تحصل به النجاة، فالتوفيق للعمل من رحمته أيضا. [6]

(1) صحيح البخاري (7/ 121)
(2) صحيح البخاري (8/ 98)
(3) صحيح مسلم (8/ 140)
(4) النحل: 32
(5) الجنى الداني في حروف المعاني (ص56)
(6) كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 110)

3. نفس دخول الجنة بالرحمة، واقتسام الدرجات بالأعمال، قال سفيان وغيره: كانوا يقولون: النجاة من النار بعفو الله، ودخول الجنة برحمته، واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال. [1]

4. أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، وثوابها لا يبيد أبدا، فالمقام الذي لا ينفد في جزاء ما نفد بفضل الله لا بمقابلة الأعمال. [2]

5. العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: {ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون}؛ أي تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو المقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية. [3]

لكن كل هذه التوجيهات يكفيها أمر واحد، وهو أن من عرف الله سبحانه، وشهد مشهد حقه عليه، ومشهد تقصيره وذنوبه، وأبصر هذين المشهدين بقلبه عرف أن أعماله كلها تقصير، وأن قبول الرب لأعماله هو رحمة فعلا وحقا، وهذا كله لا يحتاج إلى دليل، فالمؤمن يعمل ويدرك تقصيره فيخاف، والجاهل يعمل مع غروره فيأمن فيهلك. [4]

(1) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (1/ 176)

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 110)

(3) فتح الباري لابن حجر (11/ 296 ط السلفية)

(4) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (1/ 178)

1333 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : **«قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبْدَلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟. قَالَ: -وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ قَالَ: هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: أسباب النزول، الفتن وأشراط الساعة، القرآن وفضائله، فضائل الصحابة

ملاحظات على الحكم: سبب نزول الآية منكر. أما ما ورد في فضل سلمان ورجال من فارس فصحيح.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «3459». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». [2] وصححه الألباني «7079». [3] وحسنه ضياء الرحمن. [4]

لكن قال الترمذي :«حديث غريب في إسناده مقال». [5] وقال ابن العربي :«روي من طرق

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 296)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 498)

(3) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (10/ 205)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 99)

(5) سنن الترمذي (5/ 303)

كثر لم تبلغ منزلة الصحة».[1] وقال البغوي :«هذا حديث غريب». [2] وقال ابن كثير :«تفرد به مسلم بن خالد الزنجي، ورواه عنه غير واحد، وقد تكلم فيه بعض الأئمة رحمة الله عليهم». [3]

تخريج الحديث: رواه الترمذي :«3261 - حدثنا علي بن حجر، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن نجيح، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه». [4] عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، ضعيف الحديث. [5] وعند البيهقي عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة. [6] أسقط عبد الله بن جعفر. ورواه الترمذي «عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا شيخ من أهل المدينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة». [7] وفيه رجل مبهم وهو شيخ أهل المدينة، ولعله هو عبد الله بن جعفر.

وقد توبع عليه عبد الله بن جعفر، تابعه مسلم بن خالد. [8] وهو مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به.«8485». [9] ورواه الحاكم عن عبد العزيز بن محمد، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به. عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق، كان يحدث من

(1) عارضة الأحوذي (103/12)

(2) شرح السنة للبغوي (14/ 200)

(3) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (6/ 664)

(4) سنن الترمذي (5/ 303)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (14/ 379)

(6) دلائل النبوة - البيهقي (6/ 334)

(7) سنن الترمذي (5/ 303)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 296)

(9) ميزان الاعتدال (4/ 102)

كتب غيره فيخطىء. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. [1]

ورواه أبو نعيم :حدثنا محمد بن جعفر المؤدب، ثنا أحمد بن الحسين الأنصاري، ثنا إسماعيل بن يزيد القطان، ثنا الحسين بن حفص، ثنا إبراهيم بن محمد المدني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت هذه الآية: {وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم، ثم لا يكونوا أمثالكم} [2] ، قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء؟ قال: وسلمان جالس، فقال :«هذا وقومه، والذي نفسي بيده، لو كان البر، أو قال: الدين منوطا بالثريا لناله رجل من فارس». [3] إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - واسمه سمعان - الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، قال أحمد :لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه. كان يروي أحاديث منكرة، لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. وكذبه يحيى بن سعيد. [4]

فالحديث لم يصح في سبب نزول الآية، وأصله عند البخاري «4897». [5] ومسلم «2546». [6] عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة قال :«كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة الجمعة، فلما قرأ {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم} قال رجل: من هؤلاء يا رسول الله؟. فلم يراجعه النبي ﷺ، حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا، قال: وفينا سلمان الفارسي، قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء».

وعند مسلم عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند

(1) تقريب التهذيب (ص358)

(2) محمد: 38

(3) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 23)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (2/ 184)

(5) صحيح البخاري (6/ 151)

(6) صحيح مسلم (7/ 191)

الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال: من أبناء فارس - حتى يتناوله». [1]

فوائد الحديث: الحديث منكر في سبب نزول قول ربنا :﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [2] . لأنه مخالف لما عند البخاري ومسلم، ولأن الآية إخبار عن القدرة وتخويف لهم، لا أن في الوجود من هو خير من أصحاب رسول الله ﷺ. [3]

وصح قوله في سلمان ورجال من فارس، وهذا لا يراد به الروافض، فقد ذكر بعض الشراح أن العرب كانت إذا أرادت الإشارة إلى جهة المشرق كلها قالت فارس، ولهذا جاء التعبير في الحديث بفارس. وقد عُرف أهل خراسان وما وراءها في صدر الإسلام بالإقبال على العلم والدين، فدخلوا في الإسلام رغبة، وخرج منهم العلماء والفضلاء والمحدثون والعباد، حتى قال بعض أهل العلم: إذا حررت أسماء المحدثين وجدت كثيرا منهم من خراسان.

وقد قيل إن المراد بالرجل سلمان الفارسي رضي الله عنه على وجه التمثيل، وقيل المراد جنس رجال من قومه، أي من أهل تلك البلاد ممن يحرصون على طلب العلم والدين.

(1) صحيح مسلم (7/ 191)

(2) محمد: 38

(3) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (18/ 193)

1334 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمْ: الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الطب والتداوي

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6472». [1] ومسلم «220». [2] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [3] وأورده ابن حبان في صحيحه «3016». [4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «2952». [5] والبخاري «6472». [6] ومسلم «220». [7] والترمذي «2446». [8] وابن حبان «3016». [9] عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه. وورد من حديث عن عمران بن حصين. [10] وابن مسعود «3819». [11]

وفي لفظ **(لا يرقون)** وحكم عليها بعض العلماء بالشذوذ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ كان يرقي غيره، وسندا فقد تفرد بها سعيد بن منصور عن هشيم، خالفه أصحاب هشيم فلم يذكروا: **(لا يرقون)** إنما قالوا: هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون.

---

(1) صحيح البخاري (8/ 100)

(2) صحيح مسلم (1/ 138)

(3) سنن الترمذي (4/ 239)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 42)

(5) مسند أحمد (5/ 110 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (8/ 100)

(7) صحيح مسلم (1/ 138)

(8) سنن الترمذي (4/ 238)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 42)

(10) صحيح مسلم (1/ 137)

(11) مسند أحمد (6/ 369 ط الرسالة)

شرح الحديث: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي) يدخل من أمة محمد ﷺ طائفة مخصوصة دخولًا كريمًا **(سَبْعُونَ أَلْفًا)** عدد عظيم اختصه الله بهذه الفضيلة، وقد جاءت أحاديث أخرى بزيادة أعداد معهم **(بِغَيْرِ حِسَابٍ)** يدخلون الجنة من غير أن يناقشوا الحساب، ولا يوقفوا موقف من يحاسب على أعماله تفصيلًا **(هُمْ)** بيّن النبي ﷺ الصفات التي استحقوا بها هذه المنزلة **(الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ)** لا يطلبون الرقية من غيرهم تعلقًا بالخلق، مع أن الرقية الشرعية جائزة، فترك طلبها هنا من كمال التوكل لا من تحريم الاسترقاء **(وَلَا يَتَطَيَّرُونَ)** لا يتشاءمون بطير أو زمان أو مكان أو شخص، ولا يرجعون عن مقاصدهم بسبب أوهام لا أصل لها في الشرع **(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)** يعتمدون على الله اعتمادًا صادقًا، مع فعل الأسباب المشروعة، فلا تتعلق قلوبهم بالأطباء ولا بالرقاة ولا بالأسباب نفسها، بل يرون أن النفع والضر بيد الله وحده.

فوائد الحديث: الرقية مشروعة كأصل، وهي دعاء، ولا يجوز التعلق بها والظن أنها هي الشافية وأن فلانا الراقي هو السبب، لكن يكره طلبها من الغير، فهؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم ، ولهذا قال ﷺ : **(وعلى ربهم يتوكلون)** فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية ولا غيرها ، ولا يحصل لهم طيرة التشاؤم تصدهم عما يقصدونه؛ فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه.[1]

فطلب الرقية من الغير أمر مكروه، ويخرج صاحبه من الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا سابقة عذاب، فكان المطلوب أن يرقي المسلم نفسه بنفسه، فإن استعصى عليه الأمر طلب

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة (1/ 477)

من غيره.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الذي يمنع من ذلك من طلب رقية الجاهلية لا عموم الرقية، فعلى هذا يرجى أن لا يحرم من ذلك من اضطر لطلبها.

1335 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الأطعمة والأشربة، الطهارة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «3852». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «4670». [2] وقال الحاكم :«هذه الأسانيد كلها صحيحة ولم يخرجاه». [3] وقال ابن حجر :«أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم». [4] وقال البغوي :«هذا حديث حسن». [5] وسكت عنه عبد الحق في الوسطى. [6] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [7] وقال الوادعي :«هذا حديث حسن على شرط مسلم». [8] وصححه ضياء الرحمن.[9] وآل عيد «277». [10] والغماري. [11] والألباني «2956». [12] وحسنه العدوي مع بعض الباحثين. [13]

(1) سنن أبي داود (3/ 432 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 420)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 152)

(4) فتح الباري لابن حجر (9/ 579 ط السلفية)

(5) شرح السنة للبغوي (11/ 317)

(6) الأحكام الوسطى (4/ 152)

(7) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 109)

(8) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 371)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 493)

(10) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (2/ 590)

(11) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (6/ 229)

(12) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 1107)

(13) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 277)

لكن ذكر أبو حاتم أنه ورد موقوفا «2202». [1] وقال البيهقي :«ورواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل موقوفا». [2]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «27901». [3] وأحمد «7569». [4] وابن ماجه «3297». [5] وأبو داود «3852». [6] والبزار «8957». [7] وابن حبان «4670». [8] من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. وسنده حسن.

ورواه الترمذي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه». [9] قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه». [10]

وللحديث طريق آخر رواه أحمد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :«إذا بات أحدكم وفي يده غمر، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه». [11] وسنده صحيح. وعند النسائي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. [12] هكذا **(عن أبي سلمة)** بدلا من سعيد بن المسيب، وهو خطأ.

ولا يعل الحديث بالوقف، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب سهيل به مرفوعا.

---

(1) العلل لابن أبي حاتم (5/ 595 ت الحميد)

(2) شعب الإيمان (5/ 70 ت زغلول)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 388 ت الشثري)

(4) مسند أحمد (13/ 16 ط الرسالة)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 1096 ت عبد الباقي)

(6) سنن أبي داود (3/ 432 ط مع عون المعبود)

(7) مسند البزار = البحر الزخار (15/ 368)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 420)

(9) سنن الترمذي (3/ 436)

(10) سنن الترمذي (3/ 436)

(11) مسند أحمد (14/ 213 ط الرسالة)

(12) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 312)

وقد ورد الحديث بزيادات أخرى كزيادة **(فأصابه وضح)**. [1] لكنها لا تصح فقد تفرد بها عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه غفلة وهو كثير الغلط، قال ابن حجر:«عبد الله ابن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة». [2] ومثله لا يحتمل التفرد. والوضح هو البرص.

شرح الحديث: (غمر) ريح اللحم وزهومته. [3]

(1) المعجم الكبير للطبراني (6/ 35)

(2) تقريب التهذيب (ص308)

(3) فيض القدير (2/ 357)

1336 - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأذكار والأدعية، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». [1] وقال البيهقي :«في إسناده ضعف». [2] وقال ابن القيسراني :«فيه يحيى بن هاشم السمسار أبو زكريا كان يضع، وإنما هو عن يزيد الرقاشي عن أنس». [3] وحكم عليه الألباني بالوضع «3190». [4] وللعلامة بكر أبو زيد جزء في ذلك بين علل طرقه.[5]

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم. [6] والشجري «428». [7] وابن عساكر. [8] والبيهقي «2086». [9] عن يحيى بن هاشم، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس رفعه. يحيى بن هاشم السمسار كذاب. [10]

ورواه الخطيب. [11] وابن الجوزي «156». [12] والبيهقي «2087». [13] عن أبي عصمة، عن

(1) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 108)

(2) شعب الإيمان (2/ 374 ت زغلول)

(3) معرفة التذكرة (ص167)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 173)

(5) جزء في مرويات دعاء ختم القرآن

(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7/ 260)

(7) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (1/ 111)

(8) تاريخ دمشق لابن عساكر (14/ 271)

(9) شعب الإيمان (2/ 374 ت زغلول)

(10) المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 125)

(11) تاريخ بغداد (11/ 34 ت بشار)

(12) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 107)

(13) شعب الإيمان (2/ 374 ت زغلول)

يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رفعه. أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم، كذاب«9143». [1]
ويزيد الرقاشي متروك. قال ابن الجوزي :«يزيد الرقاشي قال فيه أحمد بن حنبل: لا يكتب عنه شيء. قال يحيى: أبو عصمة ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. [2]

وله شاهد رواه الطبراني :647 - حدثنا الفضل بن هارون البغدادي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ :«من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة». [3] وإسناده ضعيف، لضعف عبد الحميد بن سليمان، قال الهيثمي :«فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف». [4]

وشاهد من حديث ابن عباس وفيه :«ومن قرأ ختمه كتب له عند الله دعوة مستجابة معجلة أو مؤخرة». [5] وفيه حفص بن عمر بن حكيم، وهي الحديث.

وآخر رواه ابن الضريس «76 - أخبرنا أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا النضر بن محمد الكندي، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن العوام بن حوشب، قال: أحسبه عن إبراهيم التيمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: من ختم القرآن فله دعوة مستجابة. قال: فكان عبد الله إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا، وأمنوا على دعائه». [6] وفيه انقطاع كما قال ابن حجر. [7]

(1) ميزان الاعتدال (4/ 279)

(2) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 108)

(3) المعجم الكبير للطبراني (18/ 259)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 172)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 284)

(6) فضائل القرآن لابن الضريس (ص51)

(7) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (3/ 244)

والصحيح من هذه الطرق ما رواه سعيد بن منصور موقفا من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس:«أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا». [1]

فوائد الحديث: اختلف أهل العلم في حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة، فذهب الحنفية والإمام مالك إلى المنع واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:«إن الدعاء هو العبادة». [2] والعبادة مبناها الدليل ولا دليل على هذا.

وقال قوم يستحب عند ختم القرآن في الصلاة أن يدعو المصلي إذا ختم القرآن، وهذا القول ذكره النووي من الشافعية في حق المنفرد، وهو قول الإمام أحمد واستدلوا بأحاديث كثيرة فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد ختم القرآن، وهي كلها أحاديث معلولة كما بينا.

ومن أدلتهم أنه عمل أهل مكة، ورد عليهم بأن البلدان لا تعصم ساكنيها، وإن كان فعمل أهل المدينة مقدم عليهم، فقد قال مالك رحمه الله :«ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام». [3]

وإنما صح عن أنس من فعله كما بينا، لكن هذا كان خارج الصلاة.

(1) سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد (1/ 140)

(2) مسند أحمد (30/ 298 ط الرسالة)

(3) المدونة (1/ 288)

1337 - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا».

الحكم: مرفوع – ضعيف

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب. إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه. ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع. وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ نحو هذا». [1] وصححه الألباني. [2]

لكن أعله الإمام أحمد «1876». [3] وذكره ابن عدي ضمن مناكير قيس بن الربيع. [4] وضعفه الدبيان. [5] وآل عيد. [6]

تخريج الحديث: رواه الترمذي :426 - حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، أن النبي ﷺ..». [7] تفرد به عبد الوارث عن ابن المبارك دون باقي أصحاب وتلامذة ابن المبارك. ورواه قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة

(1) سنن الترمذي (1/ 451)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9/ 223)

(3) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص392)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 166)

(5) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (4/ 126)

(6) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 289)

(7) سنن الترمذي (1/ 451)

قالت :«كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر». [1] تفرد به قيس بن الربيع وقد تغير وأدخل عليه في حديثه، وخالف في متنه بزيادة الركعتين. قال أبو داود :«ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر، فقال أحمد: يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني: يروون حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق: سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ. أي: فليس هذا فيه». [2] فهو منكر من هذا الوجه.

ورواه ابن الجعد :«أنا شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان قالوا: كان النبي ﷺ قال: نعم إذا لم يصل أربع ركعات قبل الظهر صلاهن بعد الظهر». [3] شريك سيء الحفظ وهو مرسل.

وقد صح في قضاء الراتبة حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل بيتها، فصلى ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما، فقال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان «4370». [4]

(1) سنن ابن ماجه (1/ 366 ت عبد الباقي)

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص392)

(3) مسند ابن الجعد (ص346)

(4) صحيح البخاري (5/ 169)

1338 - عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي. وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ»**.

الحكم: قدسي – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه،[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وقد احتجا جميعا بحديث أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وقد اتفقا جميعا على الحجة بأحاديث إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق».[3] وذكره المنذري بصيغة الجزم،[4] وصححه ابن

(1) سنن الترمذي (5/ 430)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 513 رقم 1787)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 46)

(4) الترغيب والترهيب للمنذري (4/ 167 ط العلمية)

حجر،[1] وضياء الرحمن،[2] وآل عيد،[3] والسناري،[4] والألباني.[5]

لكن قال النسائي: «خالفه شعبة فوقف الحديث ولم يذكر أبا سعيد الخدري».[6] ورجح الدارقطني وقفه.[7]

تخريج الحديث: رواه عبد بن حميد،[8] وابن ماجه،[9] والترمذي،[10] والنسائي،[11] وأبو يعلى،[12] وابن حبان،[13] والحاكم،[14] عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، قال: أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة مرفوعا. أبو إسحاق الهمداني هو السبيعي اختلط، وذكروا أن شعبة سمع منه قبل اختلاطه.

واختلف فيه على شعبة؛ فرواه النضر بن شميل، وسلم بن قتيبة، عن شعبة، عن أبي إسحاق،

(1) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 193)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 577)

(3) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (1/ 435 رقم 215 ت ياسر فتحي)

(4) مسند أبي يعلى (2/ 464 رقم 1258 ت السناري)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 378 رقم 1390)

(6) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص 151)

(7) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 332 رقم 1603)

(8) المنتخب من مسند عبد بن حميد (2/ 102 رقم 941 ت مصطفى العدوي)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 1246 رقم 3794 ت عبد الباقي)

(10) سنن الترمذي (5/ 429 رقم 3430)

(11) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص 151 رقم 30)

(12) مسند أبي يعلى (2/ 449 رقم 1258 ت حسين أسد)

(13) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 513 رقم 1787)

(14) المستدرك على الصحيحين (1/ 46 رقم 8)

عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووقفه غندر، وغيره، عن شعبة. ورواه إسرائيل، فروى عباد بن موسى، عن إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، وأبي جعفر الفراء، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة أنهما شهدا على النبي ﷺ، قال ورواه عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ، أنه قال، فذكره بطوله.

ولم يقل في آخره: من قاله في مرضه، ثم مات لم يدخل النار. ورواه إسماعيل بن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن العباس الشبامي، وإسحاق بن عبد الله المخولي، عن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعا.[1]

ولم يتفرد به أبو إسحاق فقد تابعه أبو جعفر الفراء كما ذكر الدارقطني، وروايته عند عبد بن حميد: «ثنا مصعب بن مقدام، ثنا إسرائيل، عن أبي جعفر الفراء، عن الأغر مثل حديث أبي إسحاق إلا أنه زاد فيه، قال: «ومن قال في مرضه ثم مات لم يدخل النار»».[2] لكن مصعب بن مقدام قال الإمام أحمد: «رأيت له كتابا، فإذا هو كثير الخطأ، ثم نظرت في حديثه فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري».[3] نعم، رواه عن مسلم، لكن كلها في الشواهد والمتابعات.

ورواية إسرائيل مقدمة على رواية شعبة، لكنه لم يذكر **(من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار)** وإنما ذكره في طريق عبد بن حميد المذكورة.

---

(1) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 332 رقم 1603)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص 294 رقم 945 ت صبحي السامرائي)

(3) تهذيب التهذيب (4/ 87)

فالحديث معلول لا يصح، وفيه اختلاف كبير في سنده ومتنه، وهو إلى الوقف أقرب كما ذكر الدارقطني. وراجع الحديث رقم: 250.

أما قول الحاكم: «قد اتفقا جميعا على الحجة بأحاديث إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق». [1] فخطأ؛ إنما احتجا جميعا بسلمان الأغر أبي عبد الله، وهو غير الأغر أبي مسلم فإنه لم يخرج له البخاري شيئا، وهو الذي يروي عنه أبو إسحاق السبيعي.

شرح الحديث: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) من أقرَّ بتوحيد الله، وأنه وحده المستحق للعبادة، وأنه أعظم من كل شيء، **(صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ)** أخبر الله بصدق ما قاله عبده، وهذا من عظيم فضل الذكر وشرف الذاكر، إذ يجيبه ربه ويصدقه فيما أثنى به عليه. **(وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي)** إقرار بانفراد الله بالألوهية، فلا معبود بحق سواه. **(وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي)** جمع بين إثبات العبادة لله وحده ونفي كل شريك عنه، فلا يستحق شيء من الخلق شيئًا من العبادة. **(وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ)** إقرار بأن الله وحده مالك كل شيء والمتصرف فيه، وأنه المستحق للحمد على كمال صفاته وعظيم نعمه. **(وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي)** اعتراف بعجز العبد وافتقاره إلى ربه، فلا تحول له من حال إلى حال، ولا قدرة له على جلب نفع أو دفع ضر إلا بعون الله وتوفيقه. **(وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ)** بشارة عظيمة لمن قال هذه الكلمات في مرضه ثم مات، فإن النار لا تأكله ولا تحرقه،

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 46 رقم 8)

والمراد من قالها مؤمنًا بمعانيها، محققًا للتوحيد، لا من اقتصر على ألفاظها دون اعتقادها.

1339 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي قَوْلِهِ «**{وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} قَالَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى سَاقٍ يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ، أَهْلُ الْغُرَفِ وَغَيْرُهُمْ، فَيَتَحَدَّثُونَ فِي أَصْلِهَا فَيَذْكُرُ بَعْضُهُمْ، وَيَشْتَهِي بَعْضُهُمْ لَهْوَ الدُّنْيَا، فَيُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَتُحَرِّكُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ بِكُلِّ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَهْوٍ**».

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيف: الجنة والنار

ملاحظات على الحكم: الخبر موقوف على ابن عباس وهو ضعيف.

أحكام المحدثين: صححه السيوطي. [1] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [2] وصححه الهيثمي. [3]

لكن قال ابن كثير :«أثر غريب إسناده جيد قوي حسن». [4] وقال الألباني :«ضعيف موقوف». [5]

تخريج الحديث: الخبر رواه ابن أبي الدنيا «255». [6] وابن أبي حاتم «18781». [7] والثعلبي

(1) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (6/ 487)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 288)

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 431)

(4) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (7/ 141)

(5) ضعيف الترغيب والترهيب (2/ 481)

(6) صفة الجنة لابن أبي الدنيا ت سليم (ص188)

(7) تفسير ابن أبي حاتم (10/ 3331)

«2995». [1] وأبو نعيم «404». [2] عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله. زمعة ضعيف الحديث.[3]

وهذا هو مقصود ابن القيم بقوله في نونيته :

قال ابن عباس ويرسل ربنا ... ريحا تهز ذوائب الأغصان.

فتثير أصواتا تلذ لمسمع الـ ... إنسان كالنغمات بالأوزان.[4]

(1) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (25/ 456)

(2) صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني (2/ 236)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 197)

(4) نونية ابن القيم الكافية الشافية - ط عطاءات العلم (المتن/ 272)

1340 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن». [1] وقال الدارقطني :«رفعه صحيح». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «4030». [3] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [4] وذكره المنذري بصيغة الجزم [5] وحسنه ضياء الرحمن. [6] والألباني «1917». [7] والإثيوبي. [8]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك «225». [9] وأحمد «9631». [10] وابن ماجه «2518». [11]

(1) سنن الترمذي (3/ 288)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 351)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 339)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 174)

(5) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 188)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 54)

(7) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 405)

(8) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (26/ 157)

(9) مسند ابن المبارك (ص139)

(10) مسند أحمد (15/ 397 ط الرسالة)

(11) سنن ابن ماجه (2/ 841 ت عبد الباقي)

والترمذي «1655». [1] والنسائي «4995». [2] وابن حبان في صحيحه «4030». [3] والحاكم «2678». [4] وابن الجارود «1052». [5] من طرق عن ابن عَجلان، قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة رفعه. وهو حسن من أجل ابن عجلان.

وذكر الدارقطني أوجه الاختلاف فيه، وأنه اختلف في رفعه ووقفه على ابن عجلان، فرواه أبو عاصم، وليث بن سعد، ومعمر، ويحيى القطان، والدراوردي، وابن المبارك، عن ابن عجلان مرفوعا. ووقفه خالد بن الحارث، عن ابن عجلان، ورفعه صحيح.

ورواه يزيد بن عياض عن المقبري، واختلف عنه، فوقفه علي بن أشكاب عن يزيد بن هارون عنه، ورفعه غيره، ويزيد بن عياض بن جعدبة ضعيف الحديث.

حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة كلهم حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يستعف، والمكاتب الذي يريد الأداء». [6]

وهو كما قال الدارقطني، فرفعه أصح؛ لأن الرواية الموقوفة عند عبد الرزاق عن أبي معشر، أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يحدث، عن أبي هريرة قال: المكاتب معان، والناكح معان، والغازي معان، ضامن على الله ما أصاب من أجر أو غنيمة، حتى ينكفئ إلى أهله، وإن

(1) سنن الترمذي (3/ 288)

(2) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 47)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 339)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 174)

(5) المنتقى - ابن الجارود (ص361 ت الحويني)

(6) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 350)

مات دخل الجنة. [1] هكذا رواه أبو معشر موقوفا، لكن مخالفته لا أثر لها لضعفه.

(1) مصنف عبد الرزاق (5/ 501 ط التأصيل الثانية)

1341 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[2] وقال محققو المسند في طريق حجاج بن محمد: «إسناده صحيح على شرط مسلم».[3] وصححه الألباني.[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] ومسلم،[6] وابن الجارود،[7] وأبو عوانة،[8] وابن حبان،[9] من طرق عن حجاج بن محمد المِصِّيصي، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول به. وهذه هي الطريق المحفوظة الصحيحة للحديث، وقد زال فيها احتمال التدليس من جهتين؛ فابن جريج صرح بقوله:

(1) صحيح مسلم (1/ 137 رقم 156 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (رقم 6819 ط دار التأصيل)

(3) مسند أحمد (23/ 334 رقم 15127 ط الرسالة)

(4) صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم 7293)

(5) مسند أحمد (23/ 334 رقم 15127 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (1/ 137 رقم 156 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) المنتقى (ص379 رقم 1107 ت الحويني)

(8) مستخرج أبي عوانة (1/ 99 رقم 317 ط الجامعة الإسلامية)

(9) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (رقم 6819 ط دار التأصيل)

«أخبرني أبو الزبير»، وأبو الزبير صرح بقوله: «أنه سمع جابرًا»، ثم صرح جابر بسماعه من النبي ﷺ، فلا مطعن في اتصال هذا الإسناد من جهة تدليس ابن جريج أو أبي الزبير.

ورواه أحمد من طريق موسى بن داود، عن عبد الله بن لَهِيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وفيه: «تَعَالَ صَلِّ بِنَا»، فقال عيسى ﷺ: «لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، لِيُكْرِمَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ».[1] وهذا الطريق ضعيف بمفرده لسوء حفظ ابن لهيعة، لكنه تابع أصل الحديث المحفوظ من طريق ابن جريج، فلا مدخل له في أصل التصحيح.[2]

ورواه أبو يعلى من طريق بُهلول بن مُوَرِّق الشامي، عن موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن جابر، مرفوعًا بلفظ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ إِمَامُهُمْ: تَقَدَّمْ، فَيَقُولُ: أَنْتُمْ أَحَقُّ، بَعْضُكُمْ أُمَرَاءُ بَعْضٍ، أَمْرٌ أَكْرَمَ اللهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».[3] وهذه الطريق ضعيفة؛ لأن موسى بن عبيدة ضعيف، فلا يحتاج إليها في تقوية الحديث، وإنما تذكر لموافقتها الطريق الصحيح في أصل المعنى.

وروي عن جابر من طريق إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزبير، عنه، في حديث طويل في خروج الدجال ونزول عيسى ﷺ، وفيه: «فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُقَالُ لَهُ: تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللهِ، فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّمْ إِمَامُكُمْ فَيُصَلِّي بِكُمْ» رواه أحمد،[4] والطحاوي.[5] وهذا الطريق ليس في قوة طريق

(1) مسند أحمد (23/ 63 رقم 14720 ط الرسالة)
(2) مسند أحمد (23/ 63 رقم 14720 ط الرسالة)
(3) مسند أبي يعلى (4/ 59 رقم 2078 ت حسين سليم أسد)
(4) مسند أحمد (23/ 210 رقم 14954 ط الرسالة)
(5) شرح مشكل الآثار (14/ 381 رقم 5694)

مسلم؛ لأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر.

ولصدر الحديث شواهد صحيحة كثيرة؛ فمنها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». رواه البخاري،[1] ورواه مسلم بلفظ قريب.[2]

وله شاهد صحيح من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».[3] وهو شاهد قوي لقوله في حديث جابر: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة».

ولقوله في نزول عيسى ﷺ وبقاء إمامة رجل من هذه الأمة شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» احتج به البخاري،[4] ومسلم،[5] فهذا يوافق حديث جابر في أن عيسى ﷺ عند نزوله لا يتقدم إمام المسلمين في صلاتهم، وأن إمامهم يكون منهم.

فالحديث محفوظ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد صرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وصرح أبو الزبير بالسماع من جابر، واحتج مسلم بهذا الإسناد. وتابع ابنَ جريج في أصل الرواية ابنُ لهيعة، وإن كانت متابعته ضعيفة،

(1) صحيح البخاري (7311 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (3/ 1523 رقم 1921 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح مسلم (3/ 1524 رقم 1922 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح البخاري (3449 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (1/ 136 رقم 155 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وجاء طريق آخر ضعيف عن موسى بن عبيدة، فلا حاجة إليهما في التصحيح. كما يشهد لصدر الحديث أحاديث صحيحة متعددة في بقاء الطائفة الظاهرة المقاتلة على الحق.

شرح الحديث: شرح الحديث:

(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي) أي تبقى جماعة من أمة محمد ﷺ متمسكة بالحق لا ينقطع وجودها. **(يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ)** أي يجاهدون دفاعًا عن دين الله وإظهارًا للحق، وليس مجرد القتال هو المقصود، وإنما القتال الذي يكون على الحق. **(ظَاهِرِينَ)** أي غالبين منصورين أو ظاهرين بالحجة والحق لا يستأصلهم مخالفوهم. **(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** أي يستمر وجود أهل الحق إلى آخر الزمان، كما جاءت الأحاديث الصحيحة الأخرى في بقاء طائفة ظاهرة حتى يأتي أمر الله. **(فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ)** أي ينزل عيسى عليه السلام في آخر الزمان نزولًا حقيقيًا، وهو من أشراط الساعة الكبرى. **(فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا)** أي يتقدم أمير المسلمين إلى عيسى عليه السلام ويعرض عليه أن يؤمهم في الصلاة تعظيمًا لنبوته. **(فَيَقُولُ: لَا)** أي يمتنع عيسى عليه السلام من التقدم لإمامتهم. **(إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ)** أي تبقى الولاية والإمامة في هذه الأمة على نظام شريعة محمد ﷺ، فلا ينزل عيسى عليه السلام بشرع جديد ولا إمامة ناسخة لشريعة الإسلام. **(تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ)** أي أن امتناع عيسى عليه السلام من التقدم، وصلاته خلف إمام من أمة محمد ﷺ، من تشريف الله لهذه الأمة وإظهار بقاء شريعتها إلى آخر الزمان.

فوائد الحديث: لو تقدم عيسى لوقع في النفوس إشكال، ولقيل: أتراه تقدم على وجه النيابة أم

ابتدأ شرعا؟، فيصلي مأموما لئلا يتدنسَ بغبار الشبهة وجهُ قوله: **(لا نبي بعدي)**. [1]

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 88)

1342 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : **«لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التاريخ والسير، السياسة الشرعية

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».[2] وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».[3] وقال البزار عن طريق عُيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أحسن إسنادًا يروى في ذلك».[4]

لكن تعقب الدارقطني طريق الحسن البصري، فقال: «الحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة».[5] وهذا التعليل إنما يتعلق بطريق الحسن، ولا يقدح في أصل الحديث؛ فإنه ثابت عن أبي بكرة من طريق صحيح مستقل لا يمر بالحسن أصلًا.

تخريج الحديث: رواه البخاري[6] في موضعين،[7] من طريق عَوف الأعرابي، والترمذي،[8]

(1) صحيح البخاري (8/6 رقم 4425 ط السلطانية)

(2) سنن الترمذي (رقم 2262 ت بشار عواد معروف)

(3) شرح السنة (77/10 رقم 2486)

(4) مسند البزار (106/9)

(5) الإلزامات والتتبع (ص223)

(6) صحيح البخاري (8/6 رقم 4425 ط السلطانية)

(7) صحيح البخاري (55/9 رقم 7099 ط السلطانية)

(8) سنن الترمذي (رقم 2262 ت بشار عواد معروف)

والنسائي،[1] من طريق حُميد الطويل، وأحمد،[2] وابن حبان،[3] من طريق مُبارك بن فضالة؛ ثلاثتهم عن الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه، مرفوعًا. فأما عَوف فقال: «لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى»، وأما حُميد فقال: «لما هلك كسرى قال: من استخلفوا؟ قالوا: ابنته»، واللفظان متفقان في أصل القصة وفي قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ورواه الحاكم من طريق خالد بن الحارث، عن حُميد، عن الحسن، عن أبي بكرة، لكنه قال: «لما بلغه أن ملك ذي يزن توفي فولوا أمرهم امرأة».[4] وهذا وهم في ذكر «ملك ذي يزن»؛ لأن الترمذي والنسائي روياه من خالد بن الحارث نفسه، عن حُميد، عن الحسن، فقالا: «لما هلك كسرى»، وهو الموافق لرواية عَوف وللطرق المستقلة عن أبي بكرة، فالمحفوظ أن القصة في كسرى وأهل فارس.

وقد تكلم الدارقطني في اتصال طريق الحسن بأبي بكرة، فقال: «الحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة».[5] لكن ثبت أصل سماع الحسن من أبي بكرة؛ فقد أخرج البخاري حديث «إن ابني هذا سيد» وفيه قول الحسن: «سمعت أبا بكرة»، ثم قال البخاري: «قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث».[6] فثبت اللقاء والسماع عند البخاري وعلي بن المديني، وإن كان ذلك وحده لا يقتضي أن كل ما

(1) سنن النسائي (227/8 رقم 5388)

(2) مسند أحمد (122/34 رقم 20478 ط الرسالة)

(3) صحيح ابن حبان (375/10 رقم 4516 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (324/4 رقم 7790)

(5) الإلزامات والتتبع (ص223)

(6) صحيح البخاري (186/3 رقم 2704 ط السلطانية)

عنعنه الحسن عن أبي بكرة قد سمعه منه.

لكن الحديث لا يتوقف أصلًا على طريق الحسن؛ فقد رواه أبو داود الطيالسي،[1] وابن أبي شيبة،[2] وأحمد،[3] من طريق عُيينة بن عبد الرحمن بن جَوشن، عن أبيه عبد الرحمن بن جَوشن، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ». وهذا إسناد صحيح مستقل عن الحسن البصري؛ عُيينة وأبوه ثقتان، وقد صرح أبو بكرة فيه بالسماع من النبي ﷺ.

ورواه أحمد أيضًا من هذا الطريق من رواية محمد بن بكر ويزيد بن هارون عن عُيينة بن عبد الرحمن.[4] فتعدد الرواة عن عُيينة يثبت حفظ الخبر عنه، وليس هذا مجرد شاهد ضعيف لطريق الحسن، بل طريق صحيح قائم بنفسه.

وله عن أبي بكرة طريق آخر؛ رواه البزار،[5] من طريق أبي المِنْهال البَكراوي، عن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لما مات كسرى، قال: «من ولوا بعده؟» قال: ابنته بُوران، فقال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة». وقال البزار عقبه: «وهذا الحديث قد روي عن أبي بكرة من وجوه».[6]

فالحديث ثابت عن أبي بكرة من غير وجه، وليس مداره على الحسن البصري كما قد يوهم

(1) مسند أبي داود الطيالسي (205/2 رقم 919)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 40591 ت سعد بن ناصر الشثري)

(3) مسند أحمد (107/34 رقم 20402 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (120/34 رقم 20474 ط الرسالة)

(5) مسند البزار (132/9 رقم 3685)

(6) مسند البزار (132/9 رقم 3685)

الاقتصار على رواية الصحيح؛ فأصح طرقه طريقان مستقلان: طريق الحسن عن أبي بكرة، وقد احتج به البخاري وصححه الترمذي، وطريق عُيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن جَوشن، عن أبي بكرة، وهو إسناد صحيح مستقل لا تعلق له بإشكال سماع الحسن. وله طريق ثالث من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه. وأما اختلاف الألفاظ بين «ولوا أمرهم امرأة»، و«أسندوا أمرهم إلى امرأة»، و«تملكهم امرأة» فاختلاف لا يغير أصل المعنى. وأما رواية الحاكم بذكر «ملك ذي يزن» فغير محفوظة، والمحفوظ من الطريق نفسه ومن سائر الطرق أنها قصة كسرى وفارس. فالحديث مرفوع صحيح بلا إشكال.

وهناك من طعن في الحديث، بحجة أن أبا بكرة قد حُد، وهذا أجبنا عنه في مقال باسم: الطعن في رواية أبي بكرة بسبب حد القذف

شرح الحديث: (لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أخبر أبو بكرة رضي الله عنه أن حديثًا واحدًا حفظه عن النبي ﷺ كان سببًا في امتناعه عن الدخول في القتال، **(أَيَّامَ الْجَمَلِ)** المراد وقعة الجمل التي وقعت بين طائفتين من المسلمين، وكان أبو بكرة قد هم أن يلتحق بأصحاب الجمل ثم امتنع لما تذكر الحديث، **(أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى)** جعل أهل فارس بنت كسرى صاحبة الملك والسلطان عليهم بعد موت كسرى، وجاء في الطريق الآخر أنها بُوران، **(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ)** الفلاح الفوز والظفر بالمطلوب **(وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)** أسندوا إليها أمر سلطانهم وملكهم؛ وجاء في الطرق الصحيحة «أسندوا أمرهم إلى امرأة»، وفي بعضها «تملكهم امرأة»، وهذه ألفاظ متقاربة في المعنى. ولا يقال كذلك أنه هذا خاص، بل هو عام، ففي لفظ الترمذي :«عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى، قال: من استخلفوا؟. قالوا: ابنته. فقال النبي ﷺ: لن يفلح قوم ولوا

أمرهم امرأة، قال: فلما قدمت عائشة يعني البصرة، ذكرت قول رسول الله ﷺ، فعصمني الله به». [1]

فوائد الحديث: الولاية في حق المرأة ليست بابًا واحدًا حتى يُسوَّى بين جميع صورها، وإنما تفرق إلى نوعين:

الأول: الولاية العامة الكبرى، وهي التي يرجع إليها أمر الأمة أو الدولة، من حرب وسلم وسياسة وقضاء عام وتنفيذ الأحكام، كالإمامة والخلافة والوزارة والقضاء.. وهذه لا تجوز للمرأة؛ فالحديث فيها ظاهر، والإجماع عليها منقول، حكى الإجماع ابن حزم،[2] والجويني،[3] وابن العربي،[4] والقرطبي،[5] والبغوي.[6] وهذا كله لحديث أبي بكرة: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».[7] قاله لما بلغه أن الفرس ملّكوا عليهم بنت كسرى.

ولا يقال أن هذا خاص متجه لابنة كسرى بل هو عام، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ودليله هو حديث أبي بكرة نفسه، فقد قال: «عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى، قال: من استخلفوا؟. قالوا: ابنته. فقال النبي ﷺ: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، قال: فلما قدمت عائشة يعني البصرة، ذكرت قول رسول الله ﷺ، فعصمني الله

(1) سنن الترمذي (4/ 111)

(2) مراتب الإجماع (126 ط دار الكتب العلمية)

(3) الإرشاد إلى قواطع الأدلة (427 ت محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد)

(4) أحكام القرآن (1457/3 ت محمد عبد القادر عطا)

(5) الجامع لأحكام القرآن (270/1 ط دار الكتب المصرية)

(6) شرح السنة (77/10 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(7) صحيح البخاري (6/ 8)

به».[1] وأمهات المؤمنين أفضل نساء زمانهن، ومات النبي ﷺ عن أكثرهن، وكذلك نساء الصحابة من المهاجرات والأنصاريات، لم يثبت أن الصحابة ولوا امرأة منهن، مع عقلهن ودينهن وعلمهن.[2]

الثاني: الولايات الخاصة والجزئية، كتصرف المرأة في مالها، ووكالتها، ونظارتها على وقف، وتعليمها، وإدارتها لما تختص به من مصالح مباحة؛ فهذه لا تدخل في الإمامة الكبرى، ولكل واحدة منها حكمها ودليلها. وهذا كله أن سلمت ولايتها من اختلاط، وتبرج، وسفر بدون محرم، ومخالفة للقرار الذي أمرت به.

أما ما ينقل عن ابن جرير تجويزه ذلك فلا يصح عنه أصلا، قال ابن العربي: «ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه».[3] وكذلك قال القرطبي.[4] وهذا لأنه لا يوجد فيه كتبه ولا يجري على أصوله كذلك، والأقطع للنزاع أن ابن رشد، وهو ممن حكى عن الطبري جواز القضاء للمرأة، قال: «قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق في كل شيء، ثم استثنى صراحة: إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى».[5]

وكذلك ما نقل عن أبي حنيفة في قضائها، فهي عنده إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس

(1) سنن الترمذي (4/ 111)

(2) التفسير والبيان لأحكام القرآن (4/ 1913)

(3) أحكام القرآن (1457/3 ت محمد عبد القادر عطا)

(4) الجامع لأحكام القرآن (183/13 ط دار الكتب المصرية)

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (528/4 ط دار الحديث)

بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله ﷺ :«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير. [1] . وأبو حنيفة كان يكره خروج الشابة للمسجد نهارا فكيف يبيح لها تولي ولاية تلتقي بها الرجال وتختلط بهم؟!.

أما الاستدلال بما ورد في القرآن ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [2] فقد ذكر الهدهد كونها امرأة في مقام الاستغراب، لا في مقام المدح، ولا حجة في القصة على الجواز؛ فقوم سبأ كانوا كفارًا، وحكاية واقع الكفار ليست تشريعًا، ولم يثبت أن سليمان أقرها على ملكها بعد إسلامها، ولهذا لما دخلت ملكة سبأ في ملك سليمان، لم يولها شيئا.[3]

أما الاستدلال بالواقع لمخالفة الحديث فباطل؛ لأن الواقع يُعرض على النص، ولا يُجعل حاكمًا عليه. وقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» لا يعني أن كل دولة تتولاها امرأة تنهار فورًا أو يزول اقتصادها؛ فالفلاح أوسع من المال والقوة المادية. والفلاح يظهر أول ما يظهر في الدين والأخلاق واستقامة المجتمع، لا في وفرة المال وحدها؛ فكيف توصف بالفلاح أمة تحارب الدين، وتشيع الإلحاد، وتشرعن المثلية، وتنقض الفطرة في الأسرة والأخلاق؟. وقد تكون الدولة غنية قوية مع فساد عظيم في دينها وأخلاقها، كما قال تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ

(1) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (3/ 482)

(2) النمل: 23

(3) التفسير والبيان لأحكام القرآن (4/ 1911)

هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ [1] .

ثم إن الدول اليوم لا تصنعها امرأة وحدها؛ بل تقوم على مؤسسات وجيوش واقتصاد وإرث سابق، فقد ترث المرأة دولة قوية، ويرث الرجل دولة منهارة. فمن جعل نجاحًا ماديًا جزئيًا ناقضًا لخبر نبوي صحيح، فقد اختزل الفلاح في المال، وجعل الواقع المتغير حاكمًا على النص الثابت.

(1) الإسراء: 20

1343 - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : «**كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: السياسة الشرعية

أحكام المحدثين: ذكره الضياء في المختارة «1368». [1] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». [2] وقال الذهبي :«: إسناده صالح». [3] وقال محققو المسند :«حديث محتمل للتحسين». [4] وحسنه ضياء الرحمن. [5] والألباني. [6] والتليدي. [7]

لكن قال ابن القطان الفاسي :«حديث يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه، ومحمد لا يعرف حاله، وعبد الله بن محمد بن عقيل: مختلف فيه». [8] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [9] والدبيان. [10]

(1) الأحاديث المختارة (4/ 150)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 137)

(3) المهذب في اختصار السنن الكبير (2/ 673)

(4) مسند أحمد (36/ 120 ط الرسالة)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 115)

(6) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (1/ 318)

(7) المرأة المتبرجة (ط دار ابن حزم 85)

(8) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص219)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 354)

(10) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (4/ 371)

تخريج الحديث: رواه ابن سعد [1] وابن أبي شيبة «164». [2] وأحمد «21786». [3] والبزار «2579». [4] عن عبد الله - يعني ابن محمد بن عقيل - عن ابن أسامة بن زيد، أن أباه أسامة رفعه.

عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وهو حسن الحديث ما لم يأت بما يُنكر، لكن اختلف فيه عليه، فجعله مرة من حديث أسامة كما هو هو الحال في حديثنا، ومرة جعله من حديث ابن عمر، فقد رواه بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:أتت النبي ﷺ حلة وثوب شامي فكساني الحلة وكسا أسامة الثوب، فرحت في حلتي، وقال لأسامة: ما صنعت بثوبك؟ قال: كسوته امرأتي. قال: فمرها فلتلبس تحته ثوبا سفيقا لا يصف حجم عظامها للرجال. [5]

لكن بشر خالفه عبيد الله بن عمرو. [6] وزهير بن محمد. [7] وأبو مليكة «164». [8] فجعلوه من حديث أسامة.

ولم يتفرد به ابن عقيل عن أسامة، فقد تابعه موسى بن عقبة، رواه البزار :«2578 - وأخبرنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن ابن أسامة بن زيد، عن أبيه يعني محمد بن أسامة». [9] لكن والد خالذ هو يوسف بن خالد السمتي

(1) الطبقات الكبير (4/ 60 ط الخانجي)

(2) مسند ابن أبي شيبة (1/ 126)

(3) مسند أحمد (36/ 120 ط الرسالة)

(4) مسند البزار = البحر الزخار (7/ 30)

(5) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (4/ 502)

(6) مسند أحمد (36/ 123 ط الرسالة)

(7) الأحاديث المختارة (4/ 151)

(8) مسند ابن أبي شيبة (1/ 126)

(9) مسند البزار = البحر الزخار (7/ 30)

متروك الحديث، وكذبه ابن معين «2082». [1] فلا يعتد بهذه المتابعة.

وله شاهد رواه أبو داود :حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: نا ابن وهب، نا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير : أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال :«أتي رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية فقال: اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها». [2] خالد بن يزيد روايته عن دحية منقطعة. وقد سبق في الحديث رقم: 794.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ». [3] وعن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أنها قالت :«دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا». [4]

شرح الحديث: (قُبطية) الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر. وضم القاف من تغيير النسب. وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي، بالكسر. [5] **(غِلالة)** شعار يلبس تحت الثوب. [6]

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 453)
(2) سنن أبي داود (4/ 110 ط مع عون المعبود)
(3) صحيح مسلم (6/ 168)
(4) موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (2/ 84)
(5) النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 6)
(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 1783)

فوائد الحديث: ولم يختلف العلماء في أنه يحرم على المؤمنة لبس الضيق من الثياب، وهذا معقول المعنى لأنه نهيت عن إظهار زينتها، فلا يتم هذا إلا بلبس الواسع، ومن العجيب قول الشيخ العدوي :«أن الأخوات المتدينات يتشددن في الملبس بهذا الخبر، ومعلوم أن الستر أصل للمرأة، إذا لبست ملابس شفافة أن تضع تحتها ما يسترها، وإن لم يصح الخبر». [1] وهذا غريب، حتى أنه أفتى بجواز تحجيمهن للرأس!. بل الواجب هو التشدد في هذا

عن مجاهد قال:«كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها أزرارا تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم». [2] والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله كاسية عارية. [3]

وتحجيم الرأس كتحجيم البدن لا فرق، قال الله سبحانه :﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [4] . وقول ربنا:﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [5] . فالخمار يلبس تحت الجلباب، ويكون الجلباب واسعا حتى لا يحجم الرأس. لذا ثبت عن أم سلمة أنها :«خرجت مستعجلة تلوث خمارها». [6] فقوله: **(تلوث خمارها)** أي تديره على رأسها وعنقها. [7]

فلما هجر الناس صفة اللباس في القرآن غابت عنهم صورته، فالخمار يكون مشدودا ملتصقا تديره المرأة على رأسها وعنقها، ثم فوقه الجلباب الذي لا يكون ملتصقا، وهو فضفاض حتى لا يحجم الرأس. فلا ينبغي التفريق بين رأسها وباقي جسدها، قال مُهنا :«سألت أحمد عن

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 356)
(2) مسند أبي يعلى (12/ 423 ت حسين أسد)
(3) فتح الباري لابن حجر (10/ 303 ط السلفية)
(4) النور: 31
(5) الأحزاب: 59
(6) صحيح مسلم (8/ 27 ط التركية)
(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 586)

المرأة تغطي خفها؟. قال: نعم، قلت: لم؟. قال: لأنه يصف قدمها». [1]

(1) أحكام النساء - من الجامع للخلال (ص32)

1344 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةً: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: البيوع والمعاملات، الصلاة، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في صحيحه «940». [1] وابن حبان في صحيحه «2452». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3] وقال الهيثمي :«فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». [4]

لكن قال أبو حاتم :«حديث منكر». [5] وذكره ابن عدي ضمن مناكير زهير بن محمد. [6] وقال البيهقي :«تفرد به زهير هكذا». [7] وقال الذهبي :«هذا من مناكير زهير». [8] وضعفه الألباني «1075». [9]

(1) صحيح ابن خزيمة (2/ 69)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 303)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 39)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 313)

(5) العلل لابن أبي حاتم (2/ 439 ت الحميد)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 180)

(7) السنن الكبرى - البيهقي (1/ 573 ط العلمية)

(8) المهذب في اختصار السنن الكبير (1/ 383)

(9) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 189)

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة «940». [1] وابن حبان «2452». [2] وابن عدي. [3] والبيهقي «1851». [4] عن هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ينمي به.

هشام بن عمار ضعيف، وزهير بن محمد روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. [5] وهذا منها. ثم هو اضطرب فيه، فرواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رفعه. [6] وراجع الحديث رقم: 1004.

(1) صحيح ابن خزيمة (2/ 69)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 303)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 180)

(4) السنن الكبير للبيهقي (3/ 97 ت التركي)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 177)

(6) المعجم الأوسط للطبراني (9/ 95)

1345 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ!. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الزهد والرقائق، الصبر والابتلاء، بر الوالدين وصلة الرحم، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2558». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «755». [2]

تخريج الحديث: رواه أحمد «7992». [3] ومسلم «2558». [4] وابن أبي الدنيا «261». [5] وأبو عوانة «11159». [6] وابن حبان «755». [7] عن شعبة قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :«يا رسول الله، إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعوني، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسيؤون، أفأكافئهم؟. قال: لا، إذن تتركون جميعا، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن

(1) صحيح مسلم (8/ 8)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 505)

(3) مسند أحمد (13/ 372 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (8/ 8)

(5) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ص86)

(6) مستخرج أبي عوانة (19/ 334)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 505)

يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك». [1] وإسناده ضعيف لكن يحسن بحديث أبي هريرة.

شرح الحديث: (تُسفهم المل) أي كأنك تطعمهم الرماد، ويعني ذلك أن إحسانك إليهم مع إساءتهم لك، يتنزل في قلوبهم منزلة النار المحرقة، لما يجدون من ألم الخزي، والفضيحة، والعار الناشئ في قلب من قابل الإحسان بالإساءة. [2] **(ظهير)** الظهير المعين، ومعناه: أن الله تعالى يؤيدك بالصبر على جفائهم، وحسن الخلق معهم، ويعليك عليهم في الدنيا والآخرة مدة دوامك على معاملتك لهم بما ذكرت.

(1) مسند أحمد (11/ 303 ط الرسالة)

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 529)

1346 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اتَّقِ اللَّهَ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ نَفْسُكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الأذكار والأدعية

ملاحظات على الحكم: الصحيح أنه موقوف، وله حكم الرفع.

أحكام المحدثين: ذكره عبد الحق الإشبيلي في الوسطى. [1] وصححه الألباني «2939». [2]

لكن أعله العدوي مع بعض الباحثين بالوقف. [3]

تخريج الحديث: رواه النسائي «10619 - أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره». [4] إسناده صحيح.

لكن خولف فيه محمد بن سعيد بن الأصبهاني، فرواه محمد بن العلاء. [5] وهناد. [6]

(1) الأحكام الوسطى (4/ 316)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 1055)

(3) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 428)

(4) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 313)

(5) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 314)

(6) الزهد لهناد بن السري (2/ 463)

وابن أبي شيبة «2403». [1] رووه عن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله موقوفا.

ورواه داود. [2] وأبو الأحوص. [3] وابن فضيل. [4] رووه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله موقوفا.

وروى الطبراني الشطر الثاني منه :8587 - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعد بن وهب، عن عبد الله قال :«إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه: اتق الله، فيقول: عليك نفسك أنت تأمرني». قال الهيثمي :«رجاله رجال الصحيح». [5] أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالتحديث.

فالوقف هو الصحيح، لكن مثل هذا لا يقال بالرأي. وينبه على أن هذا الدعاء ليس من أدعية الاستفتاح للصلاة.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 210 ت الحوت)

(2) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 314)

(3) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 314)

(4) الدعاء - الضبي (ص285)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 271)

1347 - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمِرْدَاسٍ الْمُعَلِّمِ : **«إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ فَوْقَ الثَّلَاثِ اقْتَصَّ اللهُ مِنْكَ».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: الأخلاق والآداب، العلم

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا أصله، وإنما ذكره الأستروشيني، [1] ونقله عنه البجيرمي وذكره في حاشيته. [2] ومرداس المعلم لا يعرف. [3]

وفي الباب عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول :«لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله». [4]

(1) أحكام الصغار (ت صميدة ص16)

(2) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/ 410)

(3) الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 60)

(4) صحيح البخاري (8/ 174)

1348 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، بر الوالدين وصلة الرحم، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5143». [1] ومسلم «2563». [2] وأصلحه أبو داود «4917». [3] وقال الترمذي :«حسن صحيح». [4] وأورده ابن حبان في صحيحه «1971». [5]

تخريج الحديث: رواه مالك «3367». [6] والبخاري «5143». [7] ومسلم «2563». [8] وأبو داود «4917». [9] والترمذي «1988». [10] وابن حبان «1971». [11] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه مسلم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به. [12] ورواه البخاري عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به. [13] وله طرق.

---

(1) صحيح البخاري (7/ 19)

(2) صحيح مسلم (8/ 10)

(3) سنن أبي داود (4/ 432 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (3/ 528)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 61)

(6) موطأ مالك - رواية يحيى (5/ 1333 ت الأعظمي)

(7) صحيح البخاري (7/ 19)

(8) صحيح مسلم (8/ 10)

(9) سنن أبي داود (4/ 432 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (3/ 527)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 61)

(12) صحيح مسلم (8/ 10)

(13) صحيح البخاري (8/ 19)

1349 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً أَوْ حُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [1] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [2] وقال الهيثمي :«رجالهما رجال الصحيح». [3] وحسنه الشثري «31815». [4] وصححه محققو المسند «8012». [5] وأحمد شاكر «7999». [6] والألباني «1554». [7] وضياء الرحمن. [8] وقال الواعدي :«على شرط مسلم». [9]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 693)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 277)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 88)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 358 ت الشثري)

(5) مسند أحمد (13/ 387 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (8/ 122 ت أحمد شاكر)

(7) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 234)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 454)

(9) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 352)

لكن قال ابن رجب :«قد روي هذا عن كعب من قوله، وقيل: إنه أصح من المرفوع». [1] ورجح محققو المستدرك وقفه «1907». [2]

تخريج الحديث: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [3] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [4] وقال الهيثمي :«رجالهما رجال الصحيح». [5] وحسنه الشثري «31815». [6] وصححه محققو المسند «8012». [7] وأحمد شاكر «7999». [8] والألباني «1554». [9] وضياء الرحمن. [10] وقال الواعدي :«على شرط مسلم». [11]

لكن قال ابن رجب :«قد روي هذا عن كعب من قوله، وقيل: إنه أصح من المرفوع». [12] ورجح محققو المستدرك وقفه «1907». [13]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «29827». [14] وأحمد «8012». [15] والبزار «3074». [16] والنسائي «840».

(1) جامع العلوم والحكم (ص501 ت الفحل)

(2) المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 2/ 720)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 693)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 277)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 88)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 358 ت الشثري)

(7) مسند أحمد (13/ 387 ط الرسالة)

(8) مسند أحمد (8/ 122 ت أحمد شاكر)

(9) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 234)

(10) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 454)

(11) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 352)

(12) جامع العلوم والحكم (ص501 ت الفحل)

(13) المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 2/ 720)

(14) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 104 ت الحوت)

(15) مسند أحمد (13/ 387 ط الرسالة)

(16) كشف الأستار عن زوائد البزار (4/ 10)

[1] والطبراني «1681». [2] والحاكم «1886». [3] وابن عبد البر. [4] عن إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال فذكراه. إسناده صحيح.

لكن اختلف فيه على أبي سنان، فرواه خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: من قال من قبل نفسه. [5]

ورواه النسائي بشطره الأول :«10609 - أخبرنا محمد بن علي بن حسن بن شقيق، قال: أبي: أخبرنا قال: أخبرنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الكلام أربع، لا تبالي بأيتهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». [6]

ورواه البيهقي عن مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :«إن الله اصطفى من الكلام سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، من قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة، وحط عنه عشرون سيئة، ومن قال الحمد لله فهي ثناء الله، كتب له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة، ومن قرأ عشر آيات من كتاب الله عز وجل في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية في ليلة كتب من القانتين». [7] وسنده ضعيف لضعف مؤمل.

ويشهد لشطره الأول ما رواه مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ :«أحب

(1) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص485)

(2) الدعاء - الطبراني (ص479)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 693)

(4) التمهيد - ابن عبد البر (4/ 45 ت بشار)

(5) الزهد لأحمد بن حنبل (ص147)

(6) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 310)

(7) شعب الإيمان (2/ 97 ط الرشد)

الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجيحا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا. إنما هن أربع، فلا تزيدن علي». [1]

والحديث رواه مسلم 32 - **(2695)** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس». [2]

ويشكل على الحديث أن النسائي رواه من قول كعب :«10611 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن السلولي، عن كعب، قال: اختار الله الكلام، فأحب الكلام إلى الله: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، فمن قال: لا إله إلا الله، فهي كلمة الإخلاص، كتب الله له بها عشرين حسنة وكفر عنه عشرين سيئة، ومن قال: الله أكبر، فذلك جلال الله، كتب الله له بها عشرين حسنة وكفر عنه عشرين سيئة، ومن قال: سبحان الله، كتب الله له بها عشرين حسنة وكفر عنه عشرين سيئة، ومن قال: الحمد لله، فذلك ثناء الله، وثناؤه الحمد، كتب الله له بها ثلاثين حسنة وكفر عنه ثلاثين سيئة». [3]

لكن هذا لا يرجح الوقف، لأنه لو قيل بوجود احتمال أخذ أبي هريرة له من كعب الأحبار، فإن الحديث قرن بين أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وروايته تقوي رواية أبي هريرة، وقد كُرر

(1) صحيح مسلم (6/ 172)

(2) صحيح مسلم (8/ 70)

(3) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 310)

الحديث في المسند ضمن مسند أبي هريرة «8012». [1] وأبي سعيد الخدري «11304». [2] وكذلك الحال في مسند ابن الجوزي، فهو عنده في مسند أبي هريرة «4948». [3] ومسند أبي سعيد الخدري «2012». [4]

أما كلام ابن رجب فلا يفهم منه ترجيح الموقوف على المرفوع، وإنما فاضل بينهما.

(1) مسند أحمد (13/ 387 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (17/ 405 ط الرسالة)

(3) جامع المسانيد لابن الجوزي (5/ 462)

(4) جامع المسانيد لابن الجوزي (3/ 111)

1350 - عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى : **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ جِبْرِيلَ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟. فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ، لَوْ دَنَوْتُ مِنْ أَدْنَاهَا لَاحْتَرَقْتُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: قال السيوطي :«هذا مسند صحيح الإسناد». [1]

لكن قال الألباني :«مرسل». وأشار في الهامش: ولم أر من خرجه، أو ساق سنده. [2] وضعفه مشهور «65». [3]

تخريج الحديث: رواه الدارمي «119». [4] والذهبي «77». [5] والدينوري «77». [6] وأبو الشيخ. [7] وابن أبي زمنين «40». [8] عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن زرارة بن أوفى رفعه. وهذا مرسل، فزرارة بن أوفى ليس صحابيا.

وله شاهد عن أنس، رواه الدولابي «1765». [9] وأبو بكر الزبيري «15». [10] وابن الأعرابي

(1) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1/ 23)

(2) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (5/ 250)

(3) المجالسة وجواهر العلم (1/ 372)

(4) الرد على الجهمية للدارمي - ت البدر (ص73)

(5) العرش وما روي فيه (ص466)

(6) العرش وما روي فيه (ص466)

(7) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (2/ 677)

(8) أصول السنة لابن أبي زمنين (ص107)

(9) الكنى والأسماء - للدولابي (3/ 1007)

(10) فوائد أبي بكر الزبيري (ص16

«914». [1] والطبراني «6407». [2] وأبو الشيخ. [3] عن أبي مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال :«سألت جبريل عليه السلام، هل ترى ربك؟. قال: إن بيني وبينه سبعين حجابا من نور، لو رأيت أدناها لاحترقت». أبو مسلم ضعيف الحديث، وقال البخاري :«في حديثه نظر». [4]

وشاهد آخر عن سهل بن سعد، رواه أبو يعلى 7525 - حدثنا محمد بن يحيى الزماني، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو، وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أنه قال: قال رسول الله ﷺ :«دون الله سبعون ألف حجاب نور وظلمة، وما تسمع نفس شيئا من حس تلك الحجب إلا زهقت نفسها». [5] موسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

وشاهد عن أبي هريرة، رواه الطبراني :8942 - حدثنا مقدام، نا أسد بن موسى، نا يوسف بن زياد، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه إدريس، عن جده وهب بن منبه، عن أبي هريرة، أن رجلا من اليهود أتى النبي ﷺ فقال :«يا أبا القاسم، هل احتجب الله عز وجل عن خلقه بشيء غير السموات والأرض؟ قال: نعم، بينه وبين الملائكة الذين حول العرش سبعون حجابا من نار، وسبعون حجابا من نور، وسبعون حجابا من ظلمة، وسبعون حجابا من رفارف الإستبرق، وسبعون حجابا من رفارف السندس، وسبعون حجابا من در أبيض، وسبعون حجابا من در أحمر، وسبعون حجابا من در أصفر، وسبعون حجابا من در أخضر، وسبعون حجابا من ضياء استضاءها من النار والنور، وسبعون حجابا من ثلج، وسبعون حجابا

(1) معجم شيوخ ابن الأعرابي (2/ 468 ط ابن الجوزي)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 278)

(3) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (2/ 669)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 121)

(5) مسند أبي يعلى (13/ 520 ت حسين أسد)

من ماء، وسبعون حجابا من غمام، وسبعون حجابا من برد، وسبعون حجابا من عظمة الله التي لا توصف. قال: فأخبرني عن ملك الله الذي يليه، فقال النبي ﷺ: أصدقت فيما أخبرتك يا يهودي؟. قال: نعم قال: فإن الملك الذي يليه إسرافيل، ثم جبريل، ثم ميكائيل، ثم ملك الموت صلى الله عليهم أجمعين». [1] فيه عبد المنعم بن إدريس، كذبه أحمد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. [2]

وللحديث طرق لم يصح منها شيء، وفي الباب حديث أبي موسى قال :«قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور - وفي رواية أبي بكر: النار -، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه». [3]

(1) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 382)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 80)

(3) صحيح مسلم (1/ 111)

1351 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَاسِقُونَ} ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، القرآن وفضائله، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4336». [1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب. وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، وبعضهم يقول: عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسل». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3]

لكن رجح أبو حاتم إرساله «2797». [4] وضعفه أحمد شاكر «3713». [5] والسناري «5035».

(1) سنن أبي داود (4/ 213 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (5/ 139)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 160)

(4) العلل لابن أبي حاتم (6/ 603 ت الحميد)

(5) مسند أحمد (4/ 5 ت أحمد شاكر)

[1] وحسين أسد «5035». [2] والفحل «196». [3] والألباني «1105». [4] والحويني «5». [5] وأعله الوادعي «294». [6] وضياء الرحمن . [7]

تخريج الحديث: رواه أحمد «3713». [8] وأبو داود «4336». [9] والترمذي «3047». [10] وأبو يعلى «5035». [11] والطبراني «10264». [12] من طرق عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رفعه. أبو عبيدة لم يسمع من والده عبد الله بن مسعود.

يرويه علي بن بذيمة واختلف عنه؛ فرواه الأعمش، وشريك، ومحمد بن أبي الوضاح وهو أبو سعيد المؤدب، وموسى بن أعين، ومسعر، واختلف عنه؛ فأسنده عنه ابن عيينة ووصله، وغيره أرسله. ورواه الثوري، فأسنده عنه أبو بكر الحنفي، وشعيب بن صفوان، وعباد بن موسى، وابن المبارك، وعلي بن قادم. واختلف عن مؤمل، فقيل عنه: عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله، ولا يصح ذكر مسروق. وغير هؤلاء من أصحاب الثوري يرسله. ورواه العلاء بن المسيب واختلف عنه؛ فرواه أبو شهاب الحناط، وعبثر بن القاسم،

(1) مسند أبي يعلى - ت السناري (7/ 213)

(2) مسند أبي يعلى (8/ 448 ت حسين أسد)

(3) رياض الصالحين - ت الفحل (ص85)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 227)

(5) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (1/ 23 بترقيم الشاملة آليا)

(6) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص272)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 279)

(8) مسند أحمد (6/ 250 ط الرسالة)

(9) سنن أبي داود (4/ 213 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (5/ 138)

(11) مسند أبي يعلى (8/ 448 ت حسين أسد)

(12) المعجم الكبير للطبراني (10/ 145)

وجنادة بن سلم، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.ورواه المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

وكذلك قال المحاملي، عن هارون الهمداني، وابن أبي داود، عن الأشج، وعن هارون، عن المحاربي، وقال جرير: عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

وقال الباغندي: عن هارون، عن المحاربي مثل قول جرير. وقال خالد الواسطي: عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة **(1)** ، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى. والصحيح عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وحديث علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.». [1]

رواية أبي موسى عند الطحاوي عن عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى. [2] قال الهيثمي :«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». [3] لكن خالفه وهب بن بقية الواسطي. [4] فجعله من مسند ابن مسعود، ويحتمل وجود سقط، فقد قال المزي :«وخالفهم خالد بن عبد الله الواسطي فرواه عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن

(1) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 285)

(2) شرح مشكل الآثار (3/ 205)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 269)

(4) مسند أبي يعلى (9/ 27 ت حسين أسد)

أبي موسى». [1]

وصح في الباب قوله ﷺ :«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب». وهو في الديوان برقم: 1616

شرح الحديث: (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل) أول أسباب فساد دينهم وضعفهم **(كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك)** ينهاه عن المعصية ويبين له تحريمها **(ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده)** أي لا يمنعه استمرار صاحبه على المعصية من مؤاكلته ومجالسته ومخالطته، مع انتفاء السبب الذي يقتضي الهجر أو التشديد عليه وهو إصراره على المنكر **(فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض)** عاقبهم بإفساد القلوب وتشابهها في الضلال.

(1) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (7/ 161)

1352 - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: صححه الألباني «321». [1] وضياء الرحمن. [2] ومحققو سنن أبي داود «1036». [3]

لكن قال أبو داود :«ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». [4] وقال عبد الحق الإشبيلي :«في إسناد هذا الحديث جابر بن يزيد الجعفي». [5] وقال المنذري :«في إسناده جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه». [6] وقال آل عيد :«حديث واه». [7] وحكم عليه بالنكارة السناري «759». [8] وضعفه الدبيان. [9]

تخريج الحديث: رواه أبو داود «1036». [10] والدارقطني «1419». [11] عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة رفعه. جابر هو الجعفي متروك الحديث.

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 637)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 137)

(3) سنن أبي داود (2/ 269 ت الأرنؤوط)

(4) سنن أبي داود (1/ 399 ط مع عون المعبود)

(5) الأحكام الوسطى (2/ 27)

(6) مختصر سنن أبي داود للمنذري (1/ 296 ت حلاق)

(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (11/ 155)

(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 86)

(9) جامع أحكام صلاة الإمام (ص403)

(10) سنن أبي داود (1/ 398 ط مع عون المعبود)

(11) سنن الدارقطني (2/ 215)

ورواه الطحاوي 2561 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شُبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا. فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائما فليجلس ، ولا سهو عليه». [1] وإسناده صحيح في الظاهر، لكن الحقيقة أن به سقط، فالحديث لا يعرف إلا من طريق جابر الجعفي، فشبابة خالفه يحيى بن آدم. [2] وجعله من حديث الجعفي.

ورواه الطحاوي كذلك «2562 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فذكره». [3]

وهذه الرواية خطأ لأمور :

- لو كان الحديث محفوظا من طريق ابن طهمان عن المغيرة بن شبيل لعرفه أئمة السنن، ولأخرجوه وتركوا رواية الجعفي الضعيف، لكنهم جميعا رووه من طريق الجعفي مع التنبيه على ضعفه، وهذا يدل على أنهم لا يعرفون له طريقا صحيحا غيره.
- الدارقطني لما تكلم على الحديث في العلل ذكر طرقه واختلافها، وجعل الأصل فيه رواية جابر الجعفي، ولم يذكر متابعة ابن طهمان، ولو كانت ثابتة لذكرها، فتركه لها دليل على عدم ثبوتها.

(1) شرح معاني الآثار - ط مصر (1/ 440)

(2) سنن الدارقطني (2/ 215)

(3) شرح معاني الآثار - ط مصر (1/ 440)

- شيخ الطحاوي في هذه الرواية هو ابن مرزوق، وهو صدوق لكنه كثير الخطأ وقد عمي في آخر عمره، وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي عامر العقدي، ومثله لا يحتمل تفرده بمخالفة المشهور.

- خالفه محمد بن سابق فرواه عن ابن طهمان على الوجه المعروف في حديث ابن بحينة، مما يدل أن ابن مرزوق أدخل حديثا في حديث.

- إبراهيم من الطبقة السابعة، وهي نفسها طبقة قيس بن الربيع.

- جابر الجعفي معدود في شيوخ إبراهيم، وأما المغيرة بن شبيل، فلا.

فالنتيجة أن رواية ابن طهمان وهم، إما من إدخال حديث في حديث أو بسقوط راو من الإسناد، فيرجع الحديث إلى جابر الجعفي.

وهذا الغلط هو ما جعل الشيخ الألباني يظن أن قيس بن الربيع وابن طهمان قد تابعا جابرا الجعفي.

وللحديث طريق آخر رواه أبو داود عن المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال :«صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ». [1] وإسناده ضعيف.

وفي الباب عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال :«صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالس». [2] وعن قيس

(1) سنن أبي داود (1/ 399 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح البخاري (1/ 166)

بن أبي حازم قال :«صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبح به الناس فمضى في صلاته، ثم قال حين انصرف: صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع». [1] وعن عبد الرحمن بن شماسة قال :«صلى بنا عقبة بن عامر، فقام وعليه جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله! فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، فقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله كيما أجلس، وليس تلك سنة، إنما السنة التي صنعته». [2]

(1) السنن الكبرى - البيهقي (2/ 485 ط العلمية)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 491)

1353 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَ، خَلَقَ الْقَلَمَ، وَهُوَ مِنْ نُورٍ، مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَلَمَ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَصَدِّقُوا كَمَا بَلَّغْتُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ قُدْرَتِهِ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه أبو الشيخ. [1] والثعلبي «2716». [2] عن يحيى بن حميد بن أبي حميد، حدثنا عثمان بن عبد الله الدمشقي، عن بقية بن الوليد، قال: حدثني أرطاة بن المنذر الكلاعي، قال: سمعت مجاهدا، يذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.. يحيى بن حميد بن تيرويه الطويل، قال ابن عدي: أحاديثه غير مستقيمة. [3] وعثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو عمرو الأموي القرشي، قال الأزدي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن عدي: حدث بمناكير عن الثقات وله أحاديث موضوعات. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لايحل كتب حديثه إلا اعتبارا. [4]

(1) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (2/ 590)

(2) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (24/ 47)

(3) ميزان الاعتدال (4/ 370)

(4) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (2/ 170)

والحديث ورد بلفظ آخر، رواه ابن أبي عاصم «106». [1] والطبراني «673». [2] والآجري «745». [3] عن بقية، حدثني أرطاة بن المنذر، عن مجاهد بن جبير، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :«أول ما خلق الله تعالى القلم، فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين. قال: فكتب الدنيا وما يكون فيها من عمل معمول بر أو فجور، رطب أو يابس، فأحصاه عنده في الذكر. فقال: اقرأوا إن شئتم {هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق، إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} [4] ، فهل تكون النسخة إلا من شيء قد فرغ منه». [5] وإسناده حسن. ولم يذكر فيه **(خلق القلم، وهو من نور، مسيرة خمسمائة عام)**. وراجع الحديث رقم: 1009.

(1) السنة لابن أبي عاصم (1/ 49)

(2) مسند الشاميين للطبراني (1/ 389)

(3) الشريعة للآجري (3/ 1174)

(4) الجاثية: 29

(5) السنة لابن أبي عاصم (1/ 49)

1354 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، التاريخ والسير، الطهارة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «278». [1] ومسلم «339». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «3053». [3] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة،عن النبي ﷺ». [4]

لكن قال الدارقطني :«الصحيح عن الحسن مرسل». [5]

(1) صحيح البخاري (1/ 64)

(2) صحيح مسلم (1/ 183)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 66)

(4) سنن الترمذي (5/ 274)

(5) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 299)

تخريج الحديث: رواه البخاري «278». [1] ومسلم «339». [2] وابن حبان «3053». [3] عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه والبخاري «3404». [4] والترمذي «3221». [5] عن عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة رفعه.

وخالف في ذلك عبد الله بن شقيق فرواه عن أبي هريرة موقوفا. [6]

والاختلاف فيه على عوف؛ فرواه روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن، وخلاس، ومحمد، عن أبي هريرة، قال ذلك الزعفراني: عن روح. وقال غيره: عن روح، عن عوف، عن محمد وحده، عن أبي هريرة. وقال يحيى القطان: كان معي في أطراف عن عوف، عن الحسن مرسلا، وعن خلاس، ومحمد، عن أبي هريرة هذا الحديث، فسألت عوفا، فترك محمدا، وقال: خلاس مرسل. ورواه ابن أبي عروبة، عن الحسن، عن أبي هريرة. «1586-». [7]

وللحديث طرق غير هذه الطريق كما ذكرنا، وهو في صحيفة همام التي سمعها من أبي هريرة مباشرة «60». [8]

وله شاهد ضعيف عن أنس رواه البزار :«2252 - حدثنا روح بن حاتم، وأحمد بن المعلى

(1) صحيح البخاري (1/ 64)

(2) صحيح مسلم (1/ 183)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 66)

(4) صحيح البخاري (4/ 156)

(5) سنن الترمذي (5/ 273)

(6) صحيح مسلم (7/ 99)

(7) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 299)

(8) صحيفة همام بن منبه (ص44)

الأدمي، قالا: ثنا يحيى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: كان موسى رجلا حييا، وإنه أتى - أحسبه قال: الماء - ليغتسل، فوضع ثيابه على صخرة، وكان لا يكاد يبدو عورته، فقالت بنو إسرائيل: إن موسى آدر، وبه آفة، يعنون: أنه لا يضع ثيابه فاحتملت الصخرة ثيابه حتى صارت بحذاء مجالس بني إسرائيل، فنظروا إلى موسى». [1] فعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

شرح الحديث: (آذر) الآدر: عظيم الخصيتين. وفي الحديث دليل على جواز الاغتسال عريانا، ويدل عليه كذلك حديث أيوب عليه السلام برقم: 996

(1) كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 66)

1355 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟. قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، ليلة القدر

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [2] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [3] والمنذري بصيغة الجزم. [4] وصححه النووي «993». [5] ومحققو المسند «25384». [6] وضياء الرحمن. [7] وآل عيد «445». [8]

لكن رجح الدارقطني الانقطاع «3860». [9] وأعله الوادعي «493». [10] والعدوي مع بعض الباحثين. [11]

تخريج الحديث: رواه أحمد «25741». [12] وابن ماجه «3850». [13] والترمذي «3513». [14]

(1) سنن الترمذي (5/ 491)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 712)

(3) الأحكام الوسطى (4/ 328)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 138)

(5) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص332)

(6) مسند أحمد (42/ 236 ط الرسالة)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 837)

(8) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (3/ 975)

(9) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (15/ 88)

(10) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص459)

(11) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 101)

(12) مسند أحمد (42/ 483 ط الرسالة)

(13) سنن ابن ماجه (2/ 1265 ت عبد الباقي)

(14) سنن الترمذي (5/ 490)

والنسائي «7665». [1] والدارقطني «3557». [2] عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة رفعته. منقطع، عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة.[3]

ولم يتفرد به، تابعه أخوه سليمان، رواه الحاكم عن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها رفعته. [4] لكن خولف فيه الأشجعي، فرواه مخلد،[5] وعمرو بن محمد القرشي ولقبه العنقزي، [6] وإسحاق الأزرق، [7] رووه عن سفيان، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عائشة رفعته.

والأشجعي هو عبيد الله ابن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري،[8] فلا تضر مخالفة غيره له.

ورواه النسائي موقوفا «878 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا حميد عن عبد الله بن جبير -وكان شريك مسروق على السلسلة- عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو علمت أي ليلة ليلة القدر لكان أكثر دعائي فيها: أن أسأل الله العفو والعافية». [9] تفرد به عبد الله بن جبير عن مسروق.

وللحديث طريق آخر رواه الشهاب :1476 - وأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الأدفوي،

(1) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 146)
(2) سنن الدارقطني (4/ 335)
(3) سنن الدارقطني (4/ 335)
(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 712)
(5) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 323)
(6) مسند إسحاق بن راهويه (3/ 749)
(7) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (15/ 88)
(8) تقريب التهذيب (ص373)
(9) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص500)

أنا أبو الطيب أحمد بن سليمان الجريري، أنا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، نا أحمد بن منيع، نا علي بن ثابت الجزري، عن الوليد بن عمرو، عن واصل، أو أبي واصل، عن عائشة، قالت يا رسول الله هذا شهر رمضان قد حضر، فماذا أقول؟ قال :«قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».[1] لكنه ضعيف.

ورد في بعض الكتب زيادة **(كريم)** وهي لا أصل لها في النسخ المعتمدة.

(1) مسند الشهاب (2/ 336)

1356 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **«يَا رَسُولَ اللَّهِ!. إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الصيام، فضائل الأوقات، ليلة القدر

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1380». [1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2200». [2] وقال ابن عبد البر :«يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة». [3] وقال البغوي :«حديث حسن». [4] وقال النووي :«رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه». [5] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن». [6] وصححه محققو سنن أبي داود «1380». [7] والألباني «1249». [8] وقال آل عيد :«حديث ثابت صحيح بمجموع هذه الطرق، حيث قد اشتهر عنه بالمدينة، ورواه عنه أهل بيته». [9]

تخريج الحديث: رواه مالك «12». [10] وعنه عبد الرازق «7932». [11] والبيهقي «3402». [12] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أن عبد الله بن أنيس الجهني، قال لرسول الله ﷺ فذكره.

(1) سنن أبي داود (2/ 52 ت محيي الدين عبد الحميد)
(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 334)
(3) التمهيد - ابن عبد البر (13/ 419 ت بشار)
(4) شرح السنة للبغوي (6/ 386)
(5) المجموع شرح المهذب (6/ 469 ط المنيرية)
(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 178)
(7) سنن أبي داود (2/ 530 ت الأرنؤوط)
(8) صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 125)
(9) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (16/ 217)
(10) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 320 ت عبد الباقي)
(11) مصنف عبد الرزاق (4/ 541 ط التأصيل الثانية)
(12) شعب الإيمان (5/ 263 ط الرشد)

منقطع؛ فأبو النضر لم يلق عبد الله بن أنيس كما ذكر ابن عبد البر.

ورواه أحمد :«14607 - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، أخبرني جابر: أن أمير البعث كان غالبا الليثي، وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ثم خرج من الباب، وقد تسور من قبل الجدار، وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقين من الشهر». [1] ابن لهيعة ضعيف الحديث.

ورواه أبو داود «1380». [2] وابن خزيمة «1380». [3] عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه، قال :«قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق ببابديته».. [4] محمد بن إسحاق حسن الحديث مدلس، لكن صرح بالتحديث.

وأصل الحديث عند مسلم عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال :«أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن

(1) مسند أحمد (22/ 455 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (1/ 523 ط مع عون المعبود)

(3) سنن أبي داود (1/ 523 ط مع عون المعبود)

(4) سنن أبي داود (1/ 523 ط مع عون المعبود)

أنيس يقول: ثلاث وعشرين». [1]

(1) صحيح مسلم (3/ 173)

1357 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1398». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «209». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3] وصححه الألباني «642». [4] وحسنه ضياء الرحمن. [5] والفحل. [6] وآل عيد «1398». [7]

لكن قال ابن خزيمة :«إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح». [8]

تخريج الحديث: رواه أبو داود «1398». [9] وابن خزيمة «1144». [10] وابن حبان «209». [11] وابن السني «703». [12] والبيهقي من طريق أبي داود «2005». [13] عن ابن وهب، أنا عمرو: أن أبا سَوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه. وإسناده

(1) سنن أبي داود (1/ 528 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 238)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 248)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 241)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 253)

(6) الجامع في العلل والفوائد (1/ 196)

(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (16/ 443)

(8) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (1/ 567)

(9) سنن أبي داود (1/ 528 ط مع عون المعبود)

(10) صحيح ابن خزيمة (2/ 181)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 238)

(12) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص642)

(13) شعب الإيمان (3/ 494 ط الرشد)

حسن من أجل أبي سوية، ويقال أبو سويد، وهو عبيد بن سوية بن أبي سوية الأنصاري، قال أبو نصر وماكولا :«كان فاضلا».[1] وقال أبو عمر الكندي :«كان فاضلا».[2]
وله شاهد موقوف عن أبي أمامة :«من قرأ مائتي آية، كتب من القانتين». [3] وآخر عن أبي سعيد الخدري :«من قرأ في ليلة عشر آيات، كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية، كتب من القانتين، ومن قرأ بخمس مائة آية إلى الألف، أصبح وله قنطار من الأجر. قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهبا». [4]

شرح الحديث: (المقنطرين) ضبط بتفح الطاء "المقنطَرين" أي من الذين أُعطوا قنطارا من الأجر. [5] وضبط بكسر الطاء "المقنطِرين" أي من المكثرين من الأجر والثواب. [6]

واختلف العلماء في قوله **(من قام)** فقيل المراد به قيام الليل بالصلاة، قال المظهري :«أي: من قرأ في صلاته عشر آيات». [7] وذكره ابن خزيمة تحت باب «فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر». [8]

وقيل أنه مطلق القراءة ولا يختص بصلاة فقوله **(قام)** أي أخذها بقوة وعزم من غير فتور، ولا توان، من قولهم: قام بالأمر، وقامت الحرب علي ساقها. فيكون كناية عن حفظها، والدوام علي قراءتها، والتفكر في معانيها، والعمل بمقتضاها. [9]

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 213)
(2) تهذيب التهذيب (3/ 37)
(3) مسند الدارمي - ت حسين أسد (4/ 2173)
(4) مسند الدارمي - ت حسين أسد (4/ 2174)
(5) شرح سنن أبي داود للعيني (5/ 303)
(6) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 187)
(7) شرح سنن أبي داود للعيني (5/ 303)
(8) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 187)
(9) المفاتيح في شرح المصابيح (2/ 264)

ولعل هذا الأخير هو الأظهر أن الأمر عام لا يختص بصلاة.

1358 - عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : **«مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبَى طَالِبٍ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عَاكِفُونَ؟».**

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: الخبر موقوف على علي وهو ضعيف، ووردت أحاديث مرفوعة لم يصح منها شيء.

أحكام المحدثين: صححه ابن حزم. [1]

لكن قال الضياء :«ميسرة بن حبيب النهدي أبو حازم الكوفي - أظنه لم يدرك عليا - عن علي عليه السلام». [2] وقال الشثري :«منقطع؛ ميسرة لا يروي عن علي». [3] وضعفه الألباني «2672». [4]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «27839». [5] وابن أبي الدنيا «87». [6] والبيهقي «20929». [7] عن فُضيل بن مرزوق، عن مَيسرة النهدي، عن علي موقوفا. ضعيف للانقطاع بين ميسرة وعلي.

ورواه ابن أبي الدنيا «88 - حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا عبد الله، قال:

(1) المحلى بالآثار (7/ 571)

(2) الأحاديث المختارة (2/ 361)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 373 ت الشثري)

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8/ 288)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 373 ت الشثري)

(6) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص77)

(7) السنن الكبرى - البيهقي (10/ 358 ط العلمية)

حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نَباتة، عن علي، أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ، لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها». [1] سعد بن طريف الإسكاف، متروك الحديث،[2] وكذلك شيخه أصبغ بن نباتة الحنظلي.[3]

وروي مرفوعا، رواه العقيلي عن مُطهر بن الهيثم قال: حدثنا شبل البصري، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ، بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال :«ما هذه الكوبة ألم أنه عنها؟ لعنة الله على من يلعب بها». [4] مطهر بن الهيثم منكر الحديث، يأتي عن موسى بن علي بما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. [5]

ورواه ابن الجوزي :«1304-فأنبأنا ابن خيرون قال: أنبأنا الجوهري، عن الدارقطني، عن أبي حاتم بن حبان قال: نا ابن زهير قال: نا محمد بن صالح القناد قال: نا محمد بن الحجاج قال: نا خذام بن يحيى، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: إن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه يعني الشطرنج». [6]

محمد بن الحجاج يقال له المصغر، قال أحمد بن حنبل: قد تركت حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال النسائي، ومسلم بن الحجاج، والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه. [7] ومحمد بن أبي زكريا ضعيف رمي بالإرجاء.[8] وقال الذهبي :«محمد بن

(1) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص77)
(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 271)
(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 129)
(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 261)
(5) المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/ 365)
(6) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 297)
(7) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 297)
(8) تقريب التهذيب (ص509)

أبي زكريا إن كان المصلوب فهو متهم». [1]

فوائد الحديث: أجمع المسلمون على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذبا أو ضررا أو غير ذلك من المحرمات.

أما إذا لم يكن كذلك فاختلف الفقهاء:

المذهب عند المالكية والحنابلة وهو اختيار الحليمي والروياني من الشافعية حرمة اللعب بالشطرنج مطلقا. وأدلتهم ما ورد في التخريج ولم يصح منها شيء، ويزاد على ذلك حيث :«من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». [2] . فقيل أنه لا فرق بين النرد وبين الشطرنج، قال ابن القيم :«وكيف يحرم الشارع النرد، ويبيح الشطرنج، وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة؟!». [3]

والمذهب عند الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية أن اللعب بالشطرنج مكروه. [4] وهؤلاء قالوا لم يصح دليل في المنع، ووجه الكراهة أنه من اللهو واللعب لحديث :«ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله». [5] وهو محرج في الديوان برقم: 1675.

أما حديث :«من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». [6] . فيخالف

(1) المهذب في اختصار السنن الكبير (8/ 4224)
(2) صحيح مسلم (4/ 1770 ت عبد الباقي)
(3) الفروسية المحمدية (ص249)
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 269)
(5) سنن أبي داود (2/ 320 ط مع عون المعبود)
(6) صحيح مسلم (4/ 1770 ت عبد الباقي)

الشطرنج النرد في أمرين:

الأول: أن المعول في النرد ما يخرجه اللعبان فهو يعتمد على الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فأشبه الأزلام.

الثاني: أن في الشطرنج تدبير الحرب فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل. [1]

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 270)

1359 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **«قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ: سَحَابَةٌ - غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ - أَوْ: تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3614». [1] ومسلم «795». [2] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [3] وأورده ابن حبان في صحيحه «424». [4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «18474». [5] والبخاري «3614». [6] ومسلم «795». [7] والترمذي «2885». [8] وأبو يعلى «1722». [9] وابن حبان «424». [10] عن شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما فذكره.

وفي الباب عن أسيد بن حضير قال :«بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكتت، فقرأ فجالت الفرس فسكت وسكتت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحيى قريبا منها، فأشفق أن تصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى

(1) صحيح البخاري (4/ 201)

(2) صحيح مسلم (2/ 193)

(3) سنن الترمذي (5/ 13)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 337)

(5) مسند أحمد (30/ 424 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (4/ 201)

(7) صحيح مسلم (2/ 193)

(8) سنن الترمذي (5/ 13)

(9) مسند أبي يعلى (3/ 267 ت حسين أسد)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 337)

السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال: اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير، قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريبا، فرفعت رأسي فانصرفت إليه فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: وتدري ما ذاك؟. قال: لا، قال: تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم». [1]

(1) صحيح البخاري (6/ 190)

1360 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، البيوع والمعاملات، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: صححه الألباني «1498». [1] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [2] وحسنه محققو ابن ماجه «2444». [3] وضياء الرحمن. [4]

لكن قال الزيلعي :«معلول بعبد الرحمن بن زيد». [5] وقال ابن كثير :«عبد الرحمن: ضعيف». [6] وقال صدر الدين المناوي :«عبد الرحمن بن زيد: ضعفوه». [7] وقال ابن الملقن :«مروي من طرق كلها ضعيفة». [8] وضعف كل طرقه ابن حجر «861». [9] وكذلك السناري «6682». [10]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «2443». [11] والشهاب «744». [12] عن عبد الرحمن بن زيد

(1) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 320)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 14)

(3) سنن ابن ماجه (3/ 511 ت الأرنؤوط)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 472)

(5) نصب الراية (4/ 129)

(6) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (2/ 81)

(7) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (2/ 547)

(8) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7/ 37)

(9) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 186)

(10) مسند أبي يعلى - ت السناري (9/ 72)

(11) سنن ابن ماجه (2/ 817 ت عبد الباقي)

(12) مسند الشهاب (1/ 433)

بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رفعه. عبد بن زيد بن أسلم ضعيف.

ورواه ابن عدي عن عثمان المديني -يكنى أبا عمرو- عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال النبي ﷺ. [1] مرسل، وعثمان بن عثمان القرشي، مضطرب الحديث. [2]

ورواه ابن عدي عن عاصم بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه. [3] قال النسائي: عاصم بن سليمان الكوزي متروك الحديث. [4]

ورواه أبو يعلى 6682 - حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه». [5] عبد الله بن جعفر بن نجيح مديني ضعيف الحديث، وذكر ابن عدي الحديث ضمن مناكيره. [6] ولم يتفرد به، تابعه عبد العزيز يعني ابن أبان، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. [7] عبد العزيز متروك رماه غير واحد بالكذب.

وله شاهد عن جابر، رواه الطبراني :«34 - حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر ، حدثنا محمد بن زياد بن زبار الكلبي، حدثنا شرقي بن القطامي، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه». [8] ولا يصح كذلك، وعلته محمد بن زياد بن زبار الكلبي، وشرقي بن القطامي. وللحديث طرق لم يصح منها شيء.

إلا أن الطحاوي رواه من طريق آخر «3014 - حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 295)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 294)
(3) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 415)
(4) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 413)
(5) مسند أبي يعلى (12/ 34 ت حسين أسد)
(6) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 289)
(7) فوائد تمام (2/ 157)
(8) المعجم الصغير للطبراني (1/ 43)

سعيد بن منصور قال: حدثنا محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». [1] والحديث رجاله ثقات، لكن قال ابن طاهر :«يعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ». [2] وهو كما قال، تفرد به محمد بن عمار المؤذن دون باقي أصحاب وتلامذة المقبري.

وصح في الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال :«قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره». [3]

(1) شرح مشكل الآثار (8/ 13)

(2) ذخيرة الحفاظ (1/ 422)

(3) صحيح البخاري (3/ 83)

1361 - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : «**اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: التاريخ والسير، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [1] وقال الحاكم :«هذه الأحاديث صحيحة، عن أمير المؤمنين علي، وإن لم يخرجاه بهذه الأسانيد». [2] وصححه أبو نعيم. [3] وابن حجر. [4] وأحمد شاكر «681». [5] وحسنه محققو المسند «681». [6] والوادعي [7]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «158». [8] وأحمد «681». [9] والترمذي «3744». [10] وابن أبي عام «1388». [11] والحاكم «5579». [12] عن عاصم، عن زِر، عن علي فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود.

وقد وهم بعض الرواة فجعلوا قول علي **(بشر قاتل ابن صفية بالنار)** من قول النبي ﷺ. راجع:

(1) سنن الترمذي (6/ 99)

(2) المستدرك على الصحيحين (3/ 414)

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (4/ 186)

(4) فتح الباري لابن حجر (6/ 229 ط السلفية)

(5) مسند أحمد (1/ 464 ت أحمد شاكر)

(6) مسند أحمد (2/ 99 ط الرسالة)

(7) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 46)

(8) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 137)

(9) مسند أحمد (2/ 99 ط الرسالة)

(10) سنن الترمذي (6/ 98)

(11) السنة لابن أبي عاصم (2/ 610)

(12) المستدرك على الصحيحين (3/ 414)

(الفصل للوصل المدرج في النقل). [1]

ورواه ابن سعد عن الحسن بن موسى الأشيب قال: أخبرنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه أتى الزبير فقال :«أين صفية بنت عبد المطلب حيث تقاتل بسيفك علي بن أبي أطالب بن عبد المطلب؟. قال فرجع الزبير فلقيه ابن جرموز فقتله، فأتى ابن عباس عليا فقال: إلى أين قاتل ابن صفية؟ قال علي: إلى النار». [2]

وهو ضعيف.

وروى الحاكم :5578 - حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا مطين، ثنا عمر بن محمد الأسدي، حدثني أبي، ثنا شريك، عن العباس بن دريج، عن مسلم بن نذير، قال: كنا عند علي رضي الله عنه، فجاء ابن جرموز يستأذن عليه، فقال علي: أتقتل ابن صفية تفخرا؟ ائذنوا له وبشروه بالنار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل نبي حواري، وإن الزبير حواري وابن عمتي». [3] محمد الأسدي ضعيف.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال :«ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال: لكل نبي حواري، وحواري الزبير». [4]

(1) الفصل للوصل المدرج في النقل (1/ 145)

(2) الطبقات الكبير (3/ 102 ط الخانجي)

(3) المستدرك على الصحيحين (3/ 414)

(4) صحيح البخاري (9/ 89)

1362 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ : **«عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي. قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الصلاة، المساجد، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في صحيحه «1689». [1] وابن حبان في صحيحه «75». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3] وقال الهيثمي :«رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ووثقه ابن حبان». [4] وحسنه ابن حجر. [5] والألباني «2214». [6] وضياء الرحمن.

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 95)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 169)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 140)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 34)

(5) فتح الباري لابن حجر (2/ 350 ط السلفية)

(6) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (4/ 76)

[1] وقال الدبيان :«أرجو أن يكون حسنا لغيره». [2]

لكن قال ابن مفلح :«عبد الله بن سويد ذكره البخاري في تاريخه وقال: روى عنه داود بن قيس ولم يزد على ذلك، ففيه جهالة، لكن المتقدمون حالهم حسن وباقي رجاله ثقات». [3] وأعله آل عيد. [4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «27090». [5] وابن أبي خيثمة. [6] والروياني «1115». [7] وابن خزيمة «1689». [8] وابن حبان «75». [9] عن داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي.. ذكرته. عبد الله بن سويد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات[10] وهو في عداد المجاهيل، وقد توبع، فقد رواه ابن أبي شيبة عن عبد الحميد بن المنذر الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد قالت :«عقلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة معك فقال رسول الله ﷺ: صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة». [11] عبد الحميد بن المنذر الساعدي ووالده مجهولان.

ورواه ابن أبي عاصم :«حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا عبد الله بن حرب الليثي، ثنا محمد بن

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 90)

(2) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (15/ 252)

(3) الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 429)

(4) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 434)

(5) مسند أحمد (45/ 37 ط الرسالة)

(6) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة - السفر الثاني - ط الفاروق (2/ 802)

(7) مسند الروياني (2/ 233)

(8) صحيح ابن خزيمة (3/ 95)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 169)

(10) الثقات لابن حبان (5/ 59)

(11) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 139 ت الشثري)

النعمان، ثنا يحيى بن العلاء، ثنا أسيد الساعدي، عن سعيد بن المنذر، عن أم حميد، امرأة أبي حميد عن النبي ﷺ نحوه». [1] يحيى بن العلاء هو البجلي، قال الدارقطني: متروك. وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. [2]

وللحديث شاهد، رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال :«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». [3] وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال :«خير مساجد النساء قعر بيوتهن». [4] وآخر رواه البيهقي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :«لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد». [5]

والحكم هذا لا خلاف فيه، حكى الإجماع ابن عبد البر :«ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في المسجد». [6]

(1) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (6/ 151)

(2) ميزان الاعتدال (4/ 397)

(3) سنن أبي داود (1/ 223 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن خزيمة (3/ 92)

(5) معرفة السنن والآثار (4/ 235)

(6) التمهيد - ابن عبد البر (7/ 355 ت بشار)

1363 - عَنْ جَابِرٍ : «**أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ الْبَابَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى صَعِدَ الْمُسْلِمُونَ فَفَتَحُوهَا، وَأَنَّهُ جُرِّبَ فَلَمْ يَحْمِلْهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا**».

الحكم: موقوف – منكر

التصنيفات: التاريخ والسير، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال البيهقي :«روي من وجه آخر ضعيف عن جابر». [1] قال ابن كثير :«في هذا الخبر جهالة وانقطاع ظاهر». [2] وقال الذهبي :«منكر». [3] وقال السخاوي :«ليث ضعيف، والراوي عنه شيعي». [4] وضعفه الشثري «34311». [5] وذكره العوشن في **(ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية)**.[6] وقال أكرم العمري :«وردت عدة روايات تفيد تترس علي رضي الله عنه بباب عظيم كان عند حصن ناعم بعد أن أسقط يهودي ترسه من يده، وكلها روايات ضعيفة واطّراحها لا ينفي قوة علي وشجاعته، فيكفيه ما ثبت في ذلك وهو كثير». [7] وأعله ضياء الرحمن. [8]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «32139». [9] والبيهقي[10]. عن المطلب بن زياد، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي جعفر -وهو محمد بن علي- قال: دخلت عليه فقال: حدثنا جابر بن

(1) دلائل النبوة - البيهقي (4/ 212)

(2) البداية والنهاية (6/ 273)

(3) ميزان الاعتدال (3/ 113)

(4) المقاصد الحسنة (2/ 471)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (18/ 82 ت الشثري)

(6) ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية (ص180)

(7) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (1/ 324)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 395)

(9) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 374 ت الحوت)

(10) دلائل النبوة للبيهقي (4/ 212)

عبد الله أن عليا حمل الباب.. فذكره.

إسماعيل بن موسى السدي متهم بالرفض، وليث ضعيف.

وروي عن إسماعيل بن محمد بن الفضل، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق وابن جابر، عن جابر أن عليا لما انتهى إلى الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه. [1] حرام بن عثمان الأنصاري المدني، متروك. [2]

وروى أحمد :«23858 - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن حسن، عن بعض أهله عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته، فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم، فضربه رجل من يهود، فطرح ترسه من يده، فتناول علي بابا كان عند الحصن، فترس به نفسه، فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه، ثم ألقاه من يده حين فرغ، فلقد رأيتني في نفر معي سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب، فما نقلبه». [3] وإسناده ضعيف للجهالة.

وهناك من يريد في هذا السياق أنه في المقابل لما أراد علي دفن فاطمة طلب الإعانة على حملها لدفنها، وهذا لا أصل له، والثابت ما روته أمنا عائشة :«وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي». [4] .

(1) التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص166)

(2) ميزان الاعتدال (1/ 468)

(3) مسند أحمد (39/ 283 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (5/ 154 ط التركية)

1364 - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : «**كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟. قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ؟. لِلَّهِ أَبُوكَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ؟. فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصبر والابتلاء، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1435». [1] ومسلم «144». [2] وقال الترمذي :«هذا حديث صحيح». [3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «23280». [4] ومسلم «144». [5] والبزار «2844». [6] وأبو عوانة «213». [7] عن أبي مالك، عن رِبعي بن حراش، عن حذيفة رفعه.

ورواه الطيالسي «408». [8] والبخاري «1435». [9] ومسلم «144». [10] والترمذي «2258». [11] عن الأعمش، حدثنا شقيق سمعت حذيفة رفعه.

شرح الحديث: (مربادا) شدة البياض في سواد. **(الكوز)** إناء بعروة يشرب فيه الماء، جمعه كِيزان **(مجخيا)** مائلا، وفسره رواي الحديث بقوله: منكوسا، وهو قريب من معنى المائل.

(1) صحيح البخاري (2/ 113)

(2) صحيح مسلم (1/ 89)

(3) سنن الترمذي (4/ 108)

(4) مسند أحمد (38/ 314 ط الرسالة)

(5) صحيح مسلم (1/ 89)

(6) مسند البزار = البحر الزخار (7/ 263)

(7) مستخرج أبي عوانة (1/ 352)

(8) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 325)

(9) صحيح البخاري (2/ 113)

(10) صحيح مسلم (8/ 174)

(11) سنن الترمذي (4/ 108)

1365 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَعَرَّضُوا لِلرِّزْقِ، فَإِذَا غَلَبَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَأْذِنْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: حكم عليه محققو زهر الفردوس بالنكارة «1185». [1]

تخريج الحديث: رواه الديلمي :«1185 -أخبرنا فيد، أخبرنا البجلي، أخبرنا السلمي، أخبرنا الحجاجي، أخبرنا عبد الله بن ثابت، حدثنا عباد بن الوليد، حدثنا محمد بن موسى، حدثنا محمد بن خالد المخزومي، حدثنا بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، عن أبيه..». [2] إسناده مسلسل بالمجاهيل، ومتنه منكر.

(1) زهر الفردوس (3/ 516)

(2) زهر الفردوس (3/ 516)

1366 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: فضائل الصحابة

ملاحظات على الحكم: الصحيح أنه من قول عمر بن الخطاب.

أحكام المحدثين: ذكره ابن تيمية في **(أحاديث القصاص)** وقال :«قد جاء معناه في حديث معروف في السنن». [1] وقال السخاوي :«له شاهد في السنن أيضا عن أبي بكرة مرفوعا». [2] وقال الفتني :«له شاهد». [3] وكذلك قال الغزي. [4]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. [5] ورجح وقفه الدارقطني «236». [6] وقال ابن عساكر :«هذا مرفوع غريب وإنما يحفظ عن عمر». [7] وذكر السبكي أنه لم يجد له أي أصل. [8] وقال ابن كثير :«روي عن ابن عمر مرفوعا، ولا يصح». [9] وقال العراقي :«أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف؛ ورواه

(1) أحاديث القصاص (ص65)

(2) المقاصد الحسنة (4/ 303)

(3) تذكرة الموضوعات للفتني (ص93)

(4) إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن (2/ 469)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 335)

(6) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (2/ 223)

(7) تاريخ دمشق لابن عساكر (30/ 126)

(8) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (6/ 289)

(9) مسند الفاروق لابن كثير ت إمام (3/ 100)

البيهقي في الشعب موقوفا على عمر بإسناد صحيح». [1] وقال الشوكاني :«سنده موقوفا على عمر صحيح، ومرفوعا ضعيف». [2] وحكم عليه الألباني بالنكارة «6343». [3] ورجح الوقف الحويني. [4]

تخريج الحديث: رواه ابن عدي :«حدثنا محمد بن أحمد بن بخيت، حدثنا أحمد بن عبد الخالق الضبعي، حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرني أبي عن نافع، عن ابن عمر رفعه». [5] عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال ابن عدي: لا يتابعه أحد عليه. [6] وتابعه عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي العسقلاني، لكنه ضعيف يسرق الحديث. [7] والصحيح أنه موقوف، كذا راوه أيوب بن سويد، [8] وضمرة، [9] وابن المبارك، [10] عن ابن شوذب، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن هزيل بن شرحبيل، عن عمر من قوله.

وفي الباب ما رواه أحمد :«16604 - حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن رجل من قومه قال: كان يقول في خلافة عمر بن الخطاب: لا يموت عثمان حتى يستخلف، قلنا: من أين تعلم ذلك؟. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رأيت

(1) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص64)

(2) الفوائد المجموعة (ص335)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 766)

(4) المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 481)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 335)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 335)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 454)

(8) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (1/ 418)

(9) السنة لأبي بكر بن الخلال (4/ 44)

(10) شعب الإيمان (1/ 69 ت زغلول)

الليلة في المنام كأنه ثلاثة من أصحابي وزنوا، فوزن أبو بكر، فوزن، ثم وزن عمر، فوزن، ثم وزن عثمان، فنقص صاحبنا، وهو صالح». [1] إسناده صحيح، والصحابي هنا هو جبر الأعرابي المحاربي، روى عن النبي ﷺ في فضل عثمان رضي الله عنه، روى عنه الأسود بن هلال. [2]

وروى الترمذي :2287 - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة :«أن النبي ﷺ قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا؟. فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ». [3] وهو حسن.

ولا نرهما يشهدان لحديث الباب، فهو يقارن بين إيمان أبي بكر رضي الله عنه وبين الأمة، بينما في الحديثين مقارنة مع أشخاص معدودين.

(1) مسند أحمد (27/ 149 ط الرسالة)

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 143)

(3) سنن الترمذي (4/ 126)

1367 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **«مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6786». (1) ومسلم «2327». (2) وأصلحه أبو داود «4785». (3) وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة». (4)

تخريج الحديث: رواه مالك. (5) ومن طريقه أحمد «24830». (6) والبخاري «6786». (7) ومسلم «2327». (8) وأبو داود «4785». (9) والحاكم «4223». (10) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رفعته.

ورواه الترمذي عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رفعته مختصرا. (11) قال الترمذي :«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياه، وهو شيخ كوفي، وقد روى عنه الناس، وله ابن يقال له: يزيد

(1) صحيح البخاري (8/ 160)

(2) صحيح مسلم (7/ 80)

(3) سنن أبي داود (4/ 396 ط مع عون المعبود)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 670)

(5) موطأ مالك - رواية يحيى (5/ 1327 ت الأعظمي)

(6) مسند أحمد (41/ 329 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (8/ 160)

(8) صحيح مسلم (7/ 80)

(9) سنن أبي داود (4/ 396 ط مع عون المعبود)

(10) المستدرك على الصحيحين (2/ 670)

(11) سنن الترمذي (6/ 133)

بن عبد العزيز، ثقة، روى عنه يحيى بن آدم». [1]

لفظ الحاكم :«ما لعن رسول الله ﷺ مسلما من لعنة تذكر، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله، ولا سئل عن شيء قط فمنعه، إلا أن يسأل مأثما كان أبعد الناس منه، ولا انتقم لنفسه من شيء قط يؤتى إليه إلا أن تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم، ولا خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، وكان إذا أحدث العهد بجبريل يدارسه كان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة». [2]

قوله **(وكان إذا أحدث العهد بجبريل يدارسه كان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة)** وهم، فهو من حديث ابن عباس. [3]

(1) سنن الترمذي (6/ 133)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 670)

(3) أوهام المحدثين الثقات (3/ 597)

1368 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «**فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الزكاة والصدقات، زكاة الفطر

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1511». [1] ومسلم «984». [2] وأصلحه أبو داود «1615». [3] وأورده ابن حبان في صحيحه «2057». [4]

تخريج الحديث: رواه البخاري «1511». [5] ومسلم «984». [6] وأبو داود «1615». [7] والترمذي «675». [8] وابن خزيمة «2057». [9] عن نافع، عن ابن عمر رفعه.

(1) صحيح البخاري (2/ 131)

(2) صحيح مسلم (3/ 68)

(3) سنن أبي داود (2/ 28 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن خزيمة (3/ 273)

(5) صحيح البخاري (2/ 131)

(6) صحيح مسلم (3/ 68)

(7) سنن أبي داود (2/ 28 ط مع عون المعبود)

(8) سنن الترمذي (2/ 53)

(9) صحيح ابن خزيمة (3/ 273)

1369 - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : «**لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطَى الدَّرَاهِمُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ**».

الحكم: مقطوع – ضعيف

التصنيفات: الزكاة والصدقات، زكاة الفطر

أحكام المحدثين: صححه آل عيد. [1]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «10662 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن من قوله». [2] ومن طريق هشام أخرجه ابن زنجويه.«2454». [3]

تفرد به هشام بن حسان عن الحسن، وقد قال ابن المديني :«أرسل حديث الحسن عن حوشب». [4] وقال إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند :«ذكرت لجرير بن حازم هشام بن حسان؟. قال: ما رأيته عند الحسن قط». [5] وآل عيد نفسه قال مرة :«في روايته عن الحسن مقال، لأنه كان يرسل عنه». [6]

(1) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (20/ 428)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 293 ت الشثري)

(3) الأموال لابن زنجويه (3/ 1268)

(4) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص47)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 335)

(6) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (4/ 34)

1370 - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : **«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُومًا وَلَا تَجْعَلْنِي مَحْرُومًا».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الصيام

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لم نجده في كتب السنة المعتمدة، وإنما هو من أحاديث الشيعة، ذكروه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :«دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر جمعة من شهر رمضان، فلما بصر بي قال لي : يا جابر، هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه وقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه، فان جعلته فاجعلني مرحوما ولا تجعلني محروما، فإنه من قال ذلك ظفر بإحدى الحسنيين: إما ببلوغ شهر رمضان، وإما بغفران الله ورحمته». [1]

(1) فضائل الأشهر الثلاثة، الشيخ الصدوق (ص 139)

1371 - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : «**إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ}**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: التوبة والاستغفار، الصلاة، الطهارة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1521». [1] وقال الترمذي :«حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عثمان بن المغيرة». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «562». [3] والضياء في المختارة «8». [4] وقال هارون بن موسى :«هذا الحديث جيد الإسناد». [5] وقال ابن عدي :«هذا الحديث طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحا». [6] وصححه محققو

(1) سنن أبي داود (1/ 561 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (1/ 432)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 407)

(4) الأحاديث المختارة (1/ 83)

(5) تهذيب التهذيب (1/ 707)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 143)

المسند «2». [1] وأحمد شاكر «2». [2] والألباني «1361». [3] وحسنه ضياء الرحمن. [4] والسناري «1». [5] وآل عيد «1521». [6]

لكن قال البخاري :«لم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث آخر ولم يتابع عليه. وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضا». [7] وقال البزار :«أسماء بن الحكم فرجل مجهول لم يحدث بغير هذا الحديث ولم يحدث عنه غير علي بن ربيعة، ولا يحتج بكل ما كان هكذا من الأحاديث على أن شعبة قد شك في اسمه، وأما عبد الله بن سعيد فرجل منكر الحديث لا يختلف أهل العلم بالنقل في ضعف حديثه، فلا يجب أن يتخذ حجة فيما ينفرد به وما يشاركه الثقات فقد استغنينا برواية الثقات عن روايته». [8] وضعفه الدبيان «2060». [9] والعدوي مع بعض الباحثين. [10]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «7852». [11] وأحمد «2». [12] وابن ماجه «1395». [13] وأبو داود «1521». [14] والترمذي «406». [15] وابن حبان «562». [16] والضياء «8». [17] عن

(1) مسند أحمد (1/ 179 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (1/ 165 ت أحمد شاكر)

(3) صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 252)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 241)

(5) مسند أبي يعلى - ت السناري (1/ 21)

(6) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 447)

(7) التاريخ الكبير للبخاري (2/ 385 ت الدباسي والنحال)

(8) مسند البزار = البحر الزخار (1/ 188)

(9) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (11/ 75)

(10) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 14)

(11) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 144 ت الشثري)

(12) مسند أحمد (1/ 179 ط الرسالة)

(13) سنن ابن ماجه (1/ 446 ت عبد الباقي)

(14) سنن أبي داود (1/ 561 ط مع عون المعبود)

(15) سنن الترمذي (1/ 431)

(16) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 407)

(17) الأحاديث المختارة (1/ 83)

عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي رضي الله عنه رفعه. وإسناده حسن من أجل أسماء بن الحكم الفزاري. قال موسى بن هارون :«ليس بمجهول؛ لأنه روى عنه علي بن ربيعة، والركين بن الربيع، وعلي بن ربيعة قد سمع من علي، فلولا أن أسماء بن الحكم عنده مرضيا ما أدخله بينه وبينه في هذا الحديث، وهذا الحديث جيد الإسناد». [1]

ورواه جعفر بن عون، حدثنا مسعر، وأخبرنا هارون بن إسحاق، حدثني محمد، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن علي مثله، وقال فيه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه ليس من رجل يذنب نحوه». [2] هكذا كأنه موقوف، وليس كذلك، قال الطحاوي :«6040 - وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب القناد، عن مسعر بن كدام، ثم ذكر بإسناده مثله. ولم يذكروا جميعا في رواياتهم ذكر أبي بكر ذلك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بقول علي في الحديث: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعني الله منه بما شاء، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، وإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر، أي: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصدق أبو بكر». [3]

وله شاهد رواه الطبراني :1848 - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ح وحدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا خالد بن خداش، ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان، قالوا: ثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي، ثنا كثير أبو الفضل

(1) تهذيب التهذيب (1/ 707)

(2) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص316)

(3) شرح مشكل الآثار (15/ 303)

الطوفاوي، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، قال :«أتيت أبا الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال يا ابن أخي ما عناك إلى هذا البلد وما أعملك إليه؟ قلت: ما عناني وما أعملني إلا ما كان بينك وبين أبي، فقال: أقعدوني فأخذت بيده فأقعدته وقعدت خلف ظهره وتساند إلي ثم قال: بئس ساعة الكذب هذه، ثم قال: سمعت رسول الله يقول: من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيها الركوع والسجود ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». [1] وهو جيد.

وآخر رواه أحمد «23596 - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد بن أبي الوليد، عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، حدثه عن أبيه، عن جده أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: اكتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، وصل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، أنت علام». [2] ضعيف.

وآخر رواه الحميدي عن سفيان: وحدثنا عاصم، عن الحسن، عن النبي ﷺ وزاد فيه إلا أنه قال: «ويتبرر، يعني يصلي». [3] مرسل.

أما ما ذكره البخاري فقد رده المزي بقوله :«لا يقدح في صحة هذا الحديث، ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطا في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراوية متابع عليه، وفي الصحيح عدة أحاديث لا تعرف إلا من وجه واحد، نحو حديث: الأعمال بالنية، الذي أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول وغير ذلك. وأما ما أنكره من الاستحلاف، فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ،

(1) الدعاء - الطبراني (ص518)

(2) مسند أحمد (38/ 566 ط الرسالة)

(3) مسند الحميدي (1/ 148)

بل فيه أن عليا رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي ﷺ، كما فعل عمر رضي الله عنه في سؤاله البينة بعض من كان يروي له شيئا عن النبي ﷺ، كما هو مشهور عنه، والاستحلاف أيسر من سؤال البينة، وقد روي الاستحلاف عن غيره أيضا. على أن هذا الحديث له متابع». [1]

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (2/ 534)

1372 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الصلاة، فضائل الأوقات

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب». [1] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [2] وحسنه الألباني «3403». [3] والعدوي [4] ورأينا له مقطعا يضعفه فيه!.

لكن قال ابن حجر :«هذا حديث غريب .. وقد خولف في متن هذا الحديث». [5] وأعله آل عيد «125». [6] وضياء الرحمن. [7] وأحمد السكندري. [8]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «586». [9] وإسماعيل الأصفهاني «1957». [10] عن عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا أبو ظلال، عن أنس رفعه. أبو ظلال هو هلال بن أبي هلال ضعيف،

(1) سنن الترمذي (1/ 583)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 177)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1195)

(4) الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة (ص87)

(5) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (2/ 318)

(6) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 231)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 405)

(8) الحجة بضعف حديث من صلى ركعتين بعد الصبح فله أجر عمرة وحجة (ص3)

(9) سنن الترمذي (1/ 582)

(10)الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (3/ 285)

وتفرد به، فروايته هذه منكرة، قال ابن حبان :«كان شيخا مغفلا يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال». [1]

ورواه البيهقي «وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، حدثنا أبو العباس الصبغي، حدثنا الحسن بن علي بن زياد قالا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، عن ثَوَّابة بن مسعود، عمن حدثه، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: يا عثمان بن مظعون، من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن صلى صلاة الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر خمسون سنة، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب في جماعة فهو كحجة مبرورة وعمرة متقبلة، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر». [2] ثَوابة بن مسعود التنوخي منكر الحديث،[3] وفيه مبهم وهو من حدثه.

ورواه البيهقي «[4] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، أخبرنا أبو الطيب محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا عمرو بن هشام، حدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني، حدثنا عبد الخالق ابن إبراهيم بن طهمان، عن أبيه، عن بكر بن خنيس، عن ضرار بن عمرو، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: توفي ابن لعثمان بن مظعون فحزن عليه حزنا شديدا واتخذ في داره مصلى يتعبد فيه، وغاب عن النبي ﷺ خمس عشرة ليلة فسأل عنه النبي

(1) المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 85)

(2) شعب الإيمان (4/ 344 ط الرشد)

(3) تاريخ ابن يونس المصرى (2/ 53)

(4) 9305

ﷺ فأخبروه أنه مات له ابن، وأنه حزن عليه حزنا شديدا، وأنه اتخذ في داره مصلى يتعبد فيه، فقال رسول الله ﷺ: ادعه لي وبشره بالجنة، فلما أتاه فقال له: يا عثمان بن مظعون، أما ترضى أن للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب، لا تنتهي إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدت ابنك قائما عنده، أخذا بحجزتك يشفع لك عند ربك؟ قال بلى يا رسول الله، قال أصحاب محمد: ولنا في أبنائنا مثل ذلك؟ قال: نعم، ولكل من احتسب من أمتي ثم قال رسول الله ﷺ: يا عثمان، هل تدري ما رهبانية الإسلام؟ الجهاد في سبيل الله، يا عثمان، من صلى الغداة في الجماعة ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس كانت له كحجة مبرورة، وعمرة متقبلة، ومن صلى صلاة الظهر في جماعة كانت له كخمس وعشرين صلاة كلها مثلها، وسبعين درجة في الفردوس، ومن صلى صلاة العصر في جماعة ثم ذكر الله حتى تغرب الشمس كانت له كعتق ثمانية من ولد إسماعيل، دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفا ومن صلى صلاة المغرب في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة كلها مثلها، وسبعون درجة في جنة عدن، ومن صلى العشاء في جماعة كانت له كأجر ليلة القدر». [1] ضَرار بن عمرو الملطي، يروي عن يزيد الرقاشي وأهل البصرة، روى عنه الناس، منكر الحديث جدا، كثير الرواية عن المشاهير بالأشياء المناكير، فلما غلب المناكير في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره. [2]

وله شاهد عن أبي أمامة، رواه الطبراني 885 - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن موسى بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في

(1) شعب الإيمان (12/ 221 ط الرشد)

(2) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 380)

جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة». [1] عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني، يروي عن الضعفاء والمجاهيل،[2] وهو مدلس كذلك، ثم قد خولف في هذا الحديث، فقد رواه غيره من الثقات عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :«من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين». [3]

وله شاهد آخر عن ابن عمر، رواه الطبراني :5602 - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا محمد بن عمر الهياجي قال: نا الفضل بن موفق قال: نا مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ :«إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة» ، وقال: «من صلى الصبح، ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة، كانت بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين». [4] منكر تفرد به الفضل بن موفق عن مالك بن مغول.

وآخر عن عائشة، رواه ابن عدي :«إسحاق بن بشر البخاري، حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى الفجر يوم الجمعة، ثم وحد الله في مجلسه حتى تطلع الشمس، غفر الله عز وجل ما سلفه، وأعطاه الله أجر حجة وعمرة، وكان ذلك أسرع ثوابا، وأكثر مغنما». [5] قال ابن عدي :«هذه الأحاديث مع غيرهما مما يرويه إسحاق بن بشر هذا غير محفوظة كلها، وأحاديثه منكرة إما إسنادا أو متنا

(1) مسند الشاميين للطبراني (2/ 42)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 428)

(3) سنن أبي داود (1/ 218 ط مع عون المعبود)

(4) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 375)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 549)

لا يتابعه أحد عليها». [1]

وآخر رواه أبو يعلى «4365 - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سلمان، قال: سمعت عمرة تقول: سمعت أم المؤمنين تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى الفجر ـ أو قال: الغداة ـ فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا، ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له». [2] تفرده به الطيب بن سلمان عن عمرة. [3]

فطرق الحديث لم يصح منها شيء، وكلها مفاريد ومناكير، وهو مخالف لما ثبت من حديث عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ :«كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا». [4] ولم يذكر أنه صلى ركعتين.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 549)

(2) مسند أبي يعلى (7/ 329 ت حسين أسد)

(3) سؤالات البرقاني للدارقطني ت القشقري (ص38)

(4) صحيح مسلم (2/ 132)

1373 - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه،[1] وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، وفيه جابان وثقه ابن حبان، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».[2] وحسنه الألباني،[3] وأحمد شاكر.[4]

لكن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.[5] ونقل عن الدارقطني قوله: «اختلف على مجاهد في هذا الحديث على عشرة أوجه؛ فتارة يروى عن مجاهد عن أبي هريرة، وتارة عن مجاهد عن ابن عمر، وتارة عن مجاهد عن أبي ذئاب، وتارة يروى موقوفا، إلى غير ذلك.. وكله من تخليط الرواة».[6] وذكره ابن القيم في المنار المنيف.[7] وضعفه العدوي،[8] وقال مع بعض

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 450 رقم 3753)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 257)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 280 رقم 673)

(4) مسند أحمد (6/ 380 رقم 6892 ت أحمد شاكر)

(5) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 109)

(6) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 111)

(7) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص128)

(8) المنتخب من مسند عبد بن حميد (1/ 267 رقم 324 ت مصطفى العدوي)

الباحثين: «ضعيف من كل طرقه».[1] وقال محققو المسند: «صحيح لغيره دون قوله: ولا ولد زنية».[2] وقال السناري: «**(لا يدخل الجنة ولد زنى)** فهي جملة منكرة متنا وإسنادا، ولها شواهد مناكير وشوارد، وأقوى ما فيها حديث عبد الله بن عمرو، وقد اضطُرب في متنه وسنده».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] وعبد بن حميد،[5] والدارمي،[6] والنسائي،[7] وابن حبان،[8] من طرق عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا. وفي رواية أحمد: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية». واقتصر عبد بن حميد على ذكر المنان ومدمن الخمر وولد الزنية. فهذه الروايات كلها تلتقي عند سفيان، ثم منصور، ولا تمثل متابعات مستقلة لسالم أو جابان.

وتابع سفيانَ الثوريَّ جريرُ بن عبد الحميد، فرواه النسائي من طريق جرير، عن منصور، عن سالم، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا، وفيه: «ولا ولد زنية».[9] ورواه أحمد من

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 262)

(2) مسند أحمد (11/ 493 ط الرسالة)

(3) مسند أبي يعلى (2/ 418 ت السناري)

(4) مسند أحمد (11/ 493 رقم 6892 ط الرسالة)

(5) المنتخب من مسند عبد بن حميد (1/ 267 رقم 324 ت مصطفى العدوي)

(6) مسند الدارمي (2/ 1330 رقم 2138 ت حسين سليم أسد الداراني)

(7) السنن الكبرى للنسائي (5/ 17 رقم 4895 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 450 رقم 3753)

(9) السنن الكبرى للنسائي (5/ 17 رقم 4896 ت حسن عبد المنعم شلبي)

طريق همام بن يحيى، عن منصور، بالإسناد نفسه، لكنه اقتصر على قوله: «لا يدخل الجنة منان، ولا مدمن خمر».[1] ورواه عن منصور أيضًا يحيى القطان وشيبان النحوي، ولم يذكرا نبيطًا بين سالم وجابان.[2] فالمحفوظ عن جماعة من أصحاب منصور إسقاط نبيط، مع اختلافهم في سياق المتن واختصاره.

وخالفهم شعبة بن الحجاج في الإسناد، فرواه عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، فأثبت نبيطًا بين سالم وجابان. رواه أحمد من طريق محمد بن جعفر وحجاج، عن شعبة، دون زيادة «ولا ولد زنية».[3] ورواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، دونها كذلك.[4] ورواه الدارمي،[5] وابن حبان،[6] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، دون الزيادة.

لكن أخرجه النسائي من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد، وفيه «ولا ولد زنية».[7] ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده بهذا اللفظ.[8] فهذا اختلاف في مقدار المتن المنقول حتى في روايات شعبة، لا يصح إغفاله، وإن كان مجرد حذف الزيادة

(1) مسند أحمد (11/ 93 رقم 6537 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (11/ 473 رقم 6882 ط الرسالة، تعليق المحقق)

(3) مسند أحمد (11/ 473 رقم 6882 ط الرسالة)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 155 رقم 27056 ت سعد بن ناصر الشثري)

(5) مسند الدارمي (2/ 1330-1331 رقم 2139 ت حسين سليم أسد الداراني)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 450 رقم 3754)

(7) السنن الكبرى للنسائي (5/ 17 رقم 4894 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(8) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 52 رقم 2409 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

من بعض الروايات يحتمل الاختصار، فلا يكفي وحده للحكم بشذوذها.

وأما اختلاف الإسناد، فقد صرح النسائي بأن أحدًا لم يتابع شعبة على ذكر نبيط بن شريط، كما نقله المزي.[1] وذهب ابن حبان[2] إلى إمكان أن يكون سالم سمع الخبر من جابان مباشرة، وسمعه أيضًا بواسطة نبيط، لكن هذا جمع محتمل لا يرفع اعتراض البخاري على عدم ثبوت السماع، ولا يزيل جهالة جابان.[3]

ورواه النسائي من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن سالم بن أبي الجعد، أن عبد الله بن عمرو قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق والديه، ولا ولد زنا»، موقوفًا منقطعًا؛ إذ لم يذكر الواسطة بين سالم وعبد الله.[4] ورواه أيضًا من طريق بقية، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا، وفيه «ولا ولد زنا».[5]

لكن يزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد خالفه زائدة، فرواه عن يزيد، عن سالم ومجاهد، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، من غير زيادة ولد الزنا.[6] فزاد الاختلاف في المخرج والوقف والرفع، ولم يتبين من هذه الأوجه ما يقوي الزيادة تقوية معتبرة.

ورواه الطبراني من طريق هارون بن حاتم، عن عبيدة بن حميد، عن عمار الدهني، عن

(1) تحفة الأشراف (6/ 283-284 رقم 8612)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 450 رقم 3754)

(3) التاريخ الكبير (2/ 257 رقم 2381 ت عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)

(4) السنن الكبرى للنسائي (5/ 18 رقم 4897 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(5) السنن الكبرى للنسائي (5/ 18 رقم 4898 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(6) السنن الكبرى للنسائي (5/ 18 رقم 4899 ت حسن عبد المنعم شلبي)

هلال بن يساف، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا، وفيه: «ولا ولد زنا».[1] وهارون بن حاتم ضعفه النقاد، وقال النسائي: «ليس بشيء».[2] غير أن أبا نعيم رواه من طريق محمد بن سعيد بن غالب العطار، عن عبيدة بن حميد، بالإسناد نفسه، فتابع هارونَ على روايته عن عبيدة.[3] ومحمد بن سعيد العطار ثقة صدوق.[4] وهذا طريق ينبغي ذكره؛ لأنه مستقل عن منصور وسالم وجابان، إلا أنني لم أتحقق من ثبوت سماع هلال بن يساف من عبد الله بن عمرو، ولم أستوف نقد جميع رجال الطريق إلى العطار. ولذلك لا أجزم بصحته ولا بصلاحيته لإزالة النكارة حتى يستكمل تحقيقه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو يعلى، من طريق جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، مرفوعًا، وفيه: «لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان».[5] ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد اضطرب الرواة عنه؛ فرواه زائدة من طريق سالم ومجاهد عن أبي سعيد دون ذكر ولد الزنا،[6] ورواه شعبة عن يزيد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، دون هذه الزيادة كذلك.[7] فالقدر الذي تقويه هذه الروايات هو الوعيد في العاق والمنان ومدمن الخمر، لا الزيادة محل البحث.

وله طرق عن مجاهد، اختلف الرواة عليه فيها اختلافًا شديدًا؛ فرواه بعضهم عن مجاهد،

(1) المعجم الكبير للطبراني (13/ 539-540 رقم 14431 ط مكتبة ابن تيمية)

(2) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (3/ 169 رقم 3562)

(3) تاريخ أصبهان (2/ 32)

(4) سير أعلام النبلاء (12/ 345 ط الرسالة)

(5) مسند أبي يعلى (2/ 394 رقم 1168 ت حسين سليم أسد)

(6) السنن الكبرى للنسائي (5/ 18 رقم 4899 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(7) مسند أحمد (17/ 486 رقم 11398 ط الرسالة)

عن أبي هريرة، وبعضهم عن ابن عمر، وبعضهم عن عبد الله بن عمرو، وبعضهم عن أبي ذباب، وبعضهم موقوفًا، أو مرسلًا. وقد ساق أبو نعيم وجوه هذا الاختلاف.[1] ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أن الاختلاف على مجاهد بلغ عشرة أوجه، وقال: «وكله من تخليط الرواة».[2] وليس صحيحًا أن تعد هذه الوجوه عشرة شواهد مستقلة؛ فإنها ترجع إلى أصل مضطرب، وكثير من رواتها ضعفاء.

ومن شواهد الاضطراب أن النسائي روى من طريق موسى الجهني، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة، موقوفًا: «أربعة لا يلجون الجنة»، وذكر ولد الزنا، ثم روى عن عبد الكريم، عن مجاهد، قوله دون رفع ولا ذكر ولد الزنا، وجعل بدلها «من رجع في أعرابيته بعد الهجرة».[3] فهذا اختلاف في الصحابي، ورفع الخبر ووقفه، وفي خصلة الوعيد نفسها، وهو أقوى في بيان اضطراب هذا الباب من مجرد الاختلاف اليسير في ترتيب الألفاظ.

وقد ثبت أصل الوعيد في الثلاثة من طريق مستقل ليس فيه جابان ولا سالم بن أبي الجعد؛ فرواه النسائي من طريق عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى»، وليس فيه ذكر ولد الزنا.[4] فهذه الرواية شاهدة لأصل الخصال الثلاث، ولا تشهد للزيادة الرابعة.

(1) حلية الأولياء (3/ 307-309 ط السعادة)
(2) الموضوعات (3/ 111)
(3) السنن الكبرى للنسائي (5/ 19 رقم 4901-4902 ت حسن عبد المنعم شلبي)
(4) سنن النسائي (5/ 80-81 رقم 2562 ط المصرية)

وقد اعترضت عائشة رضي الله عنها على مؤاخذة ولد الزنا بذنب أبويه، وروي عنها أنها قالت: «ما عليه من وزر أبويه؟» واستدلت بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.[1] كما تأول الطحاوي ما ورد في ذمه على من أكثر من الزنا حتى نسب إليه، أو على شخص معين اتصف بالشر، لا على مطلق من ولد من الزنا.[2] وهذه تأويلات عند من يقبل أصل الخبر، لا دليل مستقل على صحة زيادة «ولا ولد زنية».

ويجب التفريق بين هذا الخبر وبين حديث أبي هريرة: «ولد الزنا شر الثلاثة»؛ فقد سبق تخريج حديث أبي هريرة ودراسة طرقه في «ديوان الحديث» برقم: 814 .

فالخلاصة أن مدار الطريق المشهور على منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو. وقد اختلف أصحاب منصور في ذكر نبيط بن شريط، وفي مقدار المتن، واختلفت الطرق الأخرى في رفعه ووقفه ومخرجه، مع جهالة جابان وعدم ثبوت السماع في مواضع مؤثرة عند البخاري. والطرق التي تدور على يزيد بن أبي زياد ومجاهد لا تنهض لإثبات الزيادة، وطريق عمار الدهني المستقل لا أجزم باتصاله قبل استكمال تحقيقه. وقد ثبت وعيد العاق والمنان ومدمن الخمر من طريق ابن عمر المستقل، دون زيادة ولد الزنا. ولذلك يبقى الراجح عندي نكارة الحديث بهذا التمام، وبخاصة قوله: «ولا ولد زنية»، ولا يلزم من نكارته الجزم بأنه موضوع مكذوب، كما نبه ابن حجر.

شرح الحديث: قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ» وعيد شديد لمن يعق والديه ويؤذيهما أو يضيع

(1) مصنف عبد الرزاق (7/ 388 رقم 14790-14791 ط التأصيل الثانية) (2) شرح مشكل الآثار (2/ 367-372)

حقهما، «وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ» الذي يداوم على شرب المسكر ولا يتوب منه، «وَلَا مَنَّانٌ» الذي يتبع إحسانه وأعطيته بالمن والأذى. وهذه الخصال كبائر متوعد عليها، ولا يلزم من نفي دخول الجنة الخلود في النار لمن مات على التوحيد ولم يستحل المعصية. وأما «وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ» فهي الزيادة المنكرة؛ لأن ولد الزنا لم يرتكب جريمة أبويه، ولا يحمل وزرهما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [1] . وفضيلة الإنسان أو إثمه بعمله وتقواه، لا بطريقة ولادته.

فوائد الحديث: قوله: «وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ»: لا يجوز حمله على أن المولود من الزنا محروم من دخول الجنة لمجرد نسبه؛ فإن هذا مخالف لصريح القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [2] . وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مؤاخذة ولد الزنا بجناية أبويه، فقالت: «ما عليه من وزر أبويه؟ قال الله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}».[3] فكيف يُحرم العبد الجنة بذنب لم يرتكبه، ومعصية لم يخترها؟! وإنما الجزاء على ما اكتسبه الإنسان، لا على ما اقترفه غيره.

وعلى القول بثبوت هذه الزيادة، فقد وجَّهها الطحاوي بأن المراد بـ«ولد زنية» ليس المولود من الزنا، وإنما الزاني الذي غلب عليه الزنا، واستحكم فيه حتى صار منسوبًا إليه، كما يُقال لمن استغرق في طلب الدنيا: ابن الدنيا، وللمسافر: ابن السبيل، وللملازم للحذر: ابن أحذار؛ فهذه نسبة إلى حال غالبة وصفة ملازمة، لا إلى ولادة ونسب. وعلى هذا يكون

(1) الأنعام: 164

(2) الأنعام: 164

(3) مصنف عبد الرزاق (7/ 388 ط التأصيل الثانية)

الوعيد متوجهًا إلى من اتخذ الزنا ديدنًا وأصر عليه، لا إلى من وُلد من زنا ولم يقترفه. وهذا هو الوجه الذي رجحه الطحاوي في تفسير الحديث.[1]

وهذا التأويل إنما هو على فرض ثبوت اللفظ، وإلا فهو لا يثبت كما بينا.

(1) شرح مشكل الآثار (2/ 372)

1374 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الطهارة، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال الإمام أحمد :«هذا باطل. وأنكره على إسماعيل بن عياش». [1] وقال البخاري :«لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق». [2] وقال أبو حاتم :«هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عمر قوله». [3] وقال البيهقي :«روى عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح. وروى عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بقوي». [4] وذكره العقيلي ضمن مناكير إسماعيل بن عياش. [5] وقال ابن حزم :«لا يصح منها شيء». [6] وضعفه ابن العربي [7] وقال ابن تيمية :«حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة؛ بخلاف روايته عن الشاميين». [8] وقال الذهبي :«حديث لين

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 31)

(2) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص58)

(3) العلل لابن أبي حاتم (1/ 575 ت الحميد)

(4) السنن الكبير للبيهقي (1/ 270 ت التركي)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 90)

(6) المحلى بالآثار (1/ 95)

(7) عارضة الأحوذي (173/1)

(8) مجموع الفتاوى (21/ 460)

الإسناد من قبل إسماعيل، إذ روايته عن الحجازيين مضعفة». [1] وقال ابن القيم :«لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث». [2] وقال ابن حجر :«ضعيف من جميع طرقه». [3] وضعفه الإثيوبي.[4] والحويني «150». [5] والدبيان. [6] وآل عيد. [7] وحكم الألباني عليه بالنكارة [8]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «131». [9] والعقيلي. [10] والبيهقي «1494». [11] عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رفعه. إسماعيل صدوق لكن روايته عن أهل بلده الشام لا تصح، قال البخاري :«إسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق». [12] وهذا من رواية إسماعيل عن الحجازيين.

ورواه الدارقطني عن عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ :«لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن».

(1) سير أعلام النبلاء (6/ 118)

(2) أعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 459 ط عطاءات العلم)

(3) فتح الباري لابن حجر (1/ 409 ط السلفية)

(4) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (7/ 335)

(5) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (2/ 37)

(6) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (8/ 396 ط 3)

(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (3/ 128)

(8) ضعيف الترمذي (ص12)

(9) سنن الترمذي (1/ 174)

(10)الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 90)

(11)السنن الكبير للبيهقي (2/ 407 ت التركي)

(12)العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص58)

[1] عبد الملك بن مسلمة، قال أبو حاتم :«مضطرب الحديث». [2]

ورواه الدارقطني :424 - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئا». [3] فيه رجل مبهم، وأبو معشر ضعيف.

وله شاهد عن جابر، رواه الدارقطني :1879 - حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم ، ثنا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ :«لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا». [4] محمد بن الفضل، كذبه غير واحد، وقال الإمام أحمد :«ذاك عجب يجيئك بالطامات، هو صاحب حديث ناقة ثمود، وبلال المؤذن». [5]

وآخر عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا». [6] . مداره على عبد الله بن سلمة المرادي، وهو صدوق حسن الحديث، لكن يأتي بالمناكير، قال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا وقد كبر فكنا نعرف وننكر. [7]

وآخر عن أبي موسى، رواه الدارقطني :426 - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، ثنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ، نا أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي - قال أبو مالك: وأخبرني

(1) سنن الدارقطني (1/ 211)

(2) العلل لابن أبي حاتم (6/ 313 ت الحميد)

(3) سنن الدارقطني (1/ 211)

(4) سنن الدارقطني (2/ 462)

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (19/ 18)

(6) مسند أحمد (2/ 61 ط الرسالة)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 280)

موسى الأنصاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال: قال رسول الله ﷺ :«يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح تدبيح الحمار». [1] أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ، قال ابن معين :«بالكوفة كذابان: أبو نعيم النخعي، وأبو نعيم ضرار بن صرد». [2]

وآخر رواه الطحاوي عن عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبادة الغافقي، قال :«أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال: نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل». [3] ابن لهيعة ضعيف.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في حكم قراءة الحائض للقرآن؛ الذي عليه جمهور الفقهاء المنع مع تفاصيل عندهم[4] واستدلوا بالأحاديث التي بينها ضعفها.

وقال قوم بجواز ذلك، وهو قول الشافعي في القديم، [5] وابن حزم، [6] وابن تيمية، [7] . والشوكاني [8] واستدلوا بحديث عائشة؛ قالت :«كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». [9] والذكر عام يشمل القرآن وغيره، وعن ابن عباس :«إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء.

(1) سنن الدارقطني (1/ 213)

(2) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 465)

(3) شرح معاني الآثار - ط مصر (1/ 88)

(4) ،الموسوعة الفقهية الكويتية (18/ 321)

(5) المجموع شرح المهذب (2/ 356 ط المنيرية)

(6) المحلى بالآثار (1/ 94)

(7) الفروع وتصحيح الفروع (1/ 355)

(8) نيل الأوطار (1/ 284)

(9) صحيح مسلم (1/ 282 ت عبد الباقي)

فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء. قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث؛ أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ؟ قال ما أردت صلاة فأتوضأ». [1] فبين أن الطهارة إنما تشترط للصلاة لا لغيرها. وكذلك قوله ﷺ لعائشة :«فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». [2] وكذلك أمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها، غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر. [3]

وعن عبيد بن عبيدة، من بني عباب الناجي قال :«قرأ ابن عباس شيئا من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك». [4] . فلو جاز للجنب وهو متمكن من الغسل متى شاء لجاز للحائض وهي حبيسة حيضتها.

(1) صحيح مسلم (1/ 283 ت عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (1/ 68)

(3) صحيح البخاري (9/ 83)

(4) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (2/ 98)

1375 - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ أَعْتَقَ بِعَدَدِ مَنْ مَضَى».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الصيام

أحكام المحدثين: قال البيهقي :«هكذا جاء مرسلا». (1) وقال ابن الجوزي:«هذا لا يصح». (2) وقال السيوطي :«مرسل». (3) وضعفه الألباني «598». (4)

تخريج الحديث: رواه إسماعيل الأصفهاني عن أبي الأشهب، عن الحسن رفعه. (5) ورواه البيهقي عن أبي الأشهب، عن أبي سهل، عن الحسن رفعه. (6) مرسل، وأبو الأشهب هو جعفر بن الحارث، ضعيف. (7) ولم يضبطه، فتارة رواه عن أبي سهل كما عند الأصفهاني، وتارة أسقطه كما عند البيهقي.

وروى أبو يعلى :3434 - حدثنا محمد بن بحر، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا الأزور بن غالب البصري، عن ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ : «إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار - قال أحدهما في حديثه -

(1) شعب الإيمان (3/ 303 ت زغلول)
(2) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 191)
(3) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ط الرسالة (8/ 479)
(4) ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 305)
(5) الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (3/ 203)
(6) شعب الإيمان (5/ 221 ط الرشد)
(7) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص28)

كلهم قد استوجبوا النار». [1] قال ابن حبان :«باطل لا أصل له، والأزور منكر الحديث». [2]

وروى ابن بشران :595 - أخبرنا أبو علي أحمد بن الفضل بن العباس بن خزيمة، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن طارق أبو الحسن، ثنا العلاء أبو ميمونة رجل من أهل البصرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال :«إن لله عز وجل ستمائة ألف عتيق من النار كل يوم، وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة، في كل ساعة ستمائة ألف عتيق من النار». [3] هكذا غير مقيد برمضان، وفيه العلاء أبو ميمونة، وأحمد بن طارق مجهولان.

وروى ابن الجوزي :«أنبأنا أبو منصور القزاز، أنبأنا أبو بكر بن ثابت، أنبأنا أبو طاهر محمد بن عبد الواحد الفقيه، أنبأنا موسى بن عيسى بن عبد الله السراج، حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى السوانيطي، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا قبيصة، حدثنا سلام الطويل، عن زياد بن ميمون، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدا صبيحة أول يوم من رمضان إلا غفر له». [4] قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح. قال يحيى: سلام ليس بشئ. وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني: متروك.

وزياد بن ميمون، قال يزيد بن هارون: كذاب. وقال يحيى: ليس بشئ. وقال البخاري: تركوه. [5]

(1) مسند أبي يعلى (6/ 156 ت حسين أسد)

(2) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 86)

(3) أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص258)

(4) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 190)

(5) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 190)

1376 - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ إِبْلِيسَ يَرِنُّ فِي كُلِّ عِيدٍ فَتَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْأَبَالِسَةُ فَيَقُولُونَ: يَا سَيِّدَنَا مِمَّ غَضَبُكَ؟. فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: العقيدة، عيد الفطر والأضحى

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس حديثا، وإنما نسبه الغزالي إلى وهب بن منبه ولفظه :«أن إبليس يرن في كل عيد، فتجتمع إليه الأبالسة، فيقولون: يا سيدنا، فيقول: إن الله تعالى قد غفر لأمة محمد ﷺ في هذا اليوم، فعليكم أن تشغلوهم باللذات والشهوات». [1]

(1) مكاشفة القلوب (ط إحياء العلوم ص416)

1377 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ وَخَافَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ وَهَابَ اللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الأذكار والأدعية

ملاحظات على الحكم: الصحيح أنه موقوف.

أحكام المحدثين: صححه الألباني «2714». [1]

لكن أعله بالوقف الدارقطني «872». [2] ونقل ابن الجوزي كلامه في الموضوعات «1401». [3] وأعله بالوقف كذلك العدوي مع بعض الباحثين. [4]

تخريج الحديث: رواه الإسماعيلي «342». [5] والحاكم «94». [6] عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ.. غير أن الحاكم رواه بشطره الأول فقط

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 482)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 269)

(3) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 352)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 313)

(5) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (3/ 726)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 88)

«94». [1]

واختلف فيه على سفيان، رفعه أحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن الثوري، عن زبيد. وتابعه عبد الرحمن بن زبيد، عن أبيه. ووقفه عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير، عن الثوري، عن زبيد. وكذلك، رواه محمد بن طلحة، وزهير بن معاوية. وروي عن حمزة الزيات، عن زبيد، مرفوعا أيضا. ورواه الصباح بن محمد الهمداني وهو كوفي أحمسي ليس بقوي، عن مرة، عن عبد الله، مرفوعا أيضا. والصحيح موقوف. [2]

وللحديث شاهد، رواه الطبراني 7800 - حدثنا أحمد بن الحسين بن مدرك، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي، ثنا عتبة بن حماد، ثنا ابن ثوبان، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ :«من هاله الليل أن يكابده، أو بخل بالمال أن ينفقه، أو جبن عن العدو أن يقاتله، فليكثر من سبحان الله وبحمده، فإنها أحب إلى الله من جبل ذهب ينفقه في سبيل الله عز وجل». [3] سليمان بن أحمد الواسطي، كذبه يحيى، وضعفه النسائي. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وأحمد، ويحيى، ثم تغير وأخذ في الشرب والمعازف فتُرك. [4]

وآخر رواه البزار :«4904- حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال :«قال رسول الله ﷺ: من عجز منكم عن الليل أن يكابده وبخل بالمال أن ينفقه وجبن عن العدو

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 88)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 269)

(3) المعجم الكبير للطبراني (8/ 195)

(4) لسان الميزان (3/ 72)

أن يجاهده فليكثر ذكر الله». [1] أبو يحيى هو القتات ضعيف.

(1) مسند البزار = البحر الزخار (11/ 168)

1378 - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الصلاة

ملاحظات على الحكم: مضطرب.

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن صحيح غريب». [1] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وحديثه حسن». [2] وقال المنذري :«رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته، وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم». [3] وانتهى الشيخ الألباني إلى توقيته، قال :«ومع هذا كله فقد وجدت لحديث ابن غنم هذا شواهد تقويه

(1) سنن الترمذي (5/ 462)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 108)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 182)

وتطمئن النفس للعمل به مع كل الزيادات التي سبق بيانها جاءت في أحاديث متفرقة». [1]

لكن ذكر هذا الحديث للإمام أحمد فقال :«أعجب إلي ألا يجلس؛ لأن النبي ﷺ كان إذا صلى الغداة أقبل عليهم بوجهه». [2] وأعله الدارقطني ورجح إرساله «966». [3] وكذلك ابن رجب. [4] وقال ابن حجر:«سنده مضطرب، وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه». [5]

تخريج الحديث: هذا الحديث اختلف فيه اختلفا كبيرا، واضطرب فيه كذلك، وهذا كله من شهر، فقد روي عنه عن عبد الرحمن بن غنم، عن رسول الله ﷺ أنه قال :«من قال: دبر صلاة الغداة - قال ابن أبي حسين في حديثه: وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب الله له بكل واحدة منهن عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان له بكل واحدة قالها عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكن له مسلحة وحرسا من الشيطان، وحرزا من كل مكروه، ولم يعمل عملا يقهرهن إلا أن يشرك بالله شيئا». [6]

وروي عن عبد الرحمن بن غنم، عن النبي ﷺ أنه قال :«من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح..». [7]

---

(1) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص229)

(2) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 264)

(3) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 44)

(4) تفسير ابن رجب الحنبلي (2/ 85)

(5) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (2/ 322)

(6) مصنف عبد الرزاق (2/ 517 ط التأصيل الثانية)

(7) مسند أحمد (29/ 512 ط الرسالة)

وروي عنه عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال :«من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم». [1] وروي عنه عن ابن غنم، عن معاذ، وعن أبي هريرة، وروي عن شهر، عن ابن غنم مرسلا. وقيل: عن شهر، عن أبي أمامة، ذكر ذلك عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي حسين. قال الدارقطني: والاضطراب فيه من شهر. [2]

فالحديث لا يصح فقد اضطرب فيه شهر، وحتى ألفاظه متباينة، وله شواهد لم يصح منها شيء وبعضها لا يشهد لألفاظه، كالذي رواه الترمذي عن عمارة بن شبيب السبئي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات على إثر المغرب، بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات». [3] ضعيف.

وشاهد آخر رواه ابن السني :«142 - حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا آدم بن الحكم، ثنا أبو غالب، عن أبي أمامة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة قبل أن يثني رجله، كان أفضل أهل الأرض عملا إلا من قال مثل مقالته». [4] أبو غالب صاحب

(1) مسند البزار = البحر الزخار (9/ 438)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 45)

(3) سنن الترمذي (5/ 504)

(4) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص125)

أبي أمامة لا يتحمل التفرد بمثل هذا.

والحديث مخالف لما صح عن سمرة بن جندب قال :«كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه». [1]

وصح في الباب أنه كان ﷺ يقول يقول في دبر كل صلاة مكتوبة :«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». [2]

(1) صحيح البخاري (1/ 168)

(2) صحيح البخاري (1/ 168)

1379 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«يَقُولُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ».**

الحكم: قدسي – ضعيف

التصنيف: الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال ابن حجر :«هذا حديث حسن». [1] ويأتي عكسه.

لكن حكم عليه ابن حبان بالوضع. [2] وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [3] وقال ابن حجر :«أخرجه الطبراني بسند لين». [4] وقال ابن كثير :«حديث غريب من هذا الوجه». [5] وضعفه الألباني «4989». [6] والعدوي مع بعض الباحثين. [7]

تخريج الحديث: رواه البخاري. [8] وابن حبان. [9] وابن شاهين «154». [10] والبيهقي «572». [11] والطبراني «1850». [12] عن صفوان بن أبي الصهباء، عن بكر بن عتيق، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رفعه. مدار الحديث على صفوان بن أبي الصهباء،

(1) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (5/ 77)

(2) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 376)

(3) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 165)

(4) فتح الباري لابن حجر (11/ 134 ط السلفية)

(5) مسند الفاروق لابن كثير ت إمام (1/ 240)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 745)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 211)

(8) خلق أفعال العباد للبخاري (ص109)

(9) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 376)

(10) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص56)

(11) شعب الإيمان (1/ 413 ت زغلول)

(12) الدعاء - الطبراني (ص519)

ذكره ابن حبان في الثقات،[1] لكن ذكره في المجروحين وقال :«منكر الحديث يروي عن الأثبات مالا أصل له من حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من الروايات». [2] ووثقه يحيى بن معين «1294». [3] لكن وجد أن ابن حجر ذكر عنه قوله «منكر الحديث». [4] ذلك في هامش الأصل بالحمرة، وعلم فوقها بدائرة منقوطة.

وللحديث شاهد مرسل عن مالك بن الحارث،[5] وعن أبي سعيد الخدري،[6] وجابر بن عبد الله،[7] ولم يصح منها شيء.

(1) الثقات لابن حبان (8/ 321)

(2) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 376)

(3) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 272)

(4) تهذيب التهذيب (6/ 99)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 149 ت الشثري)

(6) الرد على الجهمية للدارمي - ت البدر (ص159)

(7) مسند الشهاب (1/ 340)

1380 - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**عِنْدَمَا غَرِقَ فِرْعَوْنُ نَادَى سَبْعِينَ مَرَّةً: أَغِثْنِي يَا مُوسَى، لَكِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُغِثْهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى: يَا مُوسَى، قَدِ اسْتَغَاثَ بِكَ فِرْعَوْنُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَلَمْ تُغِثْهُ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوِ اسْتَغَاثَ بِي مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ لَوَجَدَنِي قَرِيبًا مُجِيبًا، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لُطْفُكَ وَرَحْمَتُكَ بِفِرْعَوْنَ الَّذِي قَالَ: أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى، فَكَيْفَ يَكُونُ لُطْفُكَ بِمَنْ يَسْجُدُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: التاريخ والسير

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس حديثا عن النبي ﷺ، ولم نجده مسندا من قول صحابي، وإنما ذكره صاحب روح البيان هكذا :«قال الله تعالى يا موسى استغاث بك فلم تغثه فو عزتى وجلالى لو استغاث بي لاغثته قال يا رب غضبا لك». [1]

وورد عن ابن عباس بخصوص قارون لا فرعون، فقد روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال :«لما أتى موسى قومه أمرهم بالزكاة فجمعهم قارون فقال لهم: جاءكم بالصلاة وجاءكم بأشياء فاحتملتموها فتحملوا أن تعطوه أموالكم. فقالوا: لا نحتمل أن نعطيه أموالنا فما ترى؟. فقال لهم: أرى أن أرسل إلى بغي بني إسرائيل فنرسلها إليه فترميه بأنه أرادها على

(1) روح البيان (6/ 435)

نفسها، فدعا موسى عليهم فأمر الله الأرض أن تطيعه، فقال موسى للأرض: خذيهم فأخذتهم إلى أعقابهم فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى، ثم قال للأرض: خذيهم فأخذتهم إلى ركبهم» فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى، ثم قال: للأرض خذيهم فأخذتهم إلى أعناقهم، فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى فقال للأرض: خذيهم فأخذتهم فغيبتهم، فأوحى الله إلى موسى يا موسى سألك عبادي وتضرعوا إليك فلم تجبهم، وعزتي لو أنهم دعوني لأجبتهم، قال ابن عباس: وذلك قول الله عز وجل {فخسفنا به وبداره الأرض} [1] خسف به إلى الأرض السفلى» . [2] وهذا ضعيف من قول ابن عباس.

(1) القصص: 81

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 443)

1381 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «5078». [1] وحسنه محققو سنن أبي داود «5078». [2] وأورده الضياء في المختارة «2649». [3] وذكره عبد الحق الإشبيلي في الوسطى. [4] وقال النووي :«إسناده جيد لم يضعفه-يقصد أبا داود». [5] وحسنه ابن حجر. [6] وابن القيم. [7] **لكن** قال الترمذي :«هذا حديث غريب». [8] وقال ابن القطان :«ومسلم هذا شامي، كان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز، ولا يعرف روى عنه غير بقية، وحاله مجهولة». [9] وقال الهيثمي :«فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس». [10] وضعفه الألباني«1041». [11] وأعله ضياء

(1) سنن أبي داود (4/ 480 ط مع عون المعبود)

(2) سنن أبي داود (7/ 412 ت الأرنؤوط)

(3) الأحاديث المختارة (7/ 210)

(4) الأحكام الوسطى (4/ 312)

(5) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص79)

(6) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (2/ 376)

(7) زاد المعاد ط عطاءات العلم (2/ 443)

(8) سنن الترمذي (5/ 481)

(9) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 646)

(10) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 119)

(11) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 143)

الرحمن. [1] والعدوي مع بعض الباحثين. [2]

تخريج الحديث: رواه أبو داود 5078 - حدثنا عمرو بن عثمان. [3] والترمذي : «3501 - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي.[4] والنسائي «10 - أخبرني عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد.[5] ورواه أيضا «70 - أخبرنا أبو عبد الرحمن، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم». [6]

أربعتهم **(عمرو بن عثمان) (حيوة بن شريح الحمصي) (إسحاق بن إبراهيم) (كثير بن عبيد)** عن بقية الوليد عن مسلم بن زياد قال: سمعت أنس بن مالك رفعه.

مسلم بن زياد في عداد المجاهيل، قال ابن القطان : «وحاله مجهولة». [7] وبقية بن الوليد مشهور بالتدليس كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك ،[8] وقد صرح بالتحديث في بعض الطرق.

ورواه أبو داود من طريق «5069 – عبد الرحمن بن عبد المجيد». [9] وعبد الرحمن هذا مجهول [10].

وأفضل ما كتب في أذكار الصباح والمساء، كتاب **(أذكار الصباح والمساء رواية ودراية**

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 636)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 218)

(3) سنن أبي داود (4/ 480 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (5/ 480 ت بشار)

(5) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص139)

(6) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص66)

(7) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 646)

(8) تعريف أهل التقديس (1/ 163)

(9) سنن أبي داود (4/ 477 ط مع عون المعبود)

(10) تقريب التهذيب (1/ 588)

للشيخ الطريفي).[1]

(1) ط دار المنهاج

1382 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟. قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «7061». [1] ومسلم «157». [2] وأصلحه أبو داود. [3] وأورده ابن حبان في صحيحه «4876». [4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «7186». [5] والبخاري «7061». [6] ومسلم «157». [7] عن عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه أبو داود عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة. [8] ورواه ابن ماجه «4052». [9] وابن حبان «4876». [10]

وللحديث طرق عن أبي هريرة في الصحيحين.

(1) صحيح البخاري (9/ 48)

(2) صحيح مسلم (8/ 59)

(3) سنن أبي داود (4/ 160 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 62)

(5) مسند أحمد (12/ 111 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (9/ 48)

(7) صحيح مسلم (8/ 59)

(8) سنن أبي داود (4/ 160 ط مع عون المعبود)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 1345 ت عبد الباقي)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 62)

1383 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيف: الطهارة

ملاحظات على الحكم: صحيح دون قوله **(اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)** فهو شاذ.

أحكام المحدثين: ذكره عبد الحق الإشبيلي في الوسطى. [1] وحسنه الألباني. [2]

لكن قال الترمذي :«في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء». [3] وقال ابن القطان :«منقطع». [4] وقال الذهبي :«ما ثبت ذا». [5] وقال المباركفوري :«اعلم أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف». [6] وقال أحمد شاكر :«كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله: **(اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)** إلا في رواية الترمذي وحدها، ولا يكفي ذلك في

(1) الأحكام الوسطى (1/ 187)

(2) صحيح سنن أبي داود ط غراس (1/ 302)

(3) سنن الترمذي (1/ 100)

(4) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (2/ 382)

(5) المهذب في اختصار السنن الكبير (1/ 82)

(6) تحفة الأحوذي (1/ 151)

صحتها لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها». [1] وحكم عليها الدبيان بالشذوذ. [2] وأعلها الفحل. [3] وقال محققو جامع الترمذي :«صحيح دون قوله: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». [4] وقال الطريفي :«غير محفوظة».[5]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «55 - حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رفعه». [6] تفرد بقوله **(اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)** زيد بن الحباب، وقد رواه جمع لم يذكروها. إلا أن أبا علي الجياني قال :«وقد خرج أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب، عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد هو بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به، لأنا قد قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن حباب في هذا الإسناد ما خالف ما ذكره أبو عيسى، والحمد لله». [7] فجعل الوهم من الترمذي، وليس كذلك، فالترمذي رحمه الله نفسه أعل الحديث بالاضطراب.

وقد خولف فيه زيد حتى في سنده، خالفه في ذلك أئمة كبار: ابن مهدي، والليث، وابن وهب، وهم أوثق منه. وزاد اضطرابا أنه رواه مرة فجعل الإسناد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر، والصواب أنه عن أبي إدريس عن عقبة، وعن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة.

(1) سنن الترمذي (ط شاكر ت الحلبي 01/ 83)

(2) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (2/ 355 ط 3)

(3) الجامع في العلل والفوائد (5/ 60)

(4) سنن الترمذي (1/ 72)

(5) أذكار الصباح والمساء (ص 95)

(6) سنن الترمذي (1/ 99)

(7) تقييد المهمل وتمييز المشكل (3/ 789)

ووردت الزيادة في حديث عن ثوبان، وعلي بن أبي طالب، وأنس، ولا يصح منها شيء، وأصله عند مسلم دون تلك الزيادة.«234». [1]

(1) صحيح مسلم (1/ 145)

1384 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلِّقْهَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: السيرة والشمائل، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: صححه ابن حجر.[1] وقال السخاوي :«الحديث حسن صحيح، ولم يصب من حكم عليه بالوضع».[2] وذكره عبد الحق الإشبيلي في الوسطى.[3] وصححه الألباني «3242».[4] والغماري.[5] وحسنه ضياء الرحمن.[6]

لكن قال الإمام أحمد :«لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل. وقال مرة: ليس لها أسانيد جياد -يعني: هي أحاديث ضعاف».[7] وأنكره يحيى بن سعيد ورجح إرساله.[8] وقال النسائي :«هذا خطأ، والصواب مرسل».[9] وقال :«هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم».[10] وذكره ابن الجوزي في

(1) التلخيص الحبير (3/ 485 ط العلمية)

(2) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (2/ 535)

(3) الأحكام الوسطى (3/ 188)

(4) صحيح سنن النسائي (2/ 731)

(5) الهداية في تخريج أحاديث البداية (6/ 445)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 116)

(7) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (15/ 75)

(8) علل الحديث - الفلاس (ص141)

(9) سنن النسائي (6/ 321)

(10) سنن النسائي (6/ 126)

الموضوعات.[1] وقال الذهبي :«ليس بثابت. وهارون أثبت من عبد الكريم وهارون أرسله». [2] ورجح ابن كثير إرساله. [3] وأعله باشنفر «268». [4] والفحل. [5]

تخريج الحديث: رواه النسائي «5320 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، ذكره». [6] أخطأ حماد بن سلمة في رفعه، والصواب أنه مرسل، هكذا رواه حماد عن هارون بن رئاب، بينما رواه ابن حماد عن عبد الكريم بن أبي المخارق مرفوعا، قال يحيى بن سعيد :«قال حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد: مرسل. فقال له عفان: حدثنا حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، وعبد الكريم المعلم، عن عبد الله بن عبيد، قال: قال أحدهما عن ابن عباس. فقال يحيى: أبو داود، لا يفصل بين هذين». [7]

وقال النسائي :«عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه». [8] وقال كذلك :«هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.». [9] وهو كذلك عند

(1) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 272)

(2) المهذب في اختصار السنن الكبير (5/ 2730)

(3) الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره (ص289)

(4) أوهام المحدثين الثقات (3/ 564)

(5) الجامع في العلل والفوائد (4/ 437)

(6) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 159)

(7) علل الحديث - الفلاس (ص141)

(8) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 159)

(9) سنن النسائي (6/ 126)

ابن أبي شيبة عن عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، فذكره. [1] فتبين أن الصواب في الحديث عن حماد عن هارون بن رئاب مرسلا، والطريق المرفوعة إنما رواها عن عبد الكريم بن مخارق وهو ضعيف، وإنما اشتبه على حماد، فعبد الكريم يرويه موصولا عن ابن عباس، وهارون يرويه مرسلا بلا ابن عباس، وحماد بن سلمة اشتبه عليه فيه فخلط بين الإسنادين.

والحديث رواه أبو داود عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال :«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: غربها قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها». [2] تفرد به الحسين بن واقد، مدلس وهو ممن لا يحتمل التفرد.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 490 ت الحوت)

(2) سنن أبي داود (2/ 175 ط مع عون المعبود)

1385 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «**لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**».

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الترغيب والترهيب، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4174». [1] وأورده ابن خزيمة في صحيح «1682». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3] وصححه الألباني «1031». [4] والإثيوبي. [5] وأحمد شاكر مع تضعيف إسناده. [6] والتركي «2680». [7] وحسنه السناري «6385». [8] وضياء الرحمن. [9] وآل عيد دون تعليق قبول صلاتها على الاغتسال. [10] وحسنه لغيره محققو سنن أبي داود «4174». [11]

(1) سنن أبي داود (4/ 128 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 92)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 60)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 27)

(5) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (38/ 176)

(6) مسند أحمد (7/ 171 ت أحمد شاكر)

(7) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 286)

(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 535)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 87)

(10) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 425)

(11) سنن أبي داود (6/ 248 ت الأرنؤوط)

لكن قال المنذري :«في إسناده عاصم بن عبيد الله العمري، ولا يحتج بحديثه». [1] وضعف العدوي إسناد عبد بن حميد «1459». [2]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2680». [3] وأحمد «7356». [4] وعبد بن حميد «1461». [5] وأبو داود «4174». [6] عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة ذكره. عاصم بن عبيد الله ضعيف، وعبيد مولى أبي رُهم وثق، فهو مقبول إن توبع. ولم يتفرد به عاصم، فقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد من أشياخ كُوثى مولى أبي رهم الغفاري، عن جده قال :«خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شئ لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام. قالت: وعليك. قال: فأين تريدين؟. قالت: المسجد. قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب؟. قالت: للمسجد.، قال: آلله؟ قالت: الله. قال: آلله؟. قالت: الله. قال: فإن حبي أبا القاسم ﷺ أخبرني أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة، فاذهبي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلي». [7]

وله طريق آخر رواه ابن خزيمة 1682 - نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا عمرو بن هاشم، يعني البيروني، ثنا الأوزاعي، حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال :«مرت بأبي

(1) مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 66 ت حلاق)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (3/ 286)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 352)

(4) مسند أحمد (12/ 311 ط الرسالة)

(5) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص425)

(6) سنن أبي داود (4/ 128 ط مع عون المعبود)

(7) السنن الكبير للبيهقي (6/ 121 ت التركي)

هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟. قالت: إلى المسجد قال: تطيبت؟ قالت: نعم قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل». [1]

ضعيف للانقطاع بين موسى بن يسار وأبي هريرة.

ورواه النسائي «5127 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: سمعت صفوان بن سليم - ولم أسمع من صفوان غيره - يحدث، عن رجل ثقة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب، كما تغتسل من الجنابة" مختصر». [2] ضعيف للرجل المبهم، وقد يكون هو عبيد مولى أبي رهم، كما سماه عاصم، وكذلك عبد الرحمن بن بن الحارث بن أبي عبيد في رواية البيهقي، قال البيهقي :«جده أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد، وهو عبد الرحمن بن الحارث ابن أبي الحارث بن أبي عبيد. ورواه عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رهم». [3]

وفي الباب قول النبي ﷺ :«أيما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية». وعن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال :«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة». [4] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ». [5]

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 92)

(2) سنن النسائي (8/ 264)

(3) السنن الكبير للبيهقي (6/ 122 ت التركي)

(4) صحيح مسلم (2/ 33)

(5) صحيح مسلم (2/ 34)

شرح الحديث: وضع المسلمة للعطر والخروج به كبيرة من الكبائر، قال ابن حجر:«الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج». [1]

أما قوله **(ولذيلها إعصار)** أي غبار ترفعه الريح، فيصعد إلى السماء مستطيلا، شبه ما يثيره الذيل من فوح الطيب بما يثيره الريح من الغبار، وقيل شبه ما كان يثيره أذيالها من التراب بالإعصار. [2] **(فتغتسل منه غسلها من الجنابة)** لا يراد به الجنابة الحقيقية، ولا أن العطر من موجبات الغسل، وإنما تغتسل لتزيل عنها رائحة العطور والمنكرات التي تفوح منها، وكذا لأنها فعلت فعلا يشه فعل الزانيات، لقول النبي ﷺ :«أيما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية».

قال الطيبي :«شبَّه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا. وحكم عليها بما يحل علي الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديدا عليها». [3]

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 71)

(2) فتح الودود في شرح سنن أبي داود (4/ 167)

(3) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (4/ 1131)

1386 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟. قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [1] وقال ابن عبد البر :«يُروى مسندا من طرق جيدة». [2] وحسنه البغوي. [3] وقال المنذري :«رواه أحمد بإسناد حسن». [4] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، وإسناده حسن». [5] وصححه الألباني «1». [6] وآل عيد «4». [7] ومحققو المسند «21702». [8] وحسنه ضياء الرحمن. [9]

لكن رجح ابن حجر وقفه. [10]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 673)

(2) التمهيد - ابن عبد البر (4/ 54 ت بشار)

(3) شرح السنة للبغوي (5/ 16)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 254)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 73)

(6) تخريج الكلم الطيب (ص60)

(7) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 21)

(8) مسند أحمد (36/ 33 ط الرسالة)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 435)

(10) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (1/ 264)

تخريج الحديث: رواه أحمد «21702». [1] والترمذي «3377». [2] والحاكم «1825». [3] عن عبد الله بن سعيد، عن زياد بن أبي زياد، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء رفعه. إسناده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه، فعند مالك عن زياد بن أبي زياد، أنه قال: قال أبو الدرداء من قوله، [4] وهو منقطع بين أبي الدرداء وزياد، وروي عن ليث قال: قال أبو الدرداء موقوفا. [5] ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وكذلك أوقفه صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي قال: سمعت أبا الدرداء. [6] وإسناد المرفوع أصح.

وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم ممن أعطى الذهب والورق وخير من أن لو غدوتم إلى عاوكم فضربتم رقابهم وضربوا رقابكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فاذكروا الله كثيرا». [7] ضعيف.

(1) مسند أحمد (36/ 33 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (5/ 389)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 673)

(4) موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (1/ 204)

(5) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص398)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 350 ت الشثري)

(7) شعب الإيمان (1/ 394 ت زغلول)

1387 - عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ : «**بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟. قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «766». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «2602». [2] وقال آل عيد :«حسن غريب». [3] وقال الألباني :«حسن صحيح». [4] وحسنه ضياء الرحمن. [5] والحويني. [6] وصححه الإثيوبي. [7]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «29336». [8] وابن ماجه «1356». [9] وأبو داود «766». [10] والنسائي «1319». [11] وابن حبان «2602». [12] عن معاوية ابن صالح، حدثني أزهر بن

(1) سنن أبي داود (2/ 77 ت الأرنؤوط)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 337)

(3) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (8/ 393)

(4) صحيح سنن النسائي (1/ 356)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 247)

(6) المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 362)

(7) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (17/ 317)

(8) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 43 ت الحوت)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 376 ت الأرنؤوط)

(10) سنن أبي داود (2/ 77 ت الأرنؤوط)

(11) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (2/ 122)

(12) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 337)

سعيد، عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة فذكرته. وإسناده حسن.

ورواه أبو داود من طريق بقية بن الوليد، عن عمر بن جغثم، حدثني الأزهر بن عبد الله الحرازي حدثني شريق الهوزنى قال :«دخلت على عائشة، فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هب من الليل؟. فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا هب من الليل كبر عشرا، وحمد الله عشرا، وقال:سبحان الله وبحمده عشرا، وقال: سبحان الملك القدوس عشرا، واستغفر عشرا، وهلل عشرا، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة عشرا، ثم يفتتح الصلاة». [1] بقية مدلس.

ورواه أحمد «25102 - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الأصبغ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: حدثني ربيعة الجرشي، قال: سألت عائشة، فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل؟. وبم كان يستفتح؟. قالت: كان يكبر عشرا، ويسبح عشرا، ويهلل عشرا، ويستغفر عشرا، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني وارزقني. عشرا، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا». [2] إسناده غير محفوظ.

فوائد الحديث: قولها **(يستفتح)** السين، والتاء زائدتان للتوكيد. ولفظ أبي داود: بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟.

ظاهر تبويب أبي داود أنه عام في كل صلاة «باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء». [3]

وتبويب ابن حبان أنه خاص بقيام الليل وهو ظاهر لفظ الحديث «ذكر الإباحة للمرء أن يزيد

(1) سنن أبي داود (7/ 418 ت الأرنؤوط)

(2) مسند أحمد (42/ 37 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (2/ 72 ت الأرنؤوط)

في ما وصفنا من التكبير والتسبيح والتحميد عند افتتاح صلاة الليل». [1] . وقيل قوله **(قيام الليل)** فيه إطلاق العام الذي هو قيام الليل، وإرادة الخاص، وهو الصلاة. [2] وفي هذا نظر.

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 337)

(2) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (17/ 316)

1388 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ. اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا. اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأورده ابن حبان في صحيحه.[2]

تخريج الحديث: رواه مسلم عن معاوية - يعني ابن سلام -، عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي رفعه. [3] ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أمامة حدثه. [4] يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أبي سلام. ورواه ابن حبان عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، عن أبي أمامة. [5] ورواه الحاكم عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. [6] وهذا منقطع.

شرح الحديث: (غيايتان) كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، من سحابة، أو غبرة، أو غيرهما.

(1) صحيح مسلم (2/ 197)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 335)

(3) صحيح مسلم (2/ 197)

(4) مسند أحمد (36/ 462 ط الرسالة)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 335)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 752)

(كأنهما فرقان) تثنية فِرْق، أي قطيعان، يعني طائفتان وجماعتان **(من طير)** جمع طائر **(صواف)** جمع صافة، وهي الجماعة الواقفة على الصف، تقول: صففت القوم: إذا أقمتهم في الحرب وغيرها على خط مستو، وصفت الإبل قوائمها: أي وضعتها صفا، فهي صافة، وصواف، وصف الطائر جناحيه: أي بسطهما، ولم يحركهما. والمعنى: باسطات أجنحتها متصلا بعضها ببعض، بحيث لا يكون بينها فرجة، والمراد أنهما يقيان قارئهما من حر الموقف، وكرب يوم القيامة. **(ولا تستطيعها)** أي لا يقدر على تحصيلها **(البطلة)** أصحاب البطالة والكسالة؛ لطولها، ولتعودهم الكسل. وقال معاوية بن سلام الراوي عن زيد بن سلام: بلغني أن البطلة السحرة. [1]

(1) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (16/ 352)

1389 - عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: حسنه الألباني «905». [1]

لكن ذكره المنذري بصيغة التمريض. [2] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف». [3] وقال الحويني :«ضعيف، وفي متنه نكارة». [4]

تخريج الحديث: رواه ابن حبان. [5] والطبراني في معاجمه الثلاثة: الكبير «13646». [6] والصغير

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 574)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 37)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 191)

(4) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (2/ 46)

(5) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 360)

(6) المعجم الكبير للطبراني (12/ 453)

«861». [1] والأوسط «6026». [2] وأبو الشيخ «97». [3] وإسماعيل الأصفهاني «1162». [4] عن عبد الرحمن بن قيس الضبي، حدثنا سُكين بن سراج، عن عمرو بن دينار، عن عمر رفعه. عبد الرحمن بن قيس الضبي أبو معاوية الزعفراني، متروك كذبه أبو زرعة وغير. [5] وسكين بن أبي سراج، شيخ يروي الموضوعات عن الأثبات والملزقات عن الثقات. [6]

ورواه ابن أبي الدنيا «36 - أخبرنا القاضي أبو القاسم، حدثنا أبو علي، حدثنا عبد الله، حدثنا علي بن الجعد، حدثني محمد بن يزيد، عن بكر بن خنيس، عن عبد الله بن دينار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ق». [7] بكر بن خنيس، قال أبو حاتم : كان غرا صالحا، وقال الدار الدارقطني، وغيره: متروك الحديث. [8] وورد عن أبي حاتم قوله :«لا يبلغ به الترك». [9] فمن كان هذا حاله فلا يحسن حديثه، لا كما قال الشيخ الألباني رحمه الله.

وروى ابن عدي عن النضر بن محرز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال :«سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال سرور تدخله على مسلم». [10] قال ابن عدي :«وهذه الأحاديث بأسانيدها غير محفوظة وليس للنضر كثير حديث». [11]

وصح في الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن

(1) المعجم الصغير للطبراني (2/ 106)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 139)

(3) التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص51)

(4) الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (2/ 362)

(5) تقريب التهذيب (ص349)

(6) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 360)

(7) قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا (ص47)

(8) تاريخ الإسلام - ت تدمري (10/ 93)

(9) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/ 384)

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 271)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 271)

فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة». [1]

(1) صحيح البخاري (3/ 128)

1390 - عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَيَّامَ حُنَيْنٍ، هَمَسَ شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «6170». [1] والضياء في المختارة «51». [2] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [3] وصححه محققو المسند «18940». [4] وحسين أسد «2485». [5] والألباني «1061». [6] والوادعي. [7] وضياء الرحمن. [8]

لكن قال العقيلي :«هذا الحديث يرفعه حماد بن سلمة، ومعمر، عن ثابت. فأما سليمان بن المغيرة، فرواه عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ مرسلا». [9]

تخريج الحديث: رواه أحمد «18940». [10] والدارمي «2485». [11] والنسائي «8579». [12] وابن

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 109)

(2) الأحاديث المختارة (8/ 59)

(3) الأحكام الوسطى (3/ 46)

(4) مسند أحمد (31/ 269 ط الرسالة)

(5) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1585)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 50)

(7) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (1/ 336)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 565)

(9) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 55)

(10) مسند أحمد (31/ 269 ط الرسالة)

(11) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1585)

(12) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 30)

حبان «6170». [1] والطبراني «7318». [2] عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب رفعه. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد «18937». [3] والنسائي «10375». [4] وابن حبان «3105». [5] عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب رفعه.

وورد بسياق أطول، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال :«كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئا لا نفهمه، فقال: أفطنتم لي؟. قلنا: نعم، قال: إني ذكرت نبيا من الأنبياء أعطي جنودا من قومه فقال: من يقوم لهؤلاء؟ فأوحى الله إليه: أن اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن أسلط عليهم عدوا من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، فاستشار قومه في ذلك، فقالوا: أنت نبي الله نكل ذلك إليك خر لنا، فقام إلى صلاته، وكانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة، فصلى ما شاء الله، فقال: أي رب، أما عدوهم من غيرهم والجوع فلا، ولكن الموت، فسلط عليهم الموت ثلاثة أيام، فمات منهم سبعون ألفا، فهمسي الذي ترون أن أقول: اللهم بك أقاتل، وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلا بالله». [6]

شرح الحديث: (بك أحاول) أي: بقدرتك أتحرك لملاقاة العدو لا بقوتي من قولك: حال الشخص إذا تحرك. **(وبك أصول)** أسطو على العدو **(وبك أقاتل)** أي: لأستعين على القتال.

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 109)

(2) المعجم الكبير للطبراني (8/ 40)

(3) مسند أحمد (31/ 267 ط الرسالة)

(4) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 227)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 94)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 94)

1391 - عَنْ عَلِيٍّ : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يُهَاجِرُ مَعِي؟. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**».

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح، غريب الإسناد والمتن، ولم يخرجاه». [1] **لكن** قال ابن عدي :«هذا باطل بهذا الإسناد». [2] وقال ابن عساكر :«غريب جدا لم أكتبه إلا من هذا الوجه». [3] وقال محققو المستدرك :«إسناده ضعيف جدا». [4] وأعله ضياء الرحمن وقال :«منقطع». [5]

تخريج الحديث: رواه ابن عدي عن محمد بن عبد العزيز، حدثنا معاذ بن أسد، حدثنا ابن المبارك عن مسعر، وشعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي البَختري عن علي. [6] محمد بن عبد العزيز الدينوري منكر الحديث. [7]

ورواه الحاكم :«4266 - حدثنا علي بن محمد الحمادي بمرو، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم السرخسي، ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن شعبة، ومسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه رفعه». [8] علي بن

(1) المستدرك على الصحيحين (5/ 363)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 549)

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر (38/ 168)

(4) المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 5/ 233)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 135)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 549)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 548)

(8) المستدرك على الصحيحين (3/ 6)

محمد بن عبد الله بن محمد بن حبيب، أبو أحمد الحبيبي المروزي، قال الخليلي: سألت الحاكم عنه فقال: هو أشهر في اللين من أن تسألني عنه. وقال الحاكم: كان يكذب مثل السكر؛ والحسنويي أحسن حالا منه. [1] فالحاكم نفسه وصفه بالكذب ومع ذلك يصحح حديثه!. وأبو البختري لم يسمع من علي.

(1) تاريخ الإسلام (8/ 35 ت بشار)

1392 - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [1] وحسنه الألباني «308». [2] **لكن** قال الترمذي :«هذا حديث غريب». [3] وذكره المنذري بصيغة التمريض. [4] وضعفه ابن حجر. [5] والنووي. [6] وابن كثير. [7] وابن الملقن. [8] وقال العدوي :«ضعيف جدا». [9] وأعله ضياء الرحمن. [10]

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 358)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 618)

(3) سنن الترمذي (4/ 172)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 66)

(5) فتح الباري لابن حجر (11/ 274 ط السلفية)

(6) المجموع شرح المهذب (6/ 196 ط المنيرية)

(7) البداية والنهاية (8/ 499)

(8) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7/ 367)

(9) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 127)

(10) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 532)

تخريج الحديث: رواه الترمذي : 2352 - حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي، قال: حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي، قال: حدثنا الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس رفعه. [1] الحارث بن النعمان بن سالم ضعيف، قال أبو جعفر العقيلي: أحاديثه مناكير. [2] وقال البخاري: منكر الحديث. [3]

ورواه الترمذي : 4126 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، قال: أحبوا المساكين، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول في دعائه :«اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين». [4] يزيد بن سنان هو أبو فروة الرهاوي مولى بنى تميم، ضعيف، وتركه النسائي. [5] وأبو المبارك مجهول.

وقد وهم الشيخ الألباني رحمه الله في سند الحديث، فقد قال : «خرجه عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " **(110 / 2)** فقال: حدثني ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد: أحبوا المساكين فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه. فذكره». [6]

ولعل بصره انتقل، فإن الإسناد ليس للحديث هذا، فإسناد الحديث عن عبد بن حميد : «100- حدثني ابن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن

(1) سنن الترمذي (4/ 172 ت بشار)

(2) إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٢٢)

(3) إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٢٢)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1381 ت عبد الباقي)

(5) ميزان الاعتدال (4/ 427)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 618)

عطاء قال: قال أبو سعيد الخدري: أحبوا المساكين؛ فإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول في دعائه: اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين». [1] ثم استدرك ذلك بعدما نبه على ذلك.

ورواه الحاكم عن خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين، وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة». [2] خالد بن يزيد بن أبي مالك ضعيف.

فوائد الحديث: هناك فرق بين الفقر والمسكنة، فالنبي ﷺ لم يكن فقيرا كما يتوهم الناس، بل كان غنيا وكان يتعوذ من الفقر. والمسكنة التواضع والخشوع والخضوع. الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث فقيرا، وقبض غنيا، فلا يقال لمن ترك مثل بساتينه بالمدينة، وأمواله، ومثل فدك فقير. وإنما كان ينفق لا يخشى فقرا.

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2) المستدرك على الصحيحين (4/ 358) (2/ 127)

1393 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: **«صَلَّى رَسُولُ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن». [1] وقال الدارقطني :«هذا إسناد حسن». [2] وقال البيهقي :«الحديث صحيح، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ وله شواهد». [3] وذكره الضياء في المختارة «411». [4] وصححه الألباني. [5]

لكن أعله أحمد. [6] وقال ابن حبان :«نافع بن محمود بن ربيعة، سمع عبادة بن الصامت، حديث القراءة خلف الإمام موقوفا، كما سمعه محمود بن الربيع الأنصاري عن عبادة مرفوعا، ومتناهما متباينان». [7] وأعله ابن عبد البر. [8] وابن الجوزي. [9] والنووي. [10] والإشبيلي. [11]

(1) سنن الترمذي (1/ 343)

(2) سنن الدارقطني (2/ 97)

(3) السنن الكبرى - البيهقي (2/ 236 ط العلمية)

(4) الأحاديث المختارة (8/ 339)

(5) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (1/ 327)

(6) مجموع الفتاوى (23/ 286)

(7) تنقيح التحقيق - ابن عبد الهادي (2/ 224)

(8) التمهيد - ابن عبد البر (7/ 184 ت بشار)

(9) المحرر في الفقه على مذهب أحمد - ومعه النكت والفوائد السنية (1/ 58)

(10) المجموع شرح المهذب (3/ 367 ط المنيرية)

(11) الأحكام الوسطى (1/ 378)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «3795». [1] وأحمد «22694». [2] والبخاري «158». [3] والترمذي «311». [4] وأبو داود «823». [5] وابن الجارود «351». [6] والحاكم «869». [7] عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رفعه. محمد بن إسحاق مدلس لكن صرح بالتحديث في رواية أحمد «22745». [8]

لكن مدار الحديث على مكحول، وقد اضطرب عليه الحديث اضطرابا ظاهرا: فرواه ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة مرفوعا، وخالفه من هو أقوى منه في مكحول، وهو زيد بن واقد، فرواه عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة. ونافع هذا مجهول الحال، لا يعرف إلا بهذا الحديث ونحوه، فلا يحتمل تفرده بمثل هذا الأصل.

ثم روي الحديث أيضا عن مكحول، عن عبادة مباشرة، دون ذكر الواسطة، وهذا منقطع؛ لأن مكحولا لم يسمع من عبادة. فصارت طرق مكحول دائرة بين: طريق شاذ، وطريق فيه مجهول، وطريق منقطع. ويؤكد هذا الإعلال أن المحفوظ عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة: أنه موقوف على عبادة رضي الله عنه، في قصته حين قرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام، وقال: «إنه لا صلاة إلا بها». وهذا يدل على أن عبادة كان يفتي بذلك ويفهمه من عموم الحديث المرفوع، لا أن اللفظ المروي في النهي عن القراءة

(1) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 325 ت الشثري)

(2) مسند أحمد (37/ 368 ط الرسالة)

(3) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص61)

(4) سنن الترمذي (1/ 343)

(5) سنن أبي داود (1/ 303 ط مع عون المعبود)

(6) المنتقى - ابن الجارود (ص127 ت الحويني)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 364)

(8) مسند أحمد (37/ 409 ط الرسالة)

إلا بأم القرآن قد ثبت مرفوعا على هذا الوجه.

راجع: **(الجامع في أحكام صفة الصلاة)** [1] و**(فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود)**. [2]

(1) الجامع في أحكام صفة الصلاة - الدبيان (2/ 277)

(2) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (9/ 153)

1394 - عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن غريب». [1] وقال الحاكم :«حديث بريدة الأسلمي صحيح على شرط الشيخين». [2] وقال ابن عبد البر :«كلها آثار ثابتة». [3] وأورده الضياء في المختارة «464». [4] وقال الذهبي :«تواتر، وأفاد القطع». [5] وقال ابن حجر :«وهو كثير الطرق جدا، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان». [6] وصححه السناري «567». [7] والألباني «1750». [8] والوادعي «150». [9] والعدوي مع بعض الباحثين. [10]

لكن نُقل عن البخاري، وإبراهيم الحربي، وابن حزم، وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه. [11] وضعفه الزيلعي. [12]

تخريج الحديث: الحديث له طرق كثيرة حتى أنه قد ألفت فيها كتب في جمعها وتتبعها،

(1) سنن الترمذي (6/ 79)

(2) المستدرك على الصحيحين (3/ 118)

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (5/ 320)

(4) الأحاديث المختارة (2/ 86)

(5) رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه (ص11)

(6) فتح الباري لابن حجر (7/ 74 ط السلفية)

(7) مسند أبي يعلى - ت السناري (1/ 539)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 330)

(9) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 129)

(10) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 387)

(11) منهاج السنة النبوية (7/ 319)

(12) نصب الراية (1/ 360)

وأصلح الطرق ما رواه أحمد «22945 - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن أبي غنية، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن بريدة، قال: غزوت مع علي اليمن، فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا، فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال: يا بريدة، ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟. قلت: بلى يا رسول الله. قال: من كنت مولاه، فعلي مولاه». [1] وإسناده صحيح.

وقد ورد من حديث سعد بن أبي وقاص، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وزيد، وسمرة، وأبي ذر وقوم.. راجع كتاب **(رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه)**.[2]

(1) مسند أحمد (38/ 32 ط الرسالة)

(2) رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه (ط الطباطبائي)

1395 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ :{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَ{الم (1) تَنْزِيلُ}. السَّجْدَةِ، كُتِبَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الصلاة، ليلة القدر

أحكام المحدثين: قال الغماري في تقوية أصل فضل الأربع بعد العشاء: «وبهذه الطرق الثلاثة لا ينحط عن رتبة الحسن».[1] وقال الألباني في الآثار الموقوفة: «والأسانيد إليهم كلهم صحيحة - باستثناء كعب -، وهي وإن كانت موقوفة؛ فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي».[2]

لكن قال البيهقي في حديث ابن عباس: «تفرد به ابن فروخ المصري».[3] وقال الذهبي: «له مناكير هذا منها».[4] وحكم ابن كثير على حديث ابن عباس بأنه «غريب منكر».[5] وقال الهيثمي في إسناده: «وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، ضعفه أحمد وابن المديني وابن

(1) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (1/ 499)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة (11/ 103 رقم 5060)

(3) السنن الكبرى (2/ 477 رقم 4687 ط دائرة المعارف العثمانية)

(4) المهذب في اختصار السنن الكبير (2/ 909 رقم 3993 ت دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم)

(5) جامع المسانيد والسنن (8/ 71 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

معين».[1] وقال العراقي بعدما أورد حديث ابن عباس: «والمشهور عن كعب الأحبار من قوله».[2] وأعل آل عيد المرفوع والموقوف، وانتهى إلى عدم ثبوت فضل الأربع بعد العشاء عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة.[3]

تخريج الحديث: رواه محمد بن نصر المروزي،[4] والطبراني،[5] والبيهقي،[6] من طريق عبد الله بن فروخ، عن أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

وقد جاء ترتيب السورتين الأخيرتين في رواية الطبراني[7] :«تنزيل السجدة، وتبارك الذي بيده الملك»، بينما جاء في رواية البيهقي تقديم سورة الملك على السجدة.[8]

وأبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ضعيف، وقد تفرد بهذا الخبر عن سالم الأفطس، وتفرد به عنه عبد الله بن فروخ، مع ما نُقل عن ابن فروخ من المناكير، ولذلك فالحديث منكر، ولا سيما أن تخصيص هذه السور الأربع بهذا الثواب لا يعرف من وجه معتبر آخر.

(1) مجمع الزوائد (2/ 231)

(2) طرح التثريب (3/ 32)

(3) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (15/ 459-449)

(4) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص92)

(5) المعجم الكبير (11/ 437 رقم 12240 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) السنن الكبرى (2/ 477 رقم 4687 ط دائرة المعارف العثمانية)

(7) المعجم الكبير (11/ 437 رقم 12240 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) السنن الكبرى (2/ 477 رقم 4687 ط دائرة المعارف العثمانية)

ورواه الطبراني،[1] من طريق إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعًا: «من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعدل ليلة القدر»، وقد رواه أكثر أصحاب أبي حنيفة عنه موقوفًا، فرواية الرفع مخالفة لهم، وأبو حنيفة متكلم في ضبطه للحديث، فلا يثبت طريقه.

ورواه الطبراني،[2] من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن أنس مرفوعًا: «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر»، ويحيى بن عقبة متهم، فلا يصلح للاعتبار.

ورواه الطبراني،[3] من طريق ناهض بن سالم الباهلي، عن عمار أبي هاشم، عن الربيع بن لوط، عن عمه البراء بن عازب مرفوعًا، وتفرد به ناهض بن سالم ولا يعرف.

ورواه عبد الرزاق،[4] عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرؤوا الم السجدة، وتبارك الذي بيده الملك، فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما في ليلة القدر». وهذا إسناد مرسل؛ لأن يحيى بن أبي كثير لم يذكر الصحابي، ولا يثبت به هذا الفضل الخاص.

ورواه ابن أبي شيبة،[5] من طريق وكيع، عن عبد الجبار بن العباس، عن قيس بن وهب، عن

(1) المعجم الأوسط (5/ 254 رقم 5239 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) المعجم الأوسط (3/ 141 رقم 2733 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) المعجم الأوسط (6/ 254 رقم 6332 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) المصنف (3/ 382 رقم 6035 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(5) المصنف (5/ 57 رقم 7469 ت سعد بن ناصر الشثري)

مرة الهمداني، عن ابن مسعود، قال: «من صلى أربعًا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر»، وعبد الجبار متكلم فيه، وله أفراد منكرة، وهذا منها.

ورواه ابن أبي شيبة،[1] من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «من صلى أربعًا بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر»، وهذا إسناد صحيح في ظاهره، لكن الخبر معروف من كلام مجاهد، فقد رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة، عن هلال بن خباب وحصين، كلاهما عن مجاهد، من قوله،[2] ورواه الأعمش عن مجاهد مقطوعًا.[3] والترجيح له وجه، لكن لا يمتنع أن يكون مجاهد قد حفظه عن عبد الله بن عمرو ثم قال به من عنده، فإعلال نسبته إلى الصحابي محل اجتهاد.

ورواه ابن أبي شيبة،[4] من طريق محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر»، لكن المعروف عن عبد الرحمن بن الأسود قوله مقطوعًا، فقد رواه مسعر، عن محارب بن دثار، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «من صلى أربعًا بعد العشاء كن كمثلهن في ليلة القدر»، فسئل: «ممن سمعته؟»، فقال: «إن كن كذا وإلا فهن صوالح».[5] وهو إسناد صحيح إلى عبد الرحمن، وجوابه قرينة مهمة على عدم وجود إسناد معروف عنده لهذا الثواب المخصوص، كما أنه يضعف دعوى أن كل خبر في مقدار الثواب لا يمكن أن يقوله التابعي إلا توقيفًا.

(1) المصنف (5/ 56 رقم 7467 ت سعد بن ناصر الشثري)

(2) أخبار الصلاة لعبد الغني المقدسي (ص33-34 رقم 51) (3) الزهد لأحمد بن حنبل (ص306 رقم 2222)

(4) المصنف (5/ 56 رقم 7468 ت سعد بن ناصر الشثري) (5) الزهد لأحمد بن حنبل (ص292 رقم 2100)

ورواه ابن أبي شيبة،[1] من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن تبيع، عن كعب، قال: «من صلى أربع ركعات بعد العشاء، فقرأ فيهن، وأحسن ركوعهن وسجودهن، كان أجره كأجر من صلاهن في ليلة القدر»، وله طريق من عطاء عن أيمن عن تبيع عن كعب.[2] وهو من كلام كعب الأحبار المعروف بنقل أخبار أهل الكتاب.

والخلاصة أن المرفوع من حديث ابن عباس منكر، والشواهد المرفوعة لا تنهض لتقويته، وأما الآثار الموقوفة ففي ثبوت نسبتها إلى الصحابة خلاف، مع صحة عدد من الأوجه المقطوعة عن التابعين. ومما يقوي جانب التوقف في إعطاء هذه الآثار حكم الرفع أن عبد الرحمن بن الأسود لما سئل عن مصدر هذا الثواب لم يسنده إلى النبي ﷺ، بل قال: «إن كن كذا وإلا فهن صوالح». فلا يصح جعل مجرد ذكر ثواب مخصوص دليلًا قاطعًا على الرفع، ولا سيما مع ورود أصل الخبر عن كعب الأحبار. ولا يثبت عن النبي ﷺ تخصيص هذه الأربع بالسور المذكورة وثواب ليلة القدر.

شرح الحديث: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ) من تطوع بأربع ركعات بعد أداء صلاة العشاء المفروضة **(قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ)** خص الركعة الأولى والثانية بقراءة سورتين معينتين بعد الفاتحة **(﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)** يقرأ سورة الكافرون في الأولى وسورة الإخلاص في الثانية، وهما سورتان مشتملتان على تقرير التوحيد والبراءة من الشرك **(وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ)** خص الركعة الثالثة والرابعة بقراءة سورتين أخريين **(﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ وَ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ)** يقرأ سورة الملك وسورة

(1) المصنف (5/ 57 رقم 7470 ت سعد بن ناصر الشثري) (2) المصنف (5/ 57 رقم 7471 ت سعد بن ناصر الشثري)

السجدة في الركعتين الأخيرتين **(كُتِبَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)** وعد بثواب يماثل ثواب أداء أربع ركعات في ليلة القدر، وهذا التحديد لعدد الركعات والسور والثواب لا يثبت عن النبي ﷺ.

1396 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

ملاحظات على الحكم: زيادة **(كلها في النار إلا واحدة)** لا تصح.

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود بدون الزيادة «4596». [1] وقال الترمذي :«حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» بدون تلك الزيادة. [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «6247» بدون تلك الزيادة. [3] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شواهد فمنها» بدون تلك الزيادة. [4] وحسنه محققو المسند «8396». [5] وصححه السناري «5910». [6] ويرى المقبلي أن طرقه يشد بعضها بعضا [7] . وصححه الألباني «204». [8]

لكن قال ابن حزم :«لا يصح أصلا من طريق الإسناد». [9] وصححه ابن تيمية لكن كأنه قلل

(1) سنن أبي داود (4/ 323 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 381)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/ 140)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 217)

(5) مسند أحمد (14/ 124 ط الرسالة)

(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 184)

(7) العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ (ص 414)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 404)

(9) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 138)

من قوته بقوله :«حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم وغيره لكن حسنه غيره أو صححه، كما صححه الحاكم وغيره، وقد رواه أهل السنن، وروي من طرق». [1] وقال ابن الوزير :«وإياك والاغترار بـ : كلها هالكة، إلا واحد. فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة لا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة. وعن ابن حزم: أنها موضوعة، غير موقوفة ولا مرفوعة». [2] وقال الشوكاني :«أما زيادة كونها في النار إلا واحدة، فقد ضعفها جماعة من المحدثين، بل قال ابن حزم:إنها موضوعة. [3] وقال العدوي :«الحديث بمجموع الطرق يرتقي للحسن، وإن نازعنا منازع ورأى أن الحديث بزيادة **(كلها في النار إلا واحدة)** لا يرتقى للحسن لكان له وجه». [4] وكذلك أعل الزيادة د. حاكم المطيري. [5]

تخريج الحديث: للحديث طرق عن جملة من الصحابة، ورد من طريق عوف بن مالك، وفيه عباد بن يوسف، ضعيف لا يحتمل التفرد. ومن طريق عبد الله بن عمرو، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، شديد الضعف، منكر الحديث، مدلس، وتفرد به، فطريقه منكر. ومن طريق سعد بن أبي وقاص، وفيه موسى بن عبيدة، وهو منكر الحديث، لا يحتج به، وقد تفرد بهذا الحديث. ومن طريق عمرو بن عوف المزنيّ، وعلته كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو متروك أو قريب منه، وقد حكم عليه الأئمة بالنكارة الشديدة، بل نسخه عن أبيه عن جده مشهورة بالوهن. وطريق أبي أمامة، وفيه أبو غالب، وهو متكلم فيه، ثم إن الرواية

(1) منهاج السنة النبوية (5/ 248)

(2) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (1/ 186)

(3) فتح القدير للشوكاني (2/ 68)

(4) الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة(ص68)

(5) بحث محكم في مجلة جامعة صنعاء للقانون والدراسات الإسلامية في العدد العاشر

اضطربت عليه، والصواب أن لفظ الافتراق موقوف على أبي أمامة لا مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما المرفوع عنه حديث الخوارج. وعن أنس، وعلته أن جميع طرقه لا تسلم من متروك أو منكر أو مدلس أو إرسال، ومداره على رجال واهين مثل يزيد الرقاشي، ومبارك بن سحيم، وغيرهما، فلا يصح منه شيء.

وأفضل هذه الطرق طريق أبي هريرة، رواه أحمد «8396». [1] وابن ماجه «3991». [2] وأبو داود «4596». [3] والترمذي «2640». [4] وأبو يعلى «5910». [5] وابن حبان «3143». [6] والحاكم «441». [7] عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وليس فيه زيادة **(كلها في النار إلا واحدة)**.

وعن من معاوية بن أبي سفيان، رواه أبو داود عن أزهر بن عبد الله الحرازي ، عن أبي عامر الهوزني ، عن معاوية بن أبي سفيان «أنه قام فينا، فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا، فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة». [8] أزهر بن عبد الله الحرازي كان ناصبيا.

أما باقي الطرق فكلها معلولة لا تخلو من مقال وفيها زيادات لم يصح منها شيء، فأصل الحديث ثابت لكن الزيادات لم نر لها طريقا يصح، بل كلها معلولة وفيها الضعيف والمنكر

(1) مسند أحمد (14/ 124 ط الرسالة)
(2) سنن ابن ماجه (2/ 1321 ت عبد الباقي)
(3) سنن أبي داود (4/ 323 ط مع عون المعبود)
(4) سنن الترمذي (4/ 381)
(5) مسند أبي يعلى (10/ 317 ت حسين أسد)
(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 113)
(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 217)
(8) سنن أبي داود (4/ 324 ط مع عون المعبود)

والباطل.

فوائد الحديث: افتراق الأمة صحيح، لكن زيادة **(كلها في النار إلا واحدة)** لا يصح، ولو صح لا يعني أن الفرق هذه كلها كافرة، قال ابن تيمية :«وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين. والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل: إنهم يخلدون في النار». [1] وقال :«فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم وغيره لكن حسنه غيره أو صححه، كما صححه الحاكم وغيره، وقد رواه أهل السنن، وروي من طرق». [2]

وقال الخطابي :«قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته». [3]

(1) منهاج السنة النبوية (5/ 241)

(2) منهاج السنة النبوية (5/ 248)

(3) معالم السنن (4/ 295)

1397 - عَنْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ : «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ عَلَى الشَّامِ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُ اتَّخَذَ حَمَّامًا، وَاتَّخَذَ نُوَّابًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ، فَحَجَبَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، وَدَعَا بِجُبَّةِ صُوفٍ فَقَالَ: الْبَسْ هَذِهِ، وَأَعْطَاهُ كَنَفَ الرَّاعِي وَثَلَاثَمِائَةِ شَاةٍ، وَقَالَ: انْعَقْ بِهَا، فَنَعَقَ بِهَا، فَلَمَّا جَاوَزَ هُنَيْهَةً قَالَ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ يَسْعَى حَتَّى أَتَاهُ، فَقَالَ: اصْنَعْ بِهَا كَذَا وَكَذَا، اذْهَبْ. فَذَهَبَ حَتَّى إِذَا تَبَاعَدَ نَادَاهُ يَا عِيَاضُ أَقْبِلْ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ حَتَّى عَرَّقَهُ فِي جُبَّتِهِ، قَالَ: أَوْرِدْهَا عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَأَوْرَدَهَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ، فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: انْزِعْ عَلَيْهَا. فَاسْتَقَى حَتَّى مَلَأَ الْحَوْضَ فَسَقَاهَا، ثُمَّ قَالَ، انْعَقْ بِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ كَذَا فَأَوْرِدْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ بِهِ حَتَّى مَضَى شَهْرَانِ، قَالَ: فَانْدَسَّ إِلَى امْرَأَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ، فَقَالَ: سَلِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَ وَجَدَ عَلَيَّ؟. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَ وَجَدْتَ عَلَى عِيَاضٍ؟. قَالَ: يَا عَدُوَّةَ اللَّهِ، وَفِيمَ أَنْتِ وَهَذَا، وَمَتَى كُنْتِ تَدْخُلِينَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؟. إِنَّمَا أَنْتِ لُعْبَةٌ يُلْعَبُ بِكِ، ثُمَّ تُتْرَكِينَ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عِيَاضٌ: مَا صَنَعْتِ؟. فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ مَا زَالَ يُوَبِّخُنِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الْأَرْضَ انْشَقَّتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا، قَالَ: فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ انْدَسَّ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَلْهُ فِيمَ وَجَدَ عَلَيَّ؟. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَ وَجَدْتَ عَلَى عِيَاضٍ؟. فَقَالَ: إِنَّهُ مَرَّ إِلَيْكَ

عِيَاضٌ فَقَالَ: شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ قُرَيْشٍ، قَالَ فَتَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: هِيهِ، اتَّخَذْتَ نُوَّابًا، وَاتَّخَذْتَ حَمَّامًا، أَتَعُودُ؟. قَالَ: لَا، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَمَلِكَ».

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيفات: السياسة الشرعية، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه ابن شَبَّة،[1] من طريق موسى بن إسماعيل التَّبُوذَكي، عن حماد بن سَلَمة، عن ثابت البُناني، عن هلال بن أمية: أن عمر رضي الله عنه استعمل عياض بن غَنْم على الشام، فذكره بطوله.

والإسناد إلى هلال بن أمية قوي؛ فموسى بن إسماعيل ثقة ثبت، وحماد بن سلمة إمام، وروايته عن ثابت من أثبت رواياته، وثابت البُناني ثقة. وإنما النظر في هلال بن أمية ومن فوقه.

وهلال بن أمية المذكور هنا يحتاج إلى تحرير؛ فقد ذكر البخاري: «هلال بن أمية، أن عثمان بن عفان قال: المنصت الذي لا يسمع مثل المنصت الذي يسمع»، وجعل الرواية عنه من طريق قتادة.[2] وذكره ابن أبي حاتم فقال: «هلال بن أمية، روى عن عثمان بن عفان، روى عنه قتادة» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.[3] وذكره ابن حبان في «الثقات» في

(1) تاريخ المدينة (3/ 817-818 ت فهيم محمد شلتوت)

(2) التاريخ الكبير (8/ 207 رقم 2731 ط دائرة المعارف العثمانية) (3) الجرح والتعديل (9/ 72 ط دائرة المعارف العثمانية)

طبقة التابعين فقال: «هلال بن أمية يروي عن عثمان بن عفان، روى عنه قتادة».[1]

والظاهر أن هلالًا في إسناد ابن شَبَّة هو هذا التابعي؛ فإن طبقته تناسب رواية ثابت البُناني عنه، وقد ذكر له البخاري وابن أبي حاتم الرواية عن عثمان، وذكر ابن حبان له ذلك في طبقة التابعين. فلا يصح حمله ابتداءً على الصحابي المشهور هلال بن أمية الأنصاري الواقفي أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، من غير دليل؛ فذاك صحابي معروف له ترجمة مستقلة.

وهلال هذا لم أقف على توثيق معتبر له سوى إدراج ابن حبان إياه في «الثقات»، ولم يذكر أبو حاتم فيه حكمًا، وإنما ذكر شيوخه وتلاميذه. وقد روى عنه قتادة، وروى عنه في هذا الخبر ثابت البُناني، فترتفع عنه جهالة العين، لكن يبقى مجهول الحال؛ إذ لا يعرف له من الحديث ما يكشف ضبطه، ولا توثيق صريح من ناقد متقدم.

ثم إن هلالًا قال: «أن عمر رضي الله عنه...» ولم يقل: «سمعت عمر» ولا «رأيت عمر»، ولم أقف على نص يثبت سماعه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو لقاءه له. والمذكور في ترجمته إنما هو روايته عن عثمان. فالإسناد من هذه الجهة غير ثابت الاتصال إلى عمر، ولا يكفي إمكان المعاصرة وحده لإثبات هذا الخبر الطويل المفصل.

وجاء أصل قريب من القصة في «المنتظم» وفيه أن عمر رضي الله عنه بلغه أن عياض بن غنم يلبس اللين، فبعث إليه محمد بن مسلمة، فلما قدم به ألبسه لباسًا خشنًا، وأمره برعاية الغنم، ثم رده إلى عمله بعدما تعهد ألا يعود إلى ما أنكره عليه.[2]

(1) الثقات (5/ 506 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (4/ 137-138 ت محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا)

لكن هذا السياق يختلف عن خبر ابن شَبَّة في مواضع كثيرة؛ ففيه محمد بن مسلمة، وليس فيه اتخاذ الحمام، ولا قصة امرأة عمر، ولا توسط عثمان، ولا لفظ «إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين». فلا يصح جعله طريقًا ثانيًا لهذا اللفظ.

وإسناد هذا الخبر لا ينهض لتقوية خبر هلال؛ فقد رواه ابن الجوزي من طريق السري بن يحيى، عن شعيب، عن الربيع وأبي عثمان وأبي الحارثة وأبي المجالد بأسانيدهم.[1] وقد رواه ابن عساكر من طريق السري بن يحيى أيضًا، فصرح فيه بأن شعيبًا هو ابن إبراهيم، وأنه رواه عن سيف بن عمر، عن هؤلاء الرواة.[2]

وشعيب بن إبراهيم الكوفي هو راوية كتب سيف بن عمر، قال فيه الذهبي: «فيه جهالة».[3] وقال أيضًا: «روى عن سيف كتبه، مجهول».[4] وأما سيف بن عمر التميمي، فقال فيه أبو حاتم: «متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي».[الجرح والتعديل **(4/ 278 رقم 1198 ط دائرة المعارف العثمانية)**

فهذا طريق شديد الضعف، ولا تصلح روايته لجبر خبر هلال، فضلًا عن أن اختلاف السياق كبير، ولا يثبت بها خصوص ما انفرد به من الألفاظ. ومجرد اتفاق الروايتين في أصل تعاهد عمر عماله لا يقتضي صحة التفاصيل التي اختصت بها إحداهما.

فالخبر مداره في سياقه المذكور على ثابت البُناني، عن هلال بن أمية، عن عمر. والإسناد

(1) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (4/ 136-137 ت محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا)

(2) تاريخ دمشق (47/ 282-283 ط دار الفكر)

(3) ميزان الاعتدال (2/ 275 رقم 3704 ت علي محمد البجاوي)

(4) ديوان الضعفاء (رقم 1881)

إلى هلال قوي، لكن هلالًا مجهول الحال، ولم يثبت سماعه من عمر، وقد روى الخبر بصيغة «أن عمر» من غير تصريح باللقاء أو السماع. والطريق التاريخي الآخر لا يصلح عاضدًا، فضلًا عن أنه لا يتضمن الألفاظ التي وقع فيها الإشكال. فالراجح أن الأثر موقوف ضعيف، ولا يصح نسبة هذا السياق إلى عمر رضي الله عنه، وبخاصة قوله لامرأته: «إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين»، فإنه لا يعرف فيما وقفت عليه إلا من هذا الخبر الضعيف.

شرح الحديث: سْتَعْمَلَ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ عَلَى الشَّامِ) أي ولاه عمر رضي الله عنه بعض عمل الشام، وعياض بن غَنْم الفهري من الصحابة. **(اتَّخَذَ حَمَّامًا)** أي اتخذ مكانًا معدًّا للاستحمام، وكان المراد في سياق الخبر إن صح إنكار ما رآه عمر من التوسع في عيش الوالي. **(وَاتَّخَذَ نُوَّابًا)** هكذا وقع اللفظ في طبعة «تاريخ المدينة»، والمراد من يترددون عليه أو يقومون مقامه في بعض شأنه، وقد جاءت في الأخبار الأخرى القريبة صورة «البواب»، فلا ينبغي دمج اللفظين من غير دليل. **(فَحَجَبَهُ ثَلَاثًا)** أي منعه من الدخول عليه ثلاثة أيام. **(كَنَفَ الرَّاعِي)** وعاء الراعي الذي يجعل فيه متاعه وأدواته.[1] **(انْعَقْ بِهَا)** أي سُق الغنم وارفع صوتك بها كما يفعل الراعي. **(حَتَّى عَرَّقَهُ فِي جُبَّتِهِ)** أي بالغ في تكليفه بالذهاب والإقبال حتى عرق في جبة الصوف. **(انْزِعْ عَلَيْهَا)** أي استق لها الماء من البئر حتى تملأ الحوض. **(فَانْدَسَّ إِلَى امْرَأَةِ عُمَرَ)** أي توصل إليها خفية مستعينًا بقرابته منها لتسأل عمر عن سبب غضبه عليه. **(فِيمَ وَجَدَ عَلَيَّ)** أي لأي شيء غضب علي وعتب. **(وَمَتَى كُنْتِ تَدْخُلِينَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)** أي في شؤون الولاية وأمور العمال، وهذا كله على فرض ثبوت الخبر.

(1) تاريخ المدينة (3/ 817 ت فهيم محمد شلتوت)

(إِنَّمَا أَنْتِ لُعْبَةٌ يُلْعَبُ بِكِ ثُمَّ تُتْرَكِينَ) لفظ شديد ورد في هذا الإسناد الضعيف، فلا يصح نسبته إلى عمر رضي الله عنه. **(انْدَسَّ إِلَى عُثْمَانَ)** أي توصل إلى عثمان رضي الله عنه ليكلم عمر في شأنه. **(هِيهِ)** كلمة تقال للاستزادة أو التنبيه واستحضار الأمر السابق. **(أَتَعُودُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَمَلِكَ)** أي بحسب سياق الخبر أن المقصود كان تأديبه ثم إعادته إلى الولاية بعد أن تعهد ألا يعود إلى ما أنكره عمر عليه، غير أن أصل القصة بهذا التفصيل لم يثبت.

1398 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، مُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السياسة الشرعية، العلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «3660». [1] وقال الترمذي :«حديث زيد بن ثابت حديث حسن». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «834». [3] والإشبيلي في الوسطى.[4] وصححه محققو المسند «21590». [5] والألباني «90». [6]

تخريج الحديث: رواه الترمذي عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، يحدث عن أبيه رفعه. [7] عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وقد توبع. ورواه أحمد «21590». [8] والدارمي «235». [9] وأبو داود «3660». [10] والترمذي «2656».

(1) سنن أبي داود (3/ 360 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 394)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 551)

(4) الأحكام الوسطى (1/ 103)

(5) مسند أحمد (35/ 467 ط الرسالة)

(6) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 147)

(7) سنن الترمذي (4/ 395)

(8) مسند أحمد (35/ 467 ط الرسالة)

(9) مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 302)

(10) سنن أبي داود (3/ 360 ط مع عون المعبود)

[1] وابن حبان «834». [2] عن شعبة، قال: حدثني عمر بن سليمان، هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، هو ابن عثمان بن عفان، عن أبيه عن زيد بن ثابت فذكره. وهذا إسناد صحيح، وهو أصح الأسانيد.

وله شواهد عن جمع الصحابة.

(1) سنن الترمذي (4/ 393)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 551)

1399 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الحدود والتعزيرات

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد». [1] وصححه الألباني «2350». [2]

لكن استنكره يحيى بن معين.[3] وقال الترمذي :«سألت محمدا-يقصد البخاري- عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. قلت له: فأبو رزين سمع من ابن عباس؟. فقال: قد أدركه. وروى عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال محمد: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو: أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل». [4] وقال أبو داود :«حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو». [5] واستنكره النسائي. [6] وذكر ابن عدي ضمن مناكير عمرو بن أبي عمرو. [7] وضعفه محققو المسند «2732». [8]

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 395)

(2) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8/ 16)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 206)

(4) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص236)

(5) سنن أبي داود (4/ 270 ط مع عون المعبود)

(6) التلخيص الحبير (4/ 158 ط العلمية)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 206)

(8) مسند أحمد (4/ 464 ط الرسالة)

والسناري «2463». [1] وأعله الوادعي «218». [2] وكتب العدوي مع بعض الباحثين :«استنكر هذا الخبر على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب». [3]

تخريج الحديث: رواه ابن راهويه «966». [4] وأحمد «2732». [5] وعبد بن حميد «575». [6] وابن ماجه «2561». [7] وأبو داود «4462». [8] والترمذي «1456». [9] والحاكم «8049». [10] عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

عمرو بن أبي عمرو صدوق لكن ليس بذاك القوي، وخاصة روايته عن عكرمة، قال الإمام أحمد :«كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة». [11] وخاصة هذا الحديث الذي استنكر عليه، وتابعه عليه من لا تقوم به حجة. وقد اضطرب فيه، فمرة رواه بلفظ القتل، ومرة بلفظ «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، قالها ثلاثا في عمل قوم لوط». [12] وبلفظ :«من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه». [13] ولم يذكر اللواط.

ورواه أحمد :«2727 - حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا الفاعل والمفعول به، في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات

(1) مسند أبي يعلى - ت السناري (4/ 176)

(2) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص208)

(3) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 39)

(4) مسند إسحاق بن راهويه - مسند ابن عباس)

(5) مسند أحمد (4/ 464 ط الرسالة)

(6) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص200)

(7) سنن ابن ماجه (2/ 856 ت عبد الباقي)

(8) سنن أبي داود (4/ 269 ط مع عون المعبود)

(9) سنن الترمذي (3/ 124)

(10) المستدرك على الصحيحين (4/ 395)

(11) شرح علل الترمذي (2/ 798)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 527)

(13) سنن أبي داود (4/ 271 ط مع عون المعبود)

محرم، فاقتلوه». [1] ابن أبي حبيبة هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي ليس بشيء.

وروى أبو يعلى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا». [2] ضعيف.

ولم يصح للحديث طريق ولا شاهد.

(1) مسند أحمد (4/ 458 ط الرسالة)

(2) مسند أبي يعلى (12/ 42 ت حسين أسد)

1400 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ، أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: مَا أَبْدَلَنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: النكاح والأسرة، فضائل الصحابة

ملاحظات على الحكم: صحيح لغيره دون قوله **(ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها)**.

أحكام المحدثين: قال ابن كثير :«إسناده لا بأس به، ومجالد روى له مسلم متابعة، وفيه كلام مشهور». [1] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، وإسناده حسن». [2] وصححه محققو المسند «24864». [3]

لكن ضعفه الألباني «6224». [4]

(1) البداية والنهاية (4/ 320)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 224)

(3) مسند أحمد (41/ 356 ط الرسالة)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 484)

تخريج الحديث: رواه أحمد «24864». [1] والآجري «1681». [2] عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة ذكرته. ضعيف لضعف مجالد.

وله طريق آخر عند الدولابي :«19 - حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا وائل بن داود، عن عبد الله البهي عن عائشة». [3] وإسناده صحيح، مروان بن معاوية صرح بالتحديث، والبهي سمع من عائشة كما قال البخاري ». [4] لكن ليس فيه **(ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها)**.

وأصل الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت :«استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: اللهم هالة قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرا منها». [5]

شرح الحديث: (حمراء الشدق) أي: سقطت أسنانها لكبر سنها حتى ظهرت الحمرة في شدقها، وهذا كناية عن كونها عجوزة. **(ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها)** لأن خديجة نفعته في أول الإسلام نفعا لم يقم غيرها فيه مقامها، فكانت خيرا له من هذا الوجه، لكونها نفعته وقت الحاجة، لكن عائشة صحبته في آخر النبوة وكمال الدين، فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلا أول زمن النبوة، فكانت أفضل بهذه الزيادة، فإن الأمة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها، وبلغت من العلم والسنة ما لم يبلغه غيرها، فخديجة

(1) مسند أحمد (41/ 356 ط الرسالة)

(2) الشريعة للآجري (5/ 2193)

(3) الذرية الطاهرة للدولابي (ص31)

(4) التاريخ الكبير للبخاري (6/ 61 ت الدباسي والنحال)

(5) صحيح البخاري (5/ 39)

كان خيرها مقصورا على نفس النبي ﷺ لم تبلغ عنه شيئا، ولم تنتفع بها الأمة كما انتفعوا بعائشة». [1] **(ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء)** كان قبل أن يولد إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية، وقبل مقدمها بالكلية. وهذا متعين فإن جميع أولاد النبي ﷺ كما تقدم وكما سيأتي من خديجة، إلا إبراهيم، فمن مارية القبطية المصرية رضي الله عنها». [2]

(1) منهاج السنة النبوية (4/ 303)

(2) البداية والنهاية (4/ 321)

فهرس الأحاديث بالأرقام

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
1201	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ	[صحيح]	1
1202	أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا	[صحيح]	2
1203	مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ	[صحيح]	4
1204	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ	[صحيح]	9
1205	تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ	[مكذوب]	12
1206	أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ	[ضعيف]	15
1207	تَخْرَبُ الْأَرْضُ قَبْلَ الشَّامِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً	[منكر]	19
1208	تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ	[ضعيف]	20
1209	أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ	[ضعيف]	23
1210	إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	[منكر]	27
1211	لَيَلْقَيَنَّ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ	[صحيح]	30
1212	لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ	[ضعيف]	32
1213	كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ عَبَدَ اللَّهَ سِتِّينَ	[ليس بحديث]	34
1214	اِسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ. قَالَ: قُلْنَا	[ضعيف]	37
1215	إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ	[ضعيف]	40
1216	مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ	[لا أصل له]	43
1217	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ	[صحيح]	45

1218 لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى	[ضعيف]	47
1219 تَخْرُجُ النَّائِحَةُ مِنْ قَبْرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعْثَاءَ	[ضعيف]	48
1220 رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَحْدَثَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ	[صحيح]	50
1221 أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى	[مكذوب]	53
1222 رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ	[صحيح]	54
1223 إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ	[ليس بحديث]	56
1224 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ	[ضعيف]	58
1225 كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ	[ضعيف]	60
1226 الْخَامِسُ مِنْ آلِ هِرَقْلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ	[منكر]	64
1227 إِنِّي لَأَقْشَعِرُّ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ امْرَأَةٌ	[لا أصل له]	66
1228 أُحْبُسُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ	[صحيح]	67
1229 تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ وَتَمَضْمَضُوا، فَإِنَّهُ مَصَحَّةٌ	[مكذوب]	68
1230 تَخَلَّلُوا، فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ	[مكذوب]	69
1231 ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ	[ضعيف]	71
1232 يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ مِنَّا يَكُونُ لَهَا	[منكر]	73
1233 تَدَارَكُوا الْغُمُومَ وَالْهُمُومَ بِالصَّدَقَاتِ، يَكْشِفُ اللَّهُ ضُرَّكُمْ	[مكذوب]	75
1234 أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ	[صحيح]	76
1235 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ	[صحيح]	80
1236 تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْأَسَدُ فِي زَئِيرِهِ؟. قَالُوا	[مكذوب]	82
1237 يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ	[صحيح]	83

1238 تُرْفَعُ الْبَرَكَةُ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ	[ضعيف]	84
1239 تَرْكُ الدُّنْيَا أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ وَأَشَدُّ مِنْ	[مكذوب]	85
1240 تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الضَّرِيرِ خِيَانَةٌ	[ضعيف]	86
1241 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا	[منكر]	87
1242 كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ	[صحيح]	89
1243 إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ	[صحيح لغيره]	91
1244 كَانَ يُحِبُّ الْخُضْرَةَ، أَوْ قَالَ – كَانَ	[ضعيف]	94
1245 لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي	[صحيح]	96
1246 تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا	[صحيح]	99
1247 خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ	[صحيح]	102
1248 إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا	[ضعيف]	110
1249 تَزَوَّجْتَ يَا زَيْدُ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْ	[مكذوب]	115
1250 تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ لَهُ	[مكذوب]	116
1251 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ	[صحيح]	118
1252 تَعَافَوْا تَسْقُطْ الضَّغَائِنُ بَيْنَكُمْ	[شديد الضعف]	120
1253 كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِيَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ	[صحيح]	123
1254 تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ	[صحيح]	124
1255 تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً	[صحيح]	127
1256 لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ. قِيلَ	[ضعيف]	128
1257 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَحْفِلٍ	[مكذوب]	131

1258 تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تُمْضُوا فِيهِ رَأْيَ	[ضعيف]	136
1259 تَصَافَحُوا فَإِنَّ الْمُصَافَحَةَ تَذْهَبُ بِالشَّحْنَاءِ، وَتَهَادَوْا فَإِنَّ	[ضعيف]	138
1260 لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ إِلَى أَنْ	[صحيح]	140
1261 تَعَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	[ضعيف]	144
1262 اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَوَهَنَ عَظْمِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ	[منكر]	146
1263 جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ	[ضعيف]	148
1264 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا	[صحيح]	151
1265 كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَصَدَّقُ	[صحيح]	153
1266 بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا	[صحيح]	157
1267 أَنَّ جَارِيَةً زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ	[صحيح]	161
1268 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ	[ضعيف]	162
1269 كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ	[صحيح]	165
1270 مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا	[صحيح]	167
1271 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ	[صحيح لغيره]	168
1272 تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	[مكذوب]	171
1273 إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا	[صحيح لغيره]	172
1274 تَطْلُعُ عَلَيْكُمْ قَبْلَ السَّاعَةِ سَحَابَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ	[ضعيف]	176
1275 صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَلَمَّا	[حسن]	178
1276 إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ	[منكر]	180
1277 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا	[ضعيف]	185

1278 سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ	[ضعيف]	188
1279 إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ	[لا أصل له]	191
1280 بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ	[صحيح]	192
1281 تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ	[مكذوب]	194
1282 أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ	[حسن]	196
1283 مَنْ رَوَّعَ مُسْلِمًا رَوَّعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	[ليس بحديث]	199
1284 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ	[شاذ]	201
1285 لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا	[حسن لغيره]	205
1286 تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ	[منكر]	207
1287 طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	[ضعيف]	209
1288 قُلْ لِأُمَّتِكَ يَقُولُوا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ	[باطل]	213
1289 كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ	[منكر]	214
1290 إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ	[حسن لغيره]	219
1291 اُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ	[منكر]	230
1292 لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ	[صحيح]	232
1293 مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا	[صحيح]	236
1294 أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِي	[منكر]	238
1295 كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ	[ضعيف]	242
1296 تَكُونُ هَدَّةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُوقِظُ النَّائِمَ	[مكذوب]	245
1297 لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ	[شاذ]	249

1298 بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا	[صحيح]	252
1299 فِكْرَةُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً	[مكذوب]	253
1300 مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ	[ضعيف]	255
1301 إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ	[ضعيف]	259
1302 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا آيَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ	[ضعيف]	261
1303 أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ	[منكر]	264
1304 دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عِيسَى، وَرَأَتْ أُمِّي	[ضعيف]	267
1305 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ	[صحيح]	270
1306 أَوَّلُ النَّاسِ هَلَاكًا فَارِسُ، ثُمَّ الْعَرَبُ عَلَى	[ضعيف]	273
1307 إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ	[صحيح]	275
1308 لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا	[منكر]	278
1309 ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ	[صحيح]	285
1310 الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ	[صحيح]	287
1311 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مُدَّةُ رَجَاءِ أُمَّتِكَ؟	[منكر]	290
1312 قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى	[صحيح]	293
1313 مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ	[صحيح]	296
1314 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا	[صحيح]	302
1315 مُنَاوَلَةُ الْمِسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ	[ضعيف]	303
1316 تَقَدَّمَ لِخِطْبَةِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ	[مكذوب]	305
1317 مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ	[ضعيف]	306

1318 كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ	[صحيح]	310
1319 أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ	[حسن]	312
1320 خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ	[صحيح لغيره]	316
1321 مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ	[ضعيف]	319
1322 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ	[ضعيف]	322
1323 إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا. قَالَ	[صحيح لغيره]	325
1324 أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ	[صحيح]	328
1325 سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ	[منكر]	330
1326 إِذَا رَأَيْتُمْ عَمُودًا أَحْمَرَ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي	[منكر]	333
1327 لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ	[صحيح لغيره]	335
1328 شَيَّبَتْنِي هُودُ وَأَخَوَاتُهَا	[ضعيف]	338
1329 سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ	[صحيح]	341
1330 ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ	[ضعيف]	344
1331 كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ	[ضعيف]	347
1332 لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ. قَالَ رَجُلٌ	[صحيح]	351
1333 قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	[منكر]	354
1334 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ	[صحيح]	358
1335 مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ	[صحيح]	361
1336 عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ	[مكذوب]	365
1337 كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ	[ضعيف]	367

1338 مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ	[ضعيف]	369
1339 وَظِلٍّ مَمْدُودٍ قَالَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى	[ضعيف]	374
1340 ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي	[حسن]	376
1341 لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى	[صحيح]	379
1342 لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ	[صحيح]	384
1343 كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ	[حسن]	392
1344 ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا	[منكر]	397
1345 أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ	[صحيح]	399
1346 إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ	[صحيح]	401
1347 إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّكَ إِذَا	[لا أصل له]	403
1348 إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا	[صحيح]	404
1349 إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ	[صحيح]	405
1350 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ جِبْرِيلَ: هَلْ رَأَيْتَ	[ضعيف]	410
1351 إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي	[ضعيف]	413
1352 إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ	[ضعيف]	417
1353 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَ	[باطل]	421
1354 كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ	[صحيح]	423
1355 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ	[صحيح]	426
1356 يَا رَسُولَ اللَّهِ!. إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ	[صحيح لغيره]	429
1357 مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ	[حسن]	432

1358 مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبَى طَالِبٍ -رِضْوَانُ اللَّهِ	[ضعيف]	435
1359 قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ	[صحيح]	439
1360 أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ	[ضعيف]	441
1361 اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ وَأَنَا عِنْدَهُ	[حسن]	444
1362 عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ	[حسن لغيره]	446
1363 أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ الْبَابَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى	[منكر]	449
1364 كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ	[صحيح]	451
1365 تَعَرَّضُوا لِلرِّزْقِ، فَإِذَا غَلَبَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَأْذِنْ عَلَى	[منكر]	453
1366 لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ أَهْلِ	[منكر]	454
1367 مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا	[صحيح]	457
1368 فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ	[صحيح]	459
1369 لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطَى الدَّرَاهِمُ فِي صَدَقَةِ	[ضعيف]	460
1370 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا	[ليس بحديث]	461
1371 إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ	[حسن]	462
1372 مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ	[ضعيف]	467
1373 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ	[منكر]	472
1374 لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ	[ضعيف]	481
1375 إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ	[منكر]	486
1376 إِنَّ إِبْلِيسَ يَرِنُّ فِي كُلِّ عِيدٍ فَتَجْتَمِعُ	[ليس بحديث]	488
1377 إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ	[ضعيف]	490

1378 مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ	[ضعيف]	492
1379 يَقُولُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي	[ضعيف]	496
1380 عِنْدَمَا غَرِقَ فِرْعَوْنُ نَادَى سَبْعِينَ مَرَّةً: أَغِثْنِي	[ليس بحديث]	498
1381 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ	[ضعيف]	500
1382 يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ	[صحيح]	503
1383 مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ	[شاذ]	504
1384 أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ	[منكر]	507
1385 لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ	[حسن لغيره]	510
1386 أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ	[صحيح]	514
1387 بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ	[حسن]	516
1388 اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا	[صحيح]	519
1389 أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ	[ضعيف]	521
1390 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَيَّامَ	[صحيح]	524
1391 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	[باطل]	526
1392 اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي	[ضعيف]	528
1393 صَلَّى رَسُولُ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ	[ضعيف]	531
1394 مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ	[صحيح]	534
1395 مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ	[منكر]	536
1396 افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ	[حسن]	542
1397 أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ عِيَاضَ	[ضعيف]	546

1398 نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا [صحيح] 552

1399 مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا [منكر] 554

1400 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ، أَثْنَى [صحيح لغيره] 557

فهرس الأحاديث على حروف المعجم

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
1389	أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ	[ضعيف]	521
1228	أُحْبُسُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ	[صحيح]	67
1303	أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ	[منكر]	264
1326	إِذَا رَأَيْتُمْ عَمُودًا أَحْمَرَ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي	[منكر]	333
1276	إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ	[منكر]	180
1352	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ	[ضعيف]	417
1243	إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ	[صحيح لغيره]	91
1323	إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا. قَالَ	[صحيح لغيره]	325
1361	اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ وَأَنَا عِنْدَهُ	[حسن]	444
1214	اِسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ. قَالَ: قُلْنَا	[ضعيف]	37
1291	اُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ	[منكر]	230
1360	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ	[ضعيف]	441
1282	أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ	[حسن]	196
1396	افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ	[حسن]	542
1388	اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا	[صحيح]	519
1209	أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ	[ضعيف]	23
1234	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ	[صحيح]	76

1319 أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ	[حسن]	312
1386 أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ	[صحيح]	514
1226 الْخَامِسُ مِنْ آلِ هِرَقْلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ	[منكر]	64
1310 الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ	[صحيح]	287
1392 اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي	[ضعيف]	528
1268 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ	[ضعيف]	162
1262 اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَوَهَنَ عَظْمِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ	[منكر]	146
1370 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا	[ليس بحديث]	461
1376 إِنَّ إِبْلِيسَ يَرِنُّ فِي كُلِّ عِيدٍ فَتَجْتَمِعُ	[ليس بحديث]	488
1346 إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ	[صحيح]	401
1277 أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا	[ضعيف]	185
1215 إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ	[ضعيف]	40
1273 إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا	[صحيح لغيره]	172
1349 إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ	[صحيح]	405
1353 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَ	[باطل]	421
1314 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا	[صحيح]	302
1377 إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ	[ضعيف]	490
1307 إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ	[صحيح]	275
1279 إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ	[لا أصل له]	191
1223 إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ	[ليس بحديث]	56

1210 إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	[منكر]	27
1350 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ جِبْرِيلَ: هَلْ رَأَيْتَ	[ضعيف]	410
1391 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	[باطل]	526
1351 إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي	[ضعيف]	413
1267 أَنَّ جَارِيَةً زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ	[صحيح]	161
1294 أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِي	[منكر]	238
1384 أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ	[منكر]	507
1345 أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ	[صحيح]	399
1202 أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا	[صحيح]	2
1271 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ	[صحيح لغيره]	168
1204 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ	[صحيح]	9
1322 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ	[ضعيف]	322
1241 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا	[منكر]	87
1257 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَحْفِلٍ	[مكذوب]	131
1290 إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ	[حسن لغيره]	219
1363 أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ الْبَابَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى	[منكر]	449
1397 أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ عِيَاضَ	[ضعيف]	546
1375 إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ	[منكر]	486
1324 أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ	[صحيح]	328
1206 أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ	[ضعيف]	15

1248 إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا	[ضعيف]	110
1371 إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ	[حسن]	462
1227 إِنِّي لَأَقْشَعِرُّ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ امْرَأَةٌ	[لا أصل له]	66
1301 إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ	[ضعيف]	259
1221 أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى	[مكذوب]	53
1306 أَوَّلُ النَّاسِ هَلَاكًا فَارِسُ، ثُمَّ الْعَرَبُ عَلَى	[ضعيف]	273
1347 إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّكَ إِذَا	[لا أصل له]	403
1348 إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا	[صحيح]	404
1298 بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا	[صحيح]	252
1387 بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ	[حسن]	516
1266 بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا	[صحيح]	157
1280 بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ	[صحيح]	192
1205 تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ	[مكذوب]	12
1207 تَخْرَبُ الْأَرْضُ قَبْلَ الشَّامِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً	[منكر]	19
1208 تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ	[ضعيف]	20
1219 تَخْرُجُ النَّائِحَةُ مِنْ قَبْرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعْثَاءَ	[ضعيف]	48
1229 تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ وَتَمَضْمَضُوا، فَإِنَّهُ مَصَحَّةٌ	[مكذوب]	68
1230 تَخَلَّلُوا، فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ	[مكذوب]	69
1233 تَدَارَكُوا الْغُمُومَ وَالْهُمُومَ بِالصَّدَقَاتِ، يَكْشِفُ اللَّهُ ضُرَّكُمْ	[مكذوب]	75
1236 تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْأَسَدُ فِي زَئِيرِهِ؟. قَالُوا	[مكذوب]	82

1238 تُرْفَعُ الْبَرَكَةُ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ	[ضعيف]	84
1239 تَرْكُ الدُّنْيَا أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ وَأَشَدُّ مِنْ	[مكذوب]	85
1240 تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الضَّرِيرِ خِيَانَةٌ	[ضعيف]	86
1249 تَزَوَّجْتَ يَا زَيْدُ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْ	[مكذوب]	115
1254 تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ	[صحيح]	124
1250 تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ لَهُ	[مكذوب]	116
1255 تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً	[صحيح]	127
1258 تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تُمْضُوا فِيهِ رَأْيَ	[ضعيف]	136
1259 تَصَافَحُوا فَإِنَّ الْمُصَافَحَةَ تَذْهَبُ بِالشَّحْنَاءِ، وَتَهَادَوْا فَإِنَّ	[ضعيف]	138
1272 تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	[مكذوب]	171
1274 تَطْلُعُ عَلَيْكُمْ قَبْلَ السَّاعَةِ سَحَابَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ	[ضعيف]	176
1252 تَعَافَوْا تَسْقُطْ الضَّغَائِنُ بَيْنَكُمْ	[شديد الضعف]	120
1281 تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ	[مكذوب]	194
1286 تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ	[منكر]	207
1365 تَعَرَّضُوا لِلرِّزْقِ، فَإِذَا غَلَبَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَأْذِنْ عَلَى	[منكر]	453
1261 تَعَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	[ضعيف]	144
1316 تَقَدَّمَ لِخِطْبَةِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ	[مكذوب]	305
1296 تَكُونُ هَدَّةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُوقِظُ النَّائِمَ	[مكذوب]	245
1246 تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا	[صحيح]	99
1340 ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي	[حسن]	376

1330 ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ	[ضعيف]	344
1344 ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا	[منكر]	397
1231 ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ	[ضعيف]	71
1263 جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ	[ضعيف]	148
1235 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ	[صحيح]	80
1264 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا	[صحيح]	151
1217 خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ	[صحيح]	45
1247 خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ	[صحيح]	102
1320 خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ	[صحيح لغيره]	316
1304 دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عِيسَى، وَرَأَتْ أُمِّي	[ضعيف]	267
1222 رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ	[صحيح]	54
1284 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ	[شاذ]	201
1220 رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَحْدَثَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ	[صحيح]	50
1325 سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ	[منكر]	330
1278 سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ	[ضعيف]	188
1329 سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ	[صحيح]	341
1328 شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا	[ضعيف]	338
1275 صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَلَمَّا	[حسن]	178
1393 صَلَّى رَسُولُ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ	[ضعيف]	531
1309 ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ	[صحيح]	285

1287 طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	[ضعيف]	209
1362 عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ	[حسن لغيره]	446
1336 عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ	[مكذوب]	365
1380 عِنْدَمَا غَرِقَ فِرْعَوْنُ نَادَى سَبْعِينَ مَرَّةً: أَغِثْنِي	[ليس بحديث]	498
1368 فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ	[صحيح]	459
1299 فِكْرَةُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً	[مكذوب]	253
1312 قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى	[صحيح]	293
1333 قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	[منكر]	354
1359 قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ	[صحيح]	439
1288 قُلْ لِأُمَّتِكَ يَقُولُوا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ	[باطل]	213
1355 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ	[صحيح]	426
1242 كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ	[صحيح]	89
1337 كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ	[ضعيف]	367
1400 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ، أَثْنَى	[صحيح لغيره]	557
1390 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَيَّامَ	[صحيح]	524
1251 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ	[صحيح]	118
1213 كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ عَبَدَ اللَّهَ سِتِّينَ	[ليس بحديث]	34
1244 كَانَ يُحِبُّ الْخُضْرَةَ، أَوْ قَالَ – كَانَ	[ضعيف]	94
1289 كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ	[منكر]	214
1295 كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ	[ضعيف]	242

1269 كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ	[صحيح]	165
1318 كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ	[صحيح]	310
1354 كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ	[صحيح]	423
1343 كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ	[حسن]	392
1364 كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ	[صحيح]	451
1225 كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ	[ضعيف]	60
1253 كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِيَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ	[صحيح]	123
1331 كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ	[ضعيف]	347
1265 كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَصَدَّقُ	[صحيح]	153
1369 لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطَى الدَّرَاهِمُ فِي صَدَقَةِ	[ضعيف]	460
1341 لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى	[صحيح]	379
1374 لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ	[ضعيف]	481
1201 لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ	[صحيح]	1
1373 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ	[منكر]	472
1260 لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ إِلَى أَنْ	[صحيح]	140
1212 لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ	[ضعيف]	32
1256 لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ. قِيلَ	[ضعيف]	128
1342 لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ	[صحيح]	384
1297 لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ	[شاذ]	249
1385 لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ	[حسن لغيره]	510

1308 لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا	[منكر]	278
1285 لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا	[حسن لغيره]	205
1292 لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ	[صحيح]	232
1245 لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي	[صحيح]	96
1332 لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ. قَالَ رَجُلٌ	[صحيح]	351
1327 لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ	[صحيح لغيره]	335
1366 لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ أَهْلِ	[منكر]	454
1218 لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى	[ضعيف]	47
1211 لَيَلْقَيَنَّ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ	[صحيح]	30
1367 مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا	[صحيح]	457
1270 مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا	[صحيح]	167
1358 مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبَى طَالِبٍ -رِضْوَانُ اللَّهِ	[ضعيف]	435
1313 مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ	[صحيح]	296
1216 مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ	[لا أصل له]	43
1383 مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ	[شاذ]	504
1283 مَنْ رَوَّعَ مُسْلِمًا رَوَّعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	[ليس بحديث]	199
1300 مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ	[ضعيف]	255
1395 مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ	[منكر]	536
1372 مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ	[ضعيف]	467
1203 مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ	[صحيح]	4

1381 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ	[ضعيف]	500
1378 مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ	[ضعيف]	492
1338 مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ	[ضعيف]	369
1357 مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ	[حسن]	432
1317 مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ	[ضعيف]	306
1394 مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ	[صحيح]	534
1293 مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا	[صحيح]	236
1321 مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ	[ضعيف]	319
1335 مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ	[صحيح]	361
1399 مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا	[منكر]	554
1315 مُنَاوَلَةُ الْمِسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ	[ضعيف]	303
1398 نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا	[صحيح]	552
1224 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ	[ضعيف]	58
1339 وَظِلٍّ مَمْدُودٍ قَالَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى	[ضعيف]	374
1232 يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ مِنَّا يَكُونُ لَهَا	[منكر]	73
1356 يَا رَسُولَ اللَّهِ!. إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ	[صحيح لغيره]	429
1302 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا آيَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ	[ضعيف]	261
1311 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مُدَّةُ رَجَاءِ أُمَّتِكَ؟	[منكر]	290
1382 يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ	[صحيح]	503
1237 يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ	[صحيح]	83

1305 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ [صحيح] 270

1334 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ [صحيح] 358

1379 يَقُولُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي [ضعيف] 496